

رسول ٧٠

كتاب رقم ٢٩٩

المكتبة المحمدية - مكتبة المدينة المنورة العامة - حديث

الإفصاح عن معاني الصحاح - المجلد الرابع

للوزير، أبي المظفر، يعقوب بن حمزة بن محرز بن يحيى بن خزيمة
بنور دأبه الموجد منه (المتوفى ٥٠٦ هـ)

أوله/ أثناء الحديث الثالث من سند مطوية بن أبي سفيان قوله: ... ويجمع

أسمائه التي كالأرجن والرجيم والحي وبغيرها ويجمع هجات

ذاته سبحانه كعزة الله سبحانه - إلا أن أبا حنيفة استثنى علم

الله فلم يره شيئاً، وسألت ذلاً فبأبعد ...

وأخره من الحديث الذي لحق من سند وثقة بن الأصبغ قوله:

... والأهل في قوله أهل من اعتنى، والطاء مبدلة عن تاء، والمعنى

أنه أهل من حافظاً بن حافظ حتى انتهى إلى هاشم ثم عبدالمطلب

ثم عبدالله. آخر المجلد الرابع ...

نسخة بقلم نسحي، فرغ من كتابتها سنة ١٧٤٦ هـ. وهي

نسخة مقالة على الأهل ١١٩ ورقة
٢١ طراً ٢٥x١٧,٥

كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح
صاحب الإفصاح العلامة الوزير أبي المظفر
يعقوب بن حمزة بن محرز بن يحيى بن خزيمة

المجلد الرابع

كتاب فقهاء المذاهب الاربع

الجلد الرابع من كتاب الافصاح عن مسائل الصحاح
في فقه المذاهب الاربعه للعلامة للوزير ابي الطاهر
يحيى بن محمد بن عبدة الخنبللي

١

~~الاصح~~

صحة الخبر الملبس
في قوله
الذي يورث العقب
خبره
در
عبره

ويجمع اسمائه الحسنى كالرحمن والرحيم والحي وغيرها ويجمع

صفتها وأنه سبحانه كعبه الله وخلافة الا ان انا حنفه

استثنى علم الله فلم يره معنا وسأى تلك مما بعدم اخلعوا

في المين العنوس هل الكافان فقال ابو حنيفة ومالك واحمد

واهدى روايته لا كفارة لها لانها اعظم نيران تكفر وقال

الشافعي واحمد في الرواية الاخرى يكفر والمين العنوس هي الخلف

بالله على امر ما من بعد اللكنة فيه واحمدوا على ان المين

المتفقه هو ان على امر في المستقبل ان يفعله ولا يفعله

واذا حنت وجب عليه الكفارة واختلفوا في ما اذا اقبل اسم بالله

او اشهد بالله فقال ابو حنيفة واحمد هي بمن وان لم تكن له منه

وقال مالك متى قال اسم او اقسمت بان قال بالله لفظا او نية

كان مينا وان لم تلفظ به ولا نواه فليس مينا وقال الشافعي

اذا قال اسم بالله ونوى به المين فان مينا فان نوى الاختاب

فليس مينا وان اطلق ولم ينو شاقلا صحابه وجمان فمنهم من ربح

كونه مينا وهو صاحب الشايل ومنهم من ربح كونه ليس مينا

عامة اذا قال لسهد بالله ونوى المين فقال الشافعي يكون مينا

فاما اذا اطلق فلا صحابه خلاف قاله في المسئلة الاولى

قالوا والصحيح من مذهبه انه اذا اطلق لم يكن مينا واختلفوا

فما اذا قال اشهد لا فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايته

لكون مينا وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى

المتكون مينا واختلفوا فيها اذا قال وعلم الله فقال مالك والشافعي

واحمد يكون مينا وقال ابو حنيفة لا يكون مينا استحياسا

ورق
١٢٤

سطر
٢٢

حديث

ع

٤٨٢

قال احمد وحده حث وقال الباقر لا حث واختلفوا فيما اذا
حلف لاسكتة بنتا مسكن بنتا من جلود او شيعر او حبه فقال
ابو حنيفة اذا كان من اهل الامصار فانه لا حث وان كان من اهل
البادية حث ولم يخبر بالبدية قول الا ان اصوله بمعنى
حصول الحث وقال الشافعي والمنصور عنده واحد حث
اذا لم يكن فيه فرويا كان او بدويا وهد ذكر بعض اصحاب الشافعي
المعرفة فقال ان كان من اهل البادية حث وان كان فرويا
فلا حث اوجه احد حث والباقي حث والمالك ان كانت
فريسة فثمة من البدو وبطرقها حث والافقه واختلفوا
فيما اذا حلف لا يفعل شيئا من غير فعله فقال ابو حنيفة
حث في النكاح والطلاق ولا حث في البيع والاجارة الا ان
يكن اسرا ومن لم يجر عاقبة ان يتولى بدنه نفسه فانه حث على
الاطلاق وطالب بذلك ان لم يتولى بدنه نفسه فانه حث على فعل
كان سواء كان ما يصح فيه النكاح او لا يصح وقال الشافعي ان
كان سلطانا او كان لا يتولى بدنه نفسه او كانت له ثمة في
ذلك حث وان كان سقوة لم حث وقال احمد حث على الاطلاق
واختلفوا فيما اذا حلف ليقتضيه ديني عذ فقضاء قلبه
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا حث وقال الشافعي حث
واختلفوا فيما اذا حلف لشرين الما الذي في هذا الكفر
في عذ فاهتمت هل العذ فقال ابو حنيفة لتسقط بمسنة
وقال احمد حث وقال مالك والشافعي ان تلف الما قبل العذ

بغير اشارة

بغير اختيار لم حث واختلفوا فيما اذا فعل المحلوف عليه
ناسيا وكاتب اليمن ان لا يفعله مطلقا من غير قصد فقال
ابو حنيفة ومالك حث على الاطلاق سواء كاتب اليمن بالله تعالى
او بالظهار او بالطلاق او بالعاق وقال الشافعي في احد
قوله لا حث على الاطلاق وهو اظهرها واخبار العفال ان
الطلاق يقع والحث لا يحمل وعن احمد وايات احدها ان
ان كانت اليمن بانيه او بالظهار ان لا يفعل شيئا فعله ناسيا
وان كانت بالطلاق والعاق حث والرواية المأثورة حث
في الجمع واختلفوا في من المكر فقال مالك والشافعي واحد
لا يقصد وقال ابو حنيفة يقصد وانفقوا على انه اذا
قال لا كلف فلانا حينا ويؤي شيئا معنا انه على ما يراه
واختلفوا فيما اذا حلف بذلك ولم يتوه فقال ابو حنيفة
واحد لا يملكه سنة اشهر وقال مالك حث وقال الشافعي
ساعة هكذا ذكر من مذهبه وروي عن الشافعي انه قال
ولو حلف ليقضيه الى حنن فليس بمعلوم لانه مع على فله
الدين وعلى يوم الى اخر ذكره صاحب الشامل وانفقوا على
انه اذا قال لزوجتي ان خرجت بغير اذني فان طالت ويؤي
شيئا معنا فانه على ما يراه وان حلف بذلك ولم يتوه
او قال لزوجتي ان اذن لسا وحتي اذن لك فقال ابو
حنيفة ان قال لسا ان خرجت بغير اذني فان طالت فلا اذن

وكلمة لم يدينه وان قال الا ان اذن لك اوحى اذن لك
او الى اذن لك كقوله واحدة وقال مالك والشافعي الخروج
الاول يحتاج الى اذن وسواها لا يعترضان او الا ان اذن لك
اوحى اذن لك ولا يعترض الى اذن بعد لكلمة هدايتها
وقال احمد يحتاج كل من الى اذن وسواها حتى اذن او الا
ان اذن لك اوحى اذن لك واخلفوا فيما اذا حلف لا ياكل
اللحم فاكل السمك فقال ابو حنيفة والشافعي لا يحنث وقال
مالك واحمد يحنث واخلفوا فيما اذا حلف لا ياكل الراس
واطلق ولم ينوشيا بعنه ولا وحده سبب يستدل به على
النية فقال مالك واحد يحمل على جميع ما يسمي راسا حقيقة
في وضع اللغة وعرفها من اللعامة والطبوع والحنثان
والسمك وقال حمل على راس البقر والغنم خاصة وقال
الشافعي حمل على الابل والبقر والغنم واخلفوا فيما اذا
حلف لا تكلت فله ما فكاتبه او ارسل اليه رسولا فقال ابو
حنيفة والشافعي في الحنث لا يحنث وقال مالك يحنث في
الكاتبه وفي الرسالة والاشارة والايان وقال الشافعي
في القدم واحمد يحنث واخلفوا فيما اذا حلف ليصنعه
ما به تضمنه تضمنت به ما به شراخ فهل يبر فقال
مالك واحد لا يبر وان علم ان جميعه ذرا صاه وقال
ابو حنيفة يبر وعن احمد ما دل على انه يبر ~~واخلفوا~~

واخلفوا فيما اذا حلف

بسم الله الرحمن الرحيم
والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب

واخلفوا فيما اذا حلف ان لا يمت لفلان
هبة فنصدق عليه بصدقة فقال مالك
والشافعي واحمد يحنث الا ما لكا اشتراط
ان يكون على وجه ايمين او المنفعة وقال
ابو حنيفة لا يحنث
الحمد لا يحنث وقال مالك في الكاتبه وفي الرسالة
والاشارة والاشارة وقال الشافعي في القدم واحمد يحنث واخلفوا
واخلفوا فيما اذا حلف ليصنعه ما به تضمنه
واخلفوا فيما اذا حلف ان لا ياكل
ليس له مال وله ديون فقال ابو حنيفة لا يحنث وقال
مالك والشافعي واحمد يحنث واخلفوا فيما اذا حلف لا ياكل
فاكبه فاكل الرطب والرهان فقال ابو حنيفة وحده لا يحنث
وقال المصنف يحنث واخلفوا فيما اذا حلف لا ياكل اذ ما اكل
اللحم او الخبز والبيض فقال ابو حنيفة لا يحنث الا ما اكل ما
صاطغ به وقال مالك والشافعي واحمد يحنث بما اكل ما تقدم ذكره
واخلفوا فيما اذا حلف لا يشتم النفس فشم رده فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد يحنث وقال الشافعي لا يحنث واخلفوا
فما اذا حلف لا يستخدمه لا يستخدمه هذا العبد فخدمه من
عمران يستخدمه وهو ساكت لانها عن خدمته فقال ابو حنيفة
ان لم يسبق منه خدمه قيل الرهن بغيره لم يحنث وان كانت

بيان
الامالك
وحد

مدنا

المنز على خادم قد استخيره قبل اليه فلم يجد امره بشي من الخزيه
وقم على الخزيه له حث وقال الشافعي لا يثبت في عبد غيره وفي
عبد نفسه وجهان لامحابه وقال مالك واحديث سوا كان
استخيره قبل ذلك او انكر استخيره وسوا كان عبده او عبد
غيره واختلفوا في حلف لملككم فقرأ القرآن فقال مالك
والشافعي واحد لا يثبت سوا في صلاه او غيره وقال ابو
حنيفه ان يرا في الصلاه لم يثبت وان يرا في غير الصلاه يثبت
واختلفوا فيها اذا حلف لا يدخل دارا هو فيها واستدام
المقام فقال ابو حنيفه لا يثبت وعن الشافعي قولان وقال
مالك واحديث واختلفوا فيها اذا اهل وانه لا دخلت
على بلان بيتا فادخله بلان علمه واستدام المقام معه
فقال ابو حنيفه والشافعي لما حلفوا له لا يثبت وقال
مالك والشافعي في القول الاخر واحديث واختلفوا
فيها اذا حلف لم يسكن مع فلهن دار يعينها فافسها
وجعلها بينها حايطا وجعل كل واحده بابا وعلقا وسكن
كل واحدهما في حيز فقال مالك يثبت وقال الشافعي واحديث
لا يثبت وعن ابو حنيفه رواه ان احدهما يثبت والثاني
والاخرى كدهم الجماعة في انه لا يثبت وانفقوا على انه
اذا حلف ان لا ياكل رطبا ما كل بيتا انه لا يثبت
واختلفوا فيها اذا قال مالكي او عبدي احرار فقال
ابو حنيفه يدخل منه المبروام الولد واما المكاتب

فلا يدخل

ولا يدخل منه الابنيه واما الشفص فلا يدخل فيه اصله وقال
الطحاوي يدخل الكل فيه وقال مالك يدخل في ذلك العبد والمكاتب
والمدروام الولد والشفص وقال الشافعي يدخل فيه العبد
والمدروام الولد والشفص وقال الشافعي وعنه في المكاتب
قولان اصحابنا صحابه انه لا يدخل الاطلاي وقال احد
يدخل فيه العبد والمدر والمكاتب وام الولد والشفص
وعنه رواه احدى انه لا يدخل الشفص الابنيه وانفقوا
على ان القمار اطعام عشره مساكين او كسومهم او تحرير
رقبه والخالف يحرم في اي ذلك شأن لم يحد شيئا من ذلك
اسئل حنيفة الى صيام ثلاثة ايام واختلفوا هل يجب
التابع في الصوم فقال ابو حنيفه واحديث وقال
مالك لا يجب وعن الشافعي قولان جديد هما انه لا يجب التابع
وقد يها انه يجب وله اختار المزني فان وجد على المراه
الصوم في كفارة الهين فصامت فصامت في بعض الامام
او مرضت فقال ابو حنيفه يبطل التابع بها وقال احد
لا يبطل التابع بها وقال الشافعي يبطل التابع في
الحض واما الرض فعلى قولن ومالك يثبت على اصله من
كونه لا يجب التابع واما الاعتاق واجموا على انه لا
يجوز في الاعتاق رقبه يومه سله سله من العيوب
خاله من شركه او عتق او استحقا فانه قال لا يثبت

كناه

عقد

دنيا الايمان قال العذير فاما هذه الشرط فان الله سبحانه
 قال او عتق رفته وهذا الكلام يفهم منه انها تكون خالية
 من شركة اذ لو عتق رفته مشركة لكان قد عتق بعض رفته
 ولذبت فانه يتناول ان يكون سلمه الاطراف عمر معية عينها
 يهدم منفعه من مبادعها لان الرقة تستعمل ويراد بها
 الجملة لانهم يقولون ملك كذا وكذا رفته اذ املك كذا كذا
 انسانا والله سبحانه ملك رقاب العباد فهو يتناول
 جملهم فاذا انطلق عتق الرقة وقد كان عدم من تلك الرقة
 جزوا فان العتق لا يكون حينئذ قد عتق تسليطها على
 ثمالها بل يكون كرا عتق رفته الاخر او هزين او غير ذلك
 فاما ان يكون بوجهه فاني اري ان هذا النطق تستفاد منه
 ان لا يكون الامو منه لان العتق اصله في لغة العرب
 الخلوص ولذلك يقال فوس عتق اذ اكلت خالصا لم يستنه
 هجته فاذا العتق نفسها هي رهن على دخول النار فكانا
 اخرج في عتقه نفسا موهونه على حق اعظم من الحق الذي
 استقلت له ولان العتق انما يراد به تخليص رفته المعتق
 لعاده الله فاذا العتق رفته كانه فدانه انما رغبها
 لعاقبة البس وخلصها من شغل الخلق لها عن عبادته
 الايمان الى العتق عليها ولكنه لانهم منها الامو منه
 وايضا فان العتق رفته الى الله عز وجل على سبيل الحياض
 والهدية احسن ان تعرف الله سبحانه بعدد كافر به

تبع

كتاب رفته

كانت رفته مشغولة بالرقى فخلصها منه لشركه سبحانه وتعالى
 واحموا على انه لو اطعم مسكينا واحدا عشر امام فلنه لا
 بحسبه الا ما اطعم واحدا الا ابا حنيفة فانه قال بخنه
 واحتقوا في مقدار ما يطعم كل مسكين فقال مالك مد يديني
 اذ اخرج الكفاية فيها وفي بعض الامصار وسط من الشبع
 وهو يظان بالمغدادى منى من الادم وان انصرف على يد
 اخراه وقال ابو حنيفة ان اخرج برا فنصف صاع وان اخرج
 شعيرا او برافصاع ولم يعتبر لدا وقال احمد لكل مسكين
 مد من جنطه او مد منى او رطلان خبز او مد من شعيرا او
 برا وقال الشافعي لكل مسكين مد فاما اللسوه في بعضه
 لكل مسكين ما قبل بالخرى به الصلاة عند مالك ولا جد معي حق
 الرجل يوت كالقبص او الارار وفي المراه قبص وخار
 ونجى حق الرجل يوت واحد ولا يجزى في المراه اقل من
 ثوبين وما قبل ما يقع عليه الاسم عند ابي حنيفة والشافعي
 فقال ابو حنيفة اقل ما يقع عليه الاسم قبا او قبص او كبا
 او ردا فاما العامة والمنديل والسرابل والميزر لهم فيه
 روايان وقال الشافعي نجى في جمع ذلك وفي القلسوه
 وجهان لا صحابه ولا يختلفون ان الخف والتعل لا نجى في
 اللسوه واحموا انه انما يجوز دفعها الى فقرا المسلمين
 الا حرا والى الصغير المعتدى بالطعام يدفع الى وليه
 فاما الصغير الذي لم يطعم الطعام فقال ابو حنيفة

ومالك والشافعي يصح ان يدفع ايضا الى وليه وقال احمد لا
يصح ذلك وانفقوا انه لا يجوز دفعها الى ذي الا انا حنيفة
فانه قال بخلاف ذلك دفع الى فقراهم وانفقوا على انه لا يجزي
اخراج العتمة فيها عن الاطعام والكسوة الا انا حنيفة
فانه احازن واحلفوا انها اذا اطعم حنيفة وكتبا حنيفة
فقال ابو حنيفة واحد مخزبه وقال مالك والشافعي لا يجزيه
وكنت احبها فم اذا اطعم من حنيفة فاطعم حنيفة برا وحسنه
تمرا او حنيفة برا وحسنه شعيرا واحلفوا انها اذا كره
اليمين على شيء واحد او على اشياء حدثت فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد في احدي الروايتين عليه كل من كفارة سواء كرت على فعل
واحد او على افعال الا ان بالغا اعترار اداء الكفارة فقال ان
اراد المالك كفارة واحدة فقل ان اراد الاستئناف بكل من
كفارة وعن احمد روايه اخرى عليه كفارة واحدة في الجمع وهي
التي اختارها ابو بكر عبد العزيز من اصحابه وطاهر كلام الحرابي
انه ان حلف بها على اشياء مختلفة دفع في كل واحد منها كفارة
وان كان على شيء واحد فكفارة واحدة وقال الشافعي ان كان
بشيء واحد ويؤتى بما زاد على الاوله المالك يوجب على ما
نوى ويلزمه كفارة واحدة ان اراد بالكرار الاستئناف
بها مسان وفي الكفارة مؤلفان احدهما كفارة واحدة والثاني
كفارتان وان كانت على اشياء مختلفة فكفارات لكل شيء منها

كفارة واحده

٨
كفارة واحلفوا فيما اراد العبد التطعير لاصحاب قبل
بملاك سببه منعه فقال الشافعي ان كان سببه اذن له في
اليمين والحلف لم يملك منعه وان اباذن له فيها كان له منعه
وقال احمد ليس لسببه منعه على الاطلاق وقال اصحاب ابي
حنيفة ليس لسببه منعه من ذلك سواء كان اذن له او لم ياذن
الا في كفارة الطهار فانه ليس له منعه وقال مالك ان ضربته
الصوم كمن لسببه منعه وان لم يضربه فلا منعه وله الصوم
من غير اذنه الا في كفارة الطهار فليس له منعه مطلقا وانفقوا
على ان المذنب يعتقد بذن الناذر اذا كان في طاعة فاما اذا
نذر ان يعصى الله ما يفتقر على انه لا يجوز ان يعصى الله بشئ
احلفوا في وجوب الكفارة به وهل يعتقد فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي لا يعتقدون ولا يلزمه به كفارة وعن احمد
روايات احداها يعتقد ولا حل له فعله وموجه كفارة
والاخرى لا يعتقد ولا يلزمه كفارة كالمؤمن ولا يصح
الشافعي في وجوب الكفارة منه وحيث وانفقوا على انه
اذا كلف التمتع مشروطا بشئ فانما يحصل ذلك الشئ
واحلفوا فيما اذا مال ان شفى الله مريضه فالي صدقة
فقال اصحاب ابي حنيفة بتصدق بجميع امواله الزكوية
استحسانا ولم يول اخر بتصدق بجميع ما يملكه قالوا وهو
القاسم ولم يحفظ بها عن ابي حنيفة نص وقال مالك بتصدق
بجميع امواله الزكوية وغيره وقال الشافعي بتصدق بجميع

لا يصح

بملكه وعن احمد روايتان احدها تصدق بثلث جميع امواله
 الركوبه وعمرها والاخرى يرجع في ذلك الى ما نواه من مال دون
 مال واختلفوا فيها اذا مال على وجه النجاس والعصبان
 دخلت الدار بمال صدقة او على وجه ارمه من سنه فعمل المخلوف
 عليه فقال ابو حنيفة في احدي الروايتين عنه يلزمه الوفاء بما
 قاله ولا يلزمه الكفار والرواية الاخرى عنه من ذلك كله
 كلفه بين وقال محمد بن الحسن يرجع ابو حنيفة عن القول الاول
 الى القول بالكفار وقال مالك يلزمه في الصدقة ان تصدق
 بثلث ماله ولا يلزمه الكفار عنه في الحج والصوم يلزمه الوفا
 لا غير وعن الشافعي قولان احدهما يح عليه الوفاء والاخر هو
 بخلافه ان شاء وفا بما قال وان شاكر كفارة من وعن احمد
 روايتان احدها هو مخير بين ان يكفر كفارة ممن ومن ان يبي
 بما قال والاخرى الواجب الكفار لا غير واختلفوا فيمن
 نذر مطلقا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح ويلزمه
 كل ذم المعلق وفيه كفارة من وقال الشافعي في احد قوليه
 لا يصح حتى يعلقه بشرط او صفة فيقول ان كان كذا فعلى كذا
 وفي القول الاخر يصح ويلزم كل ذم المعلق واختلفوا فيما
 اذا نذر مطلقا وله فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في اظهر
 روايته يلزمه ان يدخل شاه وتصدق لهما كما لهدى وعن
 احدي الروايات الاخرى يلزمه كفارة من وقال الشافعي لا
 يلزمه شي واختلفوا في النذر المباح هل يصعد مثل قوله

للعل

لله على ان اركب دابة او السير توثي فقال ابو حنيفة ومالك
 والشافعي لا يصعد ولا يلزمه شيء وقال احمد يصعد ويكون
 بخلافه بين الوفا به ومن تركه ويلزمه الكفار لتركه ومالك
 بعض اصحاب الشافعي يلزمه كفارة من مجرد اللفظ لا بالحدث فيما
 اذا نذر ان يصلي في المسجد المرام فقال ابو حنيفة مخير ان يصلي
 ان شاء من المسجد وقال مالك والشافعي واحمد يلزمه ان
 يصلي فيه ولا يلزمه صلته في غيره واختلفوا فيما اذا نذر
 الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم او في بيت المقدس
 او المشي اليها فقال ابو حنيفة لا يلزمه ولا يصعد وقال مالك
 واحمد يلزمه ذلك وتصعد عن الشافعي كالمذهبين واختلفوا
 فيما اذا نذر صلاة فقال مالك وابو حنيفة واحمد في احدي روايتيه
 يلزمه ركعتان وعن احمد روايه اخرى يلزمه ركعة وعن الشافعي
 كالمذهبين واتفقوا على انه يولي القضاء لمن اهل الاجتهاد
 الا ابو حنيفة فانه قال يجوز ذلك طال العزير والصحيح في هذه
 المسئلة ان يقول من قال انه لا يجوز تولية قاصر حتى يتكبر من
 اهل الاجتهاد فانها عني به ما كان الحال عليه بل استقرار
 ما استقر من هذه المذاهب التي اختلفت لانه على ان كلامها
 يجوز العمل به لانه مستند الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان يسل معه القاضي في هذا الوقت وان لم يكن فهو مدعي
 في تلك الاحاديث وانما طريقها وعرف من لغة الناطق بالشرعية
 صلى الله عليه وسلم ما لا يجوز معه معرفة ما يحتاج اليه فيه

صح
 صح
 صح

وعرف ذلك من شروط الاجتهاد فان ذلك ما قد فرغ له منه عين
ودان له فيه سواء وانتهى الامر من هاهنا ولا الية المحسنيين
الى ما ارجوا به من بعدهم واحصر الحق اطوارهم ورددت
العلم وانتهت الى ما اصح به الحق فاداعل القاضي اقصيته
لما اخله عنهم او عن الواحد منهم فانها في معنى من كان ايداه
اجتهاده الى قول الله وعلى ذلك فانه اذا خرج من خلفهم موجبا
موافق الاضاحي ما امكنه كان اخذنا الحزم عاملا بالاولى فذلك
اذا قصد في مواطن الخلاف في توحى باعليه الاكثر منهم والعلم
بما قاله الجمهور دون الواحد فانه قد اخذنا الحزم والاحسن
والاولى مع جواز ان يعمل بقول الواحد الا اني ارى ان
يكون ذلك من حيث انه قد فرما مذهب واحد منهم او شيئا في بلد
لم يعرف فيها الا مذهب امام واحد منهم او كان شيخه
ويعلمه على مذهب فقيه من الفقهاء خاصة فقصر نفسه
على اتباع ذلك المذهب حتى انه اذا احصر عنده خصان وكان
ما شجر افرقه فيما يفتي الفقهاء الثلاثة فيه حكم بحو التوكيل
بغير رضئ الخصم وكان الحاكم حقيقا وقد علم ان بالكتاب
والشافعي واحد اتفقوا على جواز هذا التوكيل فان ايا
حقيقة لم يحز هذه الوكالة فعول عما اجمع عليه هاهنا ولا
الثلاثة الى المذهب ابن حنيفة لمجرد انه قاله فقيه همداني
المجلس فيها الاتباع له من غير ان يثبت عنده بالدليل

فيه

اليه

ولا اداه الاجتهاد الى ان ما قاله ابو حنيفة اولى ما اتفق عليه الجماعة
فانها اذ اتفق على هذا ان يكون متبوعا من الله سبحانه بانه اتبع في ذلك هواه
بانه لا يكون من استعمل القول فتبعوا حسنة فذلك ان كان القاضي
على مذهب مالك رضي الله عنه فاخصم اليه في سور الكلب مع كونه
علم ان الفقهاء كلهم تفتوا بحسنة فعول الى مذهبهم وكذلك ان كان
القاضي على مذهب الشافعي فتنازع اليه خصمان في توكيل المشبه
عندما يقال احدهما ان هذا معنى من معناه فذاكاه واسندهما على
وقال الاخر انما منعت من مع الميتة فعرض عليه مذهبهم ودر علم ان
الفتوى بالله على خلافه وتثبت لو كان القاضي على مذهب احمد
بلخصم اليه نفسان فقال احدهما الى علمه مال وقال الاخر كان له
على وقصته فعرض عليه بالبراه من اثره ودر علم ان الفتوى بالبراه
على خلافه فان هذا وامثاله ما سوحى اتباع الاكثرين فيه ارب عدي
الى الاخلاص وارجح في العمل وبعضه هذا فان ولايات الحكام
وقضاة هذا في ولايات صحيحة وانهم قد سدوا من تغور الاسلام
تفراسته ورض كفايه ولو قد اهلنا هذا القول ولم يذكره
ومسئنا على طهرت المغاقل التي مشى فيها من عشي من الفقهاء
الذين يذكر كل منهم في كتاب ارضينه او كلام ان قاله انه لا يصح
ان يكون احد فاضا حتى يتعود من اهل الاجتهاد ثم يذكر في سردا
الاجتهاد اشياء ليست موجودة في الحكام فان هذا كما لا حال
وكالتا ترض وكلته يعطل له احكام وسد ليات الحكم وان لا
نقد حتى وليكاتبه ولا يبينه الى غير ذلك من هذه القواعد

ولا اداه

الشرعية فكان هذا عن صحيح واثار الصحيح ان الحكم اليوم
حكوماتهم صحيحة نافذة ولا ياتهم جارية شرعا واختلفوا هل
القضا من فروع الكفایات فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
هو من فروع الكفایات فقال ابو حنيفة ومعهن علي المجتهد
الدخول فيه وان لم توجد غيره والرواية الاخرى عنه كذهاب
واختلفوا هل يكره القضاء في المساجد فقال ابو حنيفة ومالك
واحد لا يكره قال مالك بل هو السنة وقال الشافعي يكره الا ان
يدخل المسجد للصلاة فتحدث حادثة فحكم فيه واختلفوا
هل يصح ان يولي المرأة القضاء قال مالك والشافعي واهله
لا يصح ان يقضي في شئها وقال ابو حنيفة يصح ان يقضي فيها
يصح شهادتها واختلفوا في عدد من يقبل القاضي في
تفسير الترجمة وياديه الرسالة والجرح والتعديل والتعريف
فقال ابو حنيفة واحد في احدى روايته فعل شهادة الرجل
الواحد في ذلك كله وقال ابو حنيفة خاصة ويجوز ان يكون امراه
وقال الشافعي واحد في الرواية الاخرى لا يقبل من ايسر حلين
وقال مالك ان كان المتخاصم منه احرارا بمال او ما يتعلق بالمال
قبل فيه رجل وامرأتان واختلفوا في سماع شهادة من لا يعرف
عدالة الماطنه فقال ابو حنيفة يسأل الحاكم عن باطن شهادتهم
عدالتهم في الحدود والمصاص فولا واحدا وما عدا ذلك
يسأل عنهم الا ان يطعن الخصم فيهم فام يطعن فيهم لم يسأل عنهم

انك
تتعلق
وان كان
احكام الامان
الواسع
بمما لم

بمع

وسمع شهادتهم وتكفي بعد التهم في طهارا حواله وقال مالك
والشافعي واحد في احدى روايته لا تكفي الحاكم نظا هر العدالة
حتى يعرف عدالتهم الماطنه سوا طعن الخصم منهم او لم يطعن او كانت
شهادتهم في حد او غيره وعن احمد ورواه اخرى ان الحاكم يتكفي بظاهر
اسلامهم ولا يسأل عنهم على الاطلاق وهي اختيار ابي بكر واختلفوا
في الجرح المطلق هل يقبل فقال ابو حنيفة يقبل وقال الشافعي لا
يقبل حتى يعين بسببه وعن احمد ورواه اخرى كذهاب ابي حنيفة
وقال مالك ان كان الخارج عالما بما يوجب الجرح ميزان عدالة
قبل جرحه مطلقا وان كان غير متصف بهذه الصفة لم يقبل منه
الا بعد تبين السبب واختلفوا في جرح النساء وتعديلهن
فقال ابو حنيفة يقبل وقال مالك والشافعي واحد لا يدخل لهن
في ذلك وعن احمد ورواه اخرى كذهاب ابي حنيفة واختلفوا في
ادان المذكي لان عدل رضي فقال ابو حنيفة واحد تكفي ذلك
وقال الشافعي لا يقبل حتى تقول هو عدل رضي لي وعلى وقال
مالك ان كان المذكي عالما بما سبب العدالة قبل قوله في تركية
عدل رضي ولم يصر الى قوله لي وعلى وانفقوا على ان كانت
القاضي من مصر الى مصر في الحدود والقصاص والنكاح
والطلاق والحلع غير مقبول الا ما لكا فانه فعل عنده كالك
القاضي الى القاضي في ذلك كله وانفقوا على ان كان القاضي من
مصر الى مصر في الحق المي هي المال او ما كان المعصود منه
المال جائز مقبول واختلفوا في صفة ما دية التي تقبل معها

الار

قال ابو حنيفة والسابع واحد لا يقبل الا ان شهد بقسبان انه
 كان العاصي الى العاصي فراه علينا او قتي عليه حضرتنا وعن مالك
 روايتان احدها كقول الجماعة والاصحى انهما اولا هذا
 كتاب العاصي بلان المشهود عليه كفي ذلك وهو قول ابى يوسف
 رحمه الله واختلفوا فيما اذا يكاتب العاصيان في بلد واحد
 فاحلقت اصحاب ابى حنيفة وهذه المسئلة فذكر الطحاوي منهم انه
 يعقل ذلك وقال الشافعي منهم ايضا ان الذي حكاه الطحاوي انما
 هو يده ابى يوسف ومحمد والامزها ابى حنيفة انه لا يقبل
 وقال الشافعي وهو الاظهر عندي وقال مالك والشافعي واحد
 لا يقبل ويحتاج الى اعاده المنه عند الاخر بالحق وانما يقبل ذلك
 في البلدان الثانية وانفقوا على جوار القسبة فيما يقبلها ثم اختلفوا
 هل هي مع ام اقرار فقال اصحاب ابى حنيفة القسبة يكون بمعنى البيع
 ويكون معنى الاقرار والموضع الذي هي فيه معنى الاقرار هو فيما
 لا سفارت كالمكلاات والمعدونات والمعدونات التي لا
 تفاوت كالحوز والبيض في هذه اقرار ويميز حق حتى يجوز
 لكل واحد ان يبيع نصيبه مراجه والموضع الذي هي فيه
 معنى البيع هو فيما تفاوت كالثياب والعمار فلا يجوز بيعه
 مراجه وقال مالك ان سائر الاعيان والصفات كانت اقرارا
 وان اختلفت الاعيان والصفات كانت بيعا وقال الشافعي
 في احد قوله هي بيع وقال احمد هي اقرار فعلى قول من رآها
 اقرارا يجوز قسبه الثمار التي هي فيها الخبز ومن يقول انها
 بيع منع ذلك وفي الخلاف في ذلك فابينة اخرى وهي انه اذا

البار

او من طهق الحكم واختلفوا فمن كان له على رجل من محله اياه
 وقدر له على مال بل له ان ياخذ منه مقدار دينه بقرادته فقال
 ابو حنيفة له ان ياخذ ذلك من حسن ماله وقال مالك في احدى الروايتين
 عنه وهي رواية ابى وهب وبأصح ان لم يكن على عمره غير دينه
 وله ان يستوفى حقه بقرادته وان كان عليه دين غير دينه استوفى
 بقدر حصته في المعاصاة او رد ما فضل وعمر ماله ورواه اخرى
 وهي رواية ابى العاسم واشبه وهو يده ابى احمد وهي انه لا
 ياخذ بقرادته سواء كان باذ لا ماله عليه او ماله وسواء كان له
 على حقه دينه او لم يكن وسواء كان الدين من المملكات كالامان
 فوجد من حبسها او من غير حبسها وقال الشافعي له ان ياخذ ذلك
 بقرادته على الاطلاق وانفقوا على انه اذا قال الشاهدان
 مات فلان وهذا البينة لا يعلم له وارثا عينه ولتند اذا قالوا
 لا يعلم له في هذا البلد وارثا انه برئ وانفقوا على ان العتق
 من العرب المنذوب اليها واختلفوا فيما اذا اعتق شخص له
 في مملول وكان مؤسرا فقال مالك والشافعي واحد يعق عليه
 ويضمن حصه ما جبه وان كان معسرا يعق نصيبه فقط وقال
 ابو حنيفة يعق حصته فقط ولشركه الخار من ان يعق نصيبه
 ومن ان يستعفى العبد او يضمن شركه هذا اذا كان المعنى مؤسرا
 فان كان المعنى معسرا فله الخار من العتق والسعابه وليس
 له النصيب واختلفوا فيما اذا كان العبد من ماله لو احدث منه
 ولاخر لئنه وللآخر سدس منه واعتق صاحب النصف والسدس

ابن

كان الوقت

ملكها بغيرها وفي فرض واحد وكللا وكللا فاعتق ملكها معا
يخذا الى لان عن اي حنفه فضا فيها وقال مالك الضمان بينهما على
قد حصتها وقال الشافعي واحده سبى العتق ان نصيب شريكها
وعليها له الضمان سبها بالسوية وعن مالك يحوم والمستود عنه
الاول واختلفوا فيما اذا اعتق عبده في مرضه ولا مال له
غيره ولم يخالوه جميع العتق فقال ابو حنيفة يعون من كل
واحد كلفه ويستسعى في الباقي وقال مالك والساعي واحد
يعتق الملك بالقرعة واختلفوا فيما اذا اعتق عبدا من عبده لا
يعينه فقال ابو حنيفة والشافعي يخرج ابه شادا مالك واحد
يخرج احدهم بالقرعة واختلفوا اذا اعتق عبده في مرض موته
ولما له غيره وعلمه دين يستقره فقال ابو حنيفة يستسعى
العبد في ماله اذا اصابه حرا ومالك والشافعي واحد
لا ينفذ العتق واختلفوا فيما اذا مال لعبد وهو اكبر منه سنا
هذا اني فقال ابو حنيفة يعتق ولا يثبت نسبه وقال مالك
والشافعي واحد لا يعتق بذلك واختلفوا فيما اذا مال لعبد
انت لله ونوى العتق فقال ابو حنيفة لا يعتق وقال مالك
والشافعي واحد يعتق واختلفوا في المدهل يجوز بيعه
والمدبر هو الذي يقول له سيده انت حر بعد موتى او عن ذميني
فقال ابو حنيفة لا يجوز بيعه اذا كان المدبر مطلقا وان
كان مقيدا بسروطين سرق نفسه او مرض بعينه فبعضه
حاضر وقال مالك لا يجوز بيعه في حال الحياه ويحور بعد الموت
ان كان على السيد حتى بعد الموت وان لم يكن عليه دين

تكرار

او بعد طه وقال عبد الملك بن الماجشون من اصحاب مالك له ان يحكم بعلمه
فيما عليه في مجلس حكمة في الاموال خاصة وقال ابو حنيفة عكبه بعلمه
فيما عليه في حال فضا به الا للحدود التي هي حق الله عز وجل وعيتم
بعلمه في الفضا اذا كان غلظه به في حال فضا به فاما ما علمه قبل فضا به
فلا يحكم به على الاطلاق والشافعي قولان احدهما قال لولا انه في ذلك
عن مالك واحد والباقي يحكم بما علمه قبل الولاية وبعد في عمله
وعنه عمله الا للحدود فانها على قولين واختلفوا فيما اذا مال
القاضي حال ولايته بدعت على هذا الرجل حتى او بعد فقال
ابو حنيفة واحد يعقل منه ويستوفي من هو عليه وقال مالك لا
يعقل قوله حتى تشهد نعه عدلان او عدل وعن الشافعي قولان
احدهما كذهب مالك والاخر لذهب اي حنفه واحد رضي الله
عنهم فان مال بعد عزله كنت فضا بكذا في حال ولايتي فقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يعقل منه وقال احمد يعقل منه
واختلفوا هل له للعاقبة ان يقول السبع والنشر لنفسه
فقال ابو حنيفة لا يحكم فهد وقال مالك والشافعي واحد يحكم
له لكن يوكل وفيه لا يعرف انه وكل القاضي فيقول ذلك له
واختلفوا في الرجل يبيح كات الى رجل من الرعية من اهل الاجتهاد
وهو ضياني به حكما عليها وسالاه الحد منها فهل يلزمها
ما يحكم به فقال مالك واحد يلزمها حكمة ولا تعتبر رضاها
بذلك ولا يجوز لحاكم البلد نفضه وان خالف رايه او راي
غيره اذا كان ما يوجد شرعا وقال ابو حنيفة يلزمها حكمة

اذا وافق حكم حاكم البلد ومصلحه حاكم البلد اذا رفع اليه
فان لم يوافق راي حاكم البلد فله ان يطلعه وان كان منه خلاف بين
اهل العلم وعن الشافعي قولان احدهما كذهب مالك واحمد والماتني
لانهما حكمه الابتراضيهما وهذا الخلاف بينهما في هذه المسئلة
انما يعود الى الحكم في الاموال فاما اللعان والقصاص والنكاح
والحنود والقذف فلا يحد ذلك منه احكاما واختلفوا في الحاكم
اذا حكم بالشيء السني ما هو في الماطن على خلاف حكمه هل ينفذ
حكمه في الماطن فقال مالك والشافعي لا ينفذ حكمه في الماطن
ولا يخل حكمه الشيء المحكوم منه عما هو عليه وسوا كان ذلك مال
او نكاح او طلاق او ما يملك الحاكم ابتداء وانشاء او مالا
ملكه على الاطلاق وقال ابو حنيفة ان كان المحكوم منه ما يتغير
الحكم منه في الباطن فانما ينفذ في الظاهر وان كان عقدا او
مساكنة فلن الحكم ينفذ فيه ظاهرا او باطنا وانفقوا على انه
اذا حكم الحاكم باحتباءه هم بان له اجتهاد دخاله لانه لا
ينقض الاول وكذلك اذا رجع اليه حكم غيره فلم يرد فانه لا
ينقضه وانفقوا على انه ليس للماضي ان يلقن الشهود
بل يسمع ما يقولون وانفقوا على ان النساء لا يقبلن شهادتهن
في الحنود والقصاص ثم اختلفوا اهل يقبلن شهادتهن
في حقوق الابدان كما قال من مثله ان يطلع عليه الرجال
كالنكاح والطلاق والقصاص وغير ذلك فقال ابو حنيفة يقبل

وانفقوا على الابدان في النكاح
والطلاق والقصاص

شهادتهن

شهادتهن في ذلك كله وقال مالك وانما دفع واحد لا يقبل
شهادتهن في ذلك كله وسواكر منفردات فيه اوسع الرجال
وانفقوا على انه يقبل شهادتهن فيما لا يطلع عليه الرجال
كالولادة والرضاع والمكارة وعموم النساء وما يخفى علي
الرجال عا لما لم اختلفوا في العدة التي يعصره منهن فقال
ابو حنيفة واحد يقبل شهادته امرأه عدل وقال مالك لا
يقبل اقل من شهادته امرأته عدل وعن احمد مثله وقال الشافعي
لا يقبل لشهادته لربح تسوية عدل واختلفوا في استهلال
الطفل فقال ابو حنيفة يحاح الى شهادة رجلين او رجل وامرأتين
لانه بثوت ارضه بانما في حق الصلاة عليه والغسل وتقبل منه
شهادة النساء وحدهن شهادة امرأة واحدة وقال مالك يقبل
شهادته امرأتين ويقبل في شهادتهن منفردات وقال احمد
يقبل شهادته امرأته في الاستهلال وقال الشافعي يقبل في سهران
النساء منفردات الا انه على اصله في اشتراط الاربعة
واختلفوا في الرضاع فقال ابو حنيفة لا يقبل في الشهادة
رجلين او رجل وامرأتين ولا يقبل في شهادة النساء
بانقرادهن وقال مالك والشافعي يقبل في النساء منفردات
الا ان بالكافي لا يعنى فيه اقل من شهادة امرأتين
وروي ابن وهب عنه انه يقبل في شهادة الواحدة اذا
افقت ذلك في الخبران قبل الخطبة والشافعي يقول لا
يخفى في اقل من اربع وقال احمد يقبل سهران النساء منفردات

فهو بمعنى من واحد في احدى الروايتين والاخرى لا يقبل اقل
من اثنتين امرأتين واخلفوا في شهادة المحرود في العتق
فقال ابو حنيفة لا يقبل شهادة ذوات اذا كانت ثوبه بعد الحد
وبال مالك والشافعي واحد يقبل شهادته اذ اصاب وسوا كانت
توثقه قبل الحد او بعد الا ان بالكا اشتراط مع التوبة ان لا يقبل
شهادته في صل الحد الذي اقيم عليه واخلف قابلو الشهادة في
مثل الحد الذي اقيم عليه التوبة هل من شرط بوبه اصلاح العمل
فقال الشافعي هو شرط في توبه واصلاح العمل الكف عن
العصية منه وقال احمد ليس ذلك شرط بمجرد التوبة كان
وقال مالك من شرط قبول شهادته مع توبته ظهور افعال
الخير عليه والقرب بالطاعات من غير حوسنه ولا عرقا
واخلفوا في صفة توثقه فقال الشافعي هي ان تقول ان العرف
ياطل بحرم ولا يعود الى ما طلت وقال مالك واحد هو ان
كف نفسه واخلفوا في شهادته الاعم فقال مالك
واحد يصح في ما طرقة السماع كالنسي والموت والمالك
الطلاق والعتق والعتق وسائر العقود كالنكاح والبيع
والصلح والاحارة والاقرار وعقود وسواها كلها اعني اذ
يصبر عمي وقال ابو حنيفة لا يقبل شهادته اصله وقال
الشافعي يقبل بطلانه استيضا ما طرقة الاستفاضة
والترجيه والضبطه ولا يقبل شهادته في الضبطة حتى

يقول انسان

تعلق انسان ببيع ابراهيم لا يتركه من يده حتى يودي الشهادة
عليه ولا يقبل فيما عدا ذلك وانفقوا على ان شهادته العبد لا
يصح على الاطلاق الا اجد فانه صحها في ما عدا الحدود
القيصاص على المشيعين مذهبهم واخلف ما نقوا شهادة العبد
فما حكموه من الشهادة حال ذمهم اذ هو بعد عقبتهم هل يقبل
فقال ابو حنيفة والشافعي يقبل شهادتهم بعد زوال المانع
سوا اكانوا شهدوا به في حال ذمهم بردت شهادتهم به او لم يشهدوا
به حتى عتقوا وقال مالك ان شهدوا به في حال ذمهم بردت
شهادتهم لم يقبل شهادتهم بعد عقبتهم وان لم يشهدوا به الا
بعد العتق قلت شهادتهم وكذلك اخلافهم فيما شهد به
الكافر بل اسلمه والصبى بل بلوغه بل ان الخدم فيه عند كل
سهم ما ذكرناه في مسألة العتق واخلفوا في شهادة الاخرى
فقال ابو حنيفة واحد لا يصح وان كانت له اشارة بغيره واخلف
اصحاب الشافعي فيهم من قال يقبل اذا كانت له اشارة بغيره
ومنهم من قال لا يقبل وهو الذي يرضع الشيخ ابو اسحق
واخلفوا في شهادته الاستفاضة فقال ابو حنيفة بخود
شهادته الاستفاضة في خمسة اشياء في النكاح والدفن
والنسي والموت ووكالة القضا وعن اصحاب الشافعي
خلاف فيهم من قال بخود في النسي والموت وقال
الاصططري فيهم بخود في المالك المطلق والوفد والنكاح
والعتق والنسي والموت والولا وقال احمد يصح في هذه

الاشياء السبعة واحلفواهل بحوز الشهادة بالاملاك من
جهة ثبوت اليد فقال ابو حنيفة واحذ بحوز وقال مالك شهده
بالدخا صه ذوق المذ في الميه النسيم وان كانت المدة
طويلة كعشر سنين ما فوقها قطع له بالملك اذا كان المدعي حاضرا
حال بصره فيها وحوزه لها الا ان يكون المدعي قرابته او حاتف
من سلطان ان عارضه واحلف اصحاب الشافعي منهم من قال
كقول ابي حنيفة واحذ وهو الاصل طهري ومنهم من قال شهدي
المصرف الطويل المدة بالملك وفي التصرف المدة القصيرة
باليد وهو المروزي واحلفواهل بعمل شهادة اهل الذمة
بعضهم على بعض فقال ابو حنيفة يقبل وقال مالك والشافعي لا يقبل
وعن احمد وابان كالمذهبن واحلفوا في شهادة اهل الذمة
على المسلمين في الموصية خاصة في البيعة اذا لم يوجد غيرهم
وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز وقال احمد يجوز
بهذه الشروط وحلفان بالله مع شهادتهما انها ما خانا
ولا بد لا ولا كتمان ولا غير او ابنا لوصيه الرجل وانفقوا
على انه لا يصح للحكم بالشاهد واليمين فيما عدا الاموال
سوقا ثبوتها ثم احلفوا في الاموال وحقوقها هل يصح الحكم
فيها بالشاهد واليمين ام لا فقال مالك والشافعي واحذ
بجوز وقال ابو حنيفة لا يجوز واحلفوا في العيان هل
يقبل منه شهادة واحد ومن المعقون لا فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي لا يجوز وعن احمد وابان احدهما

كذبهم والاخرى يجوزان يحلفه المعق مع ساهده وعلم بذلك
له واحلفواهل يقبل الاموال وحقوقها شهادة امرأين مع
من الطالب فقال الشافعي واحذ لا يجوز وقال مالك يقبل
واحلفوا فيما اذا حكم الحاكم بالشاهد واليمين ثم رجع الشاهد
فقال الشافعي نعم الشاهد نصف المال وقال مالك واحذ
يقوم الشاهد جمع المال واحلفواهل بعمل سهاده العود
على عود فقال ابو حنيفة يقبل اذا لم يزل العداوة منها يخرج
الى الفسق وقال مالك والشافعي واحذ لا يعمل على الاطلاق
واحلفواهل بعمل شهادة الوالد لولد والولد لوالده فقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يعمل شهادة الوالد للولد
ولا الولد للوالدين لا يعمل الذكوة والامان بعدوا او قربوا من
الطرفين وعن احمد ثلاث روايات احدها كدهب اجماعه
والاخرى يجوز سهاده الابن لاسيه ولا يجوز سهاده الاب
لابنه والرواية الثالثة يجوز سهاده كل واحد منهما لصاحبه
فيما لا يخبر به فقال مالك وسهه فاما شهادة كل واحد
فيما لا يخبر به فمعموله عند الكل الاماروي عن الشافعي
احذ لولد ان لا يعمل شهادة الولد على والدك في الحدود
والنكاح قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى وارى ذلك لا يهاجم
في الميراث واحلفواهل بعمل سهاده الاخ لاجنه
والمتدعي لصديقه فاحذ ابو حنيفة والشافعي واحذ
وقال مالك لا يقبل سهاده الاخ المتقطع الى اخيه والصديق

كذبهم

الملائك واحلفوا في شهادته احد المرشحين الاخر فقال ابو
 حنيفة والشافعي يعلى شهادتهم اذا كانوا محتسبين للملأ
 الا الخطابه من الرفضه فانهم يصدقون من خلف عددهم ان
 له على بلان كذا فيستعملون بذلك وقال مالك واحدا يعلى
 على الاطلاق وقال مالك واحدا لا يقتل على الاطلاق واحلفوا
 في شهادته من شرب النبيذ تناولا فقال ابو حنيفة والشافعي يعلى
 وقال مالك لا يقتل وعن احمد وايمان كالمدهين واحلفوا هل
 يقبل شهادته ولد الزنا فقال ابو حنيفة والشافعي واحدا يعلى
 في جمع الاشياء وقال مالك لا يقبل الزنا ويقبل فيما عداه
 واحلفوا هل يقبل شهادته بدوي على قريدي اذا كان البدوي
 عدلا فقال ابو حنيفة والشافعي يعلى في كل شيء وقال
 مالك يجوز في الجراح والقتل خاصه ولا يقبل فيما عدا ذلك
 من الحقوق التي كثر التوثيق بها ما شهاد الحاضرين الا
 ان يكون يحملها في المادية واحلفوا في ثبوت الشهادة
 على الشهاده فقال مالك واحدا في احدي الرداين يقبل
 في كل شيء من الاحكام من حقوق الله سبحانه وحقوق
 الادميين والقصاص والحدود وعن احمد انه اخري
 يعلى في حقوق الادميين ولا يقبل في حقوق الله سبحانه
 ويقال وقال ابو حنيفة لا يجوز في العتبات سوا كانت
 لله سبحانه او لادمي ويقبل فيما عدا ذلك وقال
 الشافعي يعلى في حقوق الادميين قول واحد وهل يقبل

وقال احمد لا يقبل على الاطلاق

في حقوق الادميين الله سبحانه كحد الزنا والمسرقة وشرب الخمر
 عنه قولان اظهرهما انما لا يقتل واحلفوا في شهود الفروع هل يجوز
 لمن يكون منهم نسبا فقال ابو حنيفة يجوز وقال الشافعي ومالك واحدا
 لا يجوز واحلفوا في شهود الفروع فقال ابو حنيفة ومالك واحدا
 يجزي منه شهادته اذ من كل واحد منهما على شاهدين ساهدي
 الاصل وللشافعي قولان احدهما مثل قول هذا والماني يحتاج
 ان يكونوا اربعة فلو كان كل شاهدين شهود الاصل شاهدان
 وانفقوا على انه لا يجوز شهادته شهود الفروع مع وجود شهود
 الاصل الا ان يكون ثم عند منع شهود الاصل من بر من ادعيه
 بقصر في ثلثها الصلاه وعن احمد واهل احدى لا يقبل شهود
 الفروع المدعوتة شهود الاصل واحلفوا فيها اذا شهد
 شاهدان مالك ومعا بعد الحكم به فقال ابو حنيفة ومالك
 والشافعي في العدم واحده علمهم الغرم وقال الشافعي في
 الحبيد تلسي عليها وانفقوا انه لا ينقض الحكم الذي كانا
 شديا به وانفقوا على انه اذ رجح الشهود عن المسود به
 على الحكم بما لا يحكم بشهادته واحلفوا فيما اذ حكم بشهادته
 فاستقن ثم علم بعد ذلك فقال ابو حنيفة لا ينقض حكمه
 وعن الشافعي قولان احدهما ينقض حكمه والماني لا ينقضه
 وقال مالك واحدا ينقض حكمه واحلفوا في عقبه شاهد
 الزور فقال ابو حنيفة لا تقبل عليه بل يوقف في ثوبه ويقال
 لهم انه شاهد زور وقال مالك والشافعي واحدا يعيد بوقف

في قوله ويعرفون انه شا هذور راد مالك بان قال شهر في الجامع
والاسواق والجماع قال العزير رحمه الله والذي اطر ان ابا
حينه ابا اسقط عنه التعزير لان النبي اياه اعظم من ان يكون
عقوبته التعزير واحلفوا فيما اذا قال لا منه لي وكل بينه
ايتها زورم اقام المينه فعال ابو حنيفة والثاني في مالك
يعمل وقال احد لا قبل وانفقوا على انه لا خلف المدعي عليه اذا
قال المدعي لي بينه حاضر وانفقوا على ان المينه على من ادعي
والبين على من انكر واحلفوا في بينه الخارج هل هي اولى من
بينه صاحب اليدام لا فقال ابو حنيفة واحد في احدى الروايتين
بينه الخارج اولى وقال مالك والثاني في الرواية الاخرى
بينه صاحب اليد اولى واحلفوا في بينه الخارج هل هي مقدمه
على بينه صاحب اليد في الاشكالها على الاطلاق ام في امر مخصوص
فعال ابو حنيفة بينه الخارج اولى من بينه صاحب اليد في الملك
الطلق فاما ما يكون بضا فالسبب لا تكثير كالقسم في الثواب
التي لا تسبح الامره واحده والساح الذي لا يسجد كقوله صاحب
الدين حنيفة اولى من بينه الخارج اوان يكونا رجا وصاحب اليد
ما استقر بخلافه فكان اولى وعن احمد واسان احدهما ان بينه
الخارج مقدمه على الاطلاق في هذا كله والاخرى كذهب ابي حنيفة
وقال مالك والثاني في بينه صاحب اليد مقدمه على الاطلاق
واختلفوا فيما اذا عارضت بينان الا ان احدهما اشهر عداله
فهو ترجح فعال ابو حنيفة والثاني واحد لا يرجح باشتهار

العداله

العداله وقال مالك ترجح بذلك واحلفوا فيما اذا ادعي رجلان دارا
في يد المنيان وتعارضت المنيان فعال ابو حنيفة لا يستيطان بعين
الشيئ بينهما وقال مالك عالمان ومقتضان وان حلف احدهما بكل
الاخر قضى للآخر دون الناكل وان نكله جميعا فز اتان احدهما
توقف حتى تصح والاخرى بعين بينهما وقال احد في احدى الروايتين
لستيطان بها والرواية الاخرى عنه كذهب ابي حنيفة وعن الثاني
قولان احدهما لستيطان بها كالمولم يكن بينه والثاني يستعملان وفي
كيفية الاستعمال بله اقول احدهما لنفسه والثاني للقرعة
والثالث الوقف واحلفوا فيما اذا ادعي رجلان شيئا في يدك
ولا منه لواحد منها فاقتره لواحد منها لا عنه فذهب ابي حنيفة
انه ان اصطالحا على اخيه هو لها وان لم يسطلح ولم يعين اخدها
حلف لكل واحد منها على اليقين انه ليس هذا فاذا حلف لها فله شي
لها فان نكل عن اليمن لاحدهما احده المنكول عن المن له وان نكل
لها اخذ ذلك وممته منه وقال مالك والثاني في يوقف للاخر
حتى ينكسف المستحق او يسطلح وقال احمد يقرع بينهما من حرجت
قرعته حلف واستحقت واحلفوا في رجل ادعي تروج امراه
تزوجها صححا فعال ابو حنيفة ومالك تسع دعواه من غير ذكر
شروط الصحة وقال الثاني واحد لا تسع الحاكم دعواه حتى
تذكر الشروط دعواه حتى يذكر الشروط التي يمتنع بها النكاح
الها وهو ان يقول بوجهها بولي برشد وسأهدى عدك
ورضاها ان كانت ثيبا واحلفوا فيما اذا نكل المدعي عليه
عن اليمن فعال ابو حنيفة واحد لا ترد اليمن على المدعي وتبقي

بالنكول قال مالك رد المن على المدعي وبعضه على المدعي عليه
 بنكوله فلما شهد شاهد ومن وشاهدوا امر الشايع وقال الشايع
 رد المن على المدعي وبعضه على المدعي عليه بنكوله في جميع الاشياء
 وقال الجسدي واختلفوا في بعلنظ الزمان والملك قال مالك الشايع يغلط
 لعاطم وعن احمد روايان كالمذهبين واختلفوا في اذ ادعي بعتان
 عند اكبر فان قرأه لاحدهما فقال ابو حنيفة لا يقبل وان اراد ان كان
 مدعيه ابنه فان كان مدعيه واحدا لم يقران له وقال
 الشافعي قبل امران في الخالي ومذهب مالك واحد لا يقبل
 اقران لو احدهما اذا كانا ابنين فان كان المدعي واحدا فعلى
 روايين عنه واختلفوا فيما اذا شهد شاهدان على رجل اعنى
 عنه فانكر العبد فقال ابو حنيفة من انكر العبد لم يصح الشهاد
 على السيد وقال مالك والشافعي واحد حكم بعتقه واختلفوا
 فيما اذا اختلف الزوجان في نكاح البنت فقال ابو حنيفة ما
 يصلح للرجال فهو له وما يصلح للنساء فهو لها وما يصلح لها
 فانه يكون للرجل في الحياة وفي الموت للباقي منها وفوق بين
 الشاهدين والحكم وقال مالك ما احتضنه يصلح لواحد منها
 فهو له دون الآخر وما صلح لكل واحد منها فهو للرجل فقال
 الشافعي يكون بينهما في عموم الاحوال فقال احمد كل ما
 احتضن صلحه واحدها كان له نحو السيف للرجل والخمائل
 للراه وما انصرف صلحه لها فهو لها في الحياة وبعد
 الوفاة ولا فرق بين ان يكون ابنيها علسن طريق المشاهدة

ابو حنيفة

كان العتق مشاعا فان اوصاح الطلق قسمة حقه معه جاز على
 قولين براه افران او لا يحد على قولين براه بيا واختلفوا فيما
 اذا اطلب احد الشريكين القسمة وكان فيها ضرر على الاخر فقال
 ابو حنيفة ان كان الطاب للقسمة فيها هو المستضر بالقسمة هل
 يحد ام لا فقال ابو حنيفة لا يقسم ولا يصح فيه القسمة وقال المادون
 بل يصح قسمة القسمة كما يقسم ساير الحيوان والمعدل والقرعة
 ان تساوت الاعيان والصفات واختلفوا فيما اذا ادعي رجل
 على رجل لا يعرف بينهما معاملة فقال ابو حنيفة والشافعي واحد
 في احدي روايته يستدعي الحاكم وساله فان انكر اخلفه
 ولا يرعى في ذلك ان يكون بينهما معاملة ولا مخالطة وقال مالك
 واحمد في الرواية الاخرى لا يستدعيه ولا يساله الا ان يكون
 منها مخالطة او معاملة من معنى يمد على مجرد الدعوى الا ان
 يكونا عمرين فلا يرعى ذلك بينهما وانفقوا على ابنة اذا اطلب
 الحاضر حاضر خصم له من بلد اخر فيه حاكم الى البلد الذي فيه
 الخصم الاخر الطالب فانه لا يجاب سواه فان كان ذلك البلد
 لاحاكم فيه فقال ابو حنيفة لا يلزم الحضور الا ان يكون من مسافة
 يرجع بها في يومه وقال الشافعي واحد يحضر الحاكم سوا
 بعدت المسافة بينهما او قريت وانفقوا على الحاكم تسع
 دعوى الحاضر ونقته على الغائب ثم اختلفوا هل يحكم بها
 على الغائب فقال ابو حنيفة لا يحكم له عليه ولا على من هرت كيد
 الحكم وبعد اقامه البينة ولا يحكم على الغائب حال الا ان يتحقق

الحلم للمحاضر مثل ان يكون للغائب وكذا اوصى اولاد من جامعه شريكا
في شئ فبذري على لهدم وهو حاضر فحكم عليه وعلى الغائب وقال
مالك حكم على الغائب للمحاضر اذا اقام البينة وسأل الحكم واستحسن
بذلك الموقوف عن الزرع في روايه وفي الروايه الاخرى قال بحكم فيها
ايضا قال اصحابه وهو النظر وقال الساجي حكم على الغائب
اذا قامت البينه للمدعي على الاطلاق وعن احمد واسان اطهره في
اطهرها حوازي وثبت على الاطلاق لدهما الساجي وهي التي اختارها
الجزبي والخلال والاخرى لا يجوز ذلك بذهب ابي حنيفة وكذلك
لحلها فتم اذا كان الذي قامت عليه البينه حاضر او امتنع من ان
يخصم في مجلس الحكم واحلف باليمين الحكم على الغائب فيما اذا
قامت البينه على غائب اوصى او مخون فهل يستحلف المدعي مع
بنته وحلم بالبينه لصاحبها من غير اسمها وهو قال مالك
والشافعي يستحلف وعن احمد واثان احداها كذهبا
والاخرى علم بالبينه التي اقامها من غير اسمها واستحلف وانفقوا
على انه اذا ثبت الحق للمدعي على خصم حاضر معه عند الحاكم
بشاهدين عرف عد البينة فانها حكم به ولا يحلف المدعي مع شاهدين
واحلفوا في الحاكم هل يجوز له ان يحكم بعله فقال مالك واحمد
في احدي روايته لا يجوز له ان يحكم بعله في شئ اصله لانها
علمه قبل الولاية ولا بعد الا لا يحق الله تعالى ولا يوقف
لا في مجلس حكمه ولا غيره وعن احمد روايه اخرى له
ان يحكم بعله في الجمع على الاطلاق وسوا علمه قبل ولايته

او يرد هذا وقال

وكان يخرج من الملك عن جميعه وان لم يحمله الملك عنو احتمله
ولا نفق عنه من المطلق والعقد قال الشافعي يجوز بيعه على
الاطلاق سواء كان مقيدا او مطلقا وعن احمد واثان احداها
كدهما الشافعي والاخرى يجوز بشرط ان يكون على السيد من احوارها
الجزبي واختلفوا في ولد المدينه فقال ابو حنيفة حكم امه الا انه
عرق من المقتد والمطلق كما وصفت من قبل وقال مالك واحمد كذب
الا انها لا فرق عندهما بين مطلق التبير ومقتد وللشافعي قولان
احدهما كذهب مالك واحمد والباقي لا يبيع امه ولا يكون مديرا ان
وانفقوا على ان كتابه الصد الذي له كسب مسجته مندوب اليها
وقد بلغ بها احمد في روايه عنه لمسلم وخوبها اذا ادعى العقد
سده اليها على يد جيمته او الكثر وصعد الكتابه ان تكاتب
المولى عبده على مال يقين لسعي ثمة العقد ويؤديه اليه
واختلفوا في كتابه العقد الذي لا كتب له فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي لا يكره وعن احمد واثان احداها يكره
والمائنه كدهما فاما كتابه الامه التي هي عن يمينه
فكروا اجماعا واختلفوا فيما اذا كانت عبده كتابه
فقال ابو حنيفة ومالك هي صحيحة وقال الساجي واحمد
لا يصح حاله ولا يجوز الا منهج واقله بخان واختلفوا
فيما اذا امتنع المكاتب من العفا ويبيع مال يفي ما عليه فقال
ابو حنيفة ان كان له مال فيجوز على الا اذا وان لم يكن له مال
لم يجز على الا الكتاب وقال مالك ليس له تعجيز بقسبه

مع القيد على الاكساب فعلى هذا يحمر على الاكساب
 حينئذ وقال الشافعي واحد لا يعبر على الاداء وبلون
 للسيد الفسخ واختلفوا في الكناه فقال الشافعي
 واحد هو واحد لقوله تعالى وانوهم من مال الله الذي اياكم
 وقال ابو حنيفة ومالك هو سبوت واختلف فوجاهه هل
 هو مقدر فاوحى الشافعي من عن تقدير واختلف اصحابه
 في مقدره فقال بعضهم ما اختلف مولاه وقال بعضهم بقده
 الخاتم باجتهاده كالمثعه وقال احمد هو مقدر وهو ان
 يحط السيد عن عيبه بالاربع الكناه او عطيه مما
 مضى ربه واختلفوا في بيع ربه المكاتب فقال ابو حنيفة
 ومالك لا يجوز الا ان بالكاتب يجوز بيع مال الكناه وهو
 الدين الموجل بشر حال ان كان عينا بعرض وان كان عرضا
 فغيره وعن الشافعي قولان الحد بينهما انه لا يجوز والمكاتب
 البيع فسخا لكاتبه بل بجزءه المشقى على ذلك ويقوم فيه
 مقام السيد الاول وايقوا على انه اذا مال كاتبك
 على الفدرهم او نحوها فانه متى اداها عتق ولم يقتر
 الى ان يقول فاد اديت الي فاشحروني العتق الا الشافعي
 فانه قال لا يدين ذلك واختلفوا في مكاتبه الذي عليه
 الذي اسلم في يده فقال ابو حنيفة ومالك واحد يجوز فسخ
 الشافعي قولان احدهما لا يجوز والثاني كذهبتهم واختلفوا
 فيما اذا كاتبته وسرط وطها في عقد الكناه فقال

المسلم

الدرج

ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز وقال احمد يجوز ذكر
 المرتي واقفوا على انه لا يباع ابهان الاولاد واختلفوا في
 ام ولد المكاتب هل يجوز ان يبيعهما المكاتب فقال الشافعي يجوز
 وقال احمد لا يجوز له بيع ام ولده واستقر لها حكم الاستيلاء
 بعته وقال مالك لا يجوز له بيعها اذا كان مستطهر على التسب
 فادرا على ادا الكناه فان كان عاجزا ناعها واستسعى الولد
 واحسبوا انها اذا اسلمت ام ولد الذي فقال ابو حنيفة
 يقضي عليها بالسعاية فاد ادا عتقت واختلف الرواية
 عن مالك فروى عنه يعق عنه وروى عنه يباع عليه وقال
 الشافعي يحال بینه وبينها من غير عتق ولا سعاية ولا بيع وعن
 احمد وايتان احدها كذهب الشافعي الاخرى كذهب ابي
 حنيفة واختلفوا فيما اذا تزوج امه غيره واولد طام ملكها
 فقال مالك والشافعي واحد لا يصير ام ولد ويجوز له بيعها ولا
 يعق بعتة فقال ابو حنيفة يصير ام ولد واختلفوا فيما اذا
 ابتاعها وهي حامل منه فقال الشافعي واحد لا يصير ام ولد
 وقال مالك في احدي الروايتين يصير ام ولد والاخرى كذهبها
 وقال ابو حنيفة هي ام ولد على اصله واختلفوا فيما اذا
 استولد جارية انه فقال ابو حنيفة ومالك واحد يصير ام
 ولد وعن الشافعي قولان احدها انها لا تصير ام ولد
 واختلفوا فيما يلزم الوالد من ذلك لانه فقال ابو حنيفة
 وملك ضمن فتمها ومهرها وانما تبه الولد فقيهه قولان

خاصة وقال الشافعي
 نص فيهما ٤

وقال احمد لانه صحتها ولا تامة ولد لها ولا مهرها واختلفوا
في اجاب السيدام وله تعالى ابو حنيفة والسافعي واجد له
ذلك وقال مالك لا يجوز له ذلك واختلفوا بما اذا اختلفت
الوليدت كما عدا او خطا واخبار الاوليا المال تعالى ابو
حنيفة ان كان عدا فيقتص منها وان كان خطا فلا شيء عليها وقال
مالك ان تطلت عدا مائة درهم وبصر وقتها للموتة وان شادا
استحبوا وكان عبدة لهم فان استحبوا اجلدت مائة
وحسب عاما وقال المسافعي عليها الدية وعن احمد واثبات
لجدها محب عليه اقل الامرين من ممتها او الدية والآخرى عليه
تمة نفسها اختار الحزبي هذا لما نراه متفق ان شاء الله
من جميع مسائل الفقه على كونه ربما كان فيه ما سدد وقوعه
ايضا الا انه قد يمكن ذلك ان يترجم عنه مسائل اخر على انه
ليس من شرط الفقه المحتمد ان يكون عاما لكل مسألة انتهى
اليها تفريع المآخزين فان في هذا الكتاب الذي ذكرنا ههنا من
المسائل الكثير التداول ما قد وينا منه المذهب عن الواحد
منهم والاشئ والتلثة ولم يكن الرابع فيها قول فيما علمناه
الي الان وانتي البتة ولم ينقصه ذلك من درجة اجتهاده
الا ان علم ذلك فضل هذا الفقه الذي جمعناه هاهنا
كله مشورت في كتابنا هذا لان الفقهاء رضي الله عنهم انما
اخذوا جل الفقه من الاحاديث الصحاح والترقيا منهم
على الاموال الثابتة بها وانما جمعناه ليسهل تناولها

ويعرف حنظله

ويعرف حنظله ولا نقضا الحديث الذي ذكرناه له وهو قوله
صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين والله
سبحانه وتعالى المجرود على ما وفق من ذلك وسأله جل اسمه
نفعنا والمسكين اجعتين فاما تفسير في الحديث الذي خرجنا
في تفسيره الى هاهنا وهو قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله
به خيرا يفقهه في الدين فانه قال فيه بعد ذلك انما انا قاسم
والله يعطي يعني ان المال لله والعباد لله عز وجل وانا قاسم
له باذن الله سبحانه فالله سبحانه يعطي وانا قاسم ماله بين عباد
له باؤنه وقوله الله يعطي ينطق بقرده الله منه بالنعمة على عباده
وقوله لن يزال هذه الامة قائمه وقائمة تدكون خيرا منه معنى
الحال فكيف المعنى انها لا تزال قائمة على امر الله لا يضرها من
خالقها فاذا ماتت عن ذلك ضرها من خالقها وفيه وجه اخر ان الله
تعالى يحى اجاع هذه الامة عن ان يترك عن امر الله حتى ياتي امر الله
ولا تسمية الا الذين يعيدوا جاعهم والمفهوم من هذا ان السلامة
في مواطن الاختلاف من الامة التمسك بما اجمع عليه ومن روى
طائفة او عصاة اراد بعض الامة الحديث الرابع عن
حميد انه سجع معاوية خطيبا بالمدينة في قريته قديما خطيب
يوم عاشورا وفي رواية عام حج على المنبر يقول يا اهل المدينة
ان عليا وكم سعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا
يوم عاشورا ولم يكت الله عليكم صيامه وانا صائم من شاء صام
ومن شاء فليطرق قد سبق الكلام على هذا الحديث في مسند ابن عمر

وروى سند جابر بن سمرة الحديث الأول من اراد التجاري
 لخرجه بعلقان حديث جابر بن عبد الرحمن انه سمع معاوية
 يحدث رهطاً من ريش بالمدينة وذكر كعب الاحبار فقال ان
 كل من صدق من هاهنا ولا المخين الذين يحدون عن اهل الكتاب
 وان كان مع ذلك لنبوا عليه الذنب هذا يدل على ان كعباً
 لم يرو الكذب وانما معناه انك انما تخبر اخبار المخين من اهل
 الكتاب باخباره هو فتنبوا عليه الذنب اي بحسب الذنب بان
 ملوه عليه ويخبر به وادان عليه حنيفة عرفنا صدقه وصحته
 وما خالفه علمنا انه كذب فكانه كان يحد صدق المخين من
 بني اسرائيل وكذبهم بحديثه الحديث الثاني عن عيسى
 ابن طلحة انه سمع معاوية يوماً ومع المؤذن فقال مثله الى قوله
 واشهد ان محمداً رسول الله وفي رواية قال يحيى بن ابي كثير
 وحديثي بعض احرائقنا انه لما قال حي على الصلاة قال لا حول
 ولا قوة الا بالله ثم قال هلكت سبحانكم صلى الله عليه وسلم
 يقول وفي رواية سمعت معاوية وهو جالس على المنبر اذن
 المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال الله اكبر الله اكبر قال
 اشهد ان لا اله الا الله فقال معاوية وانا اشهد ان لا اله
 الا الله فلما مضى الناس قال يا ايها الناس اي سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس من المنبر
 حين اذن المؤذن يقول ما سمعتم كفى من مقالتي المؤذن
 المعلم باوقات الصلاة وفي معنى الله اكبر قولان

احمد بن الله الكبير

احدهما الله الكبير توضع افضل موضع فعيل كقوله وهو لهون
 عليه قال الشاعر وهو الغزدق بن غالب
 ان القنى سمك السبا بنا لنا بيتا دعاه اعزوا طول
 وقال الشيخ في اهورى عليه فولا آخر وهو اهورى عليه اي على
 البعوث لانه خلق في هذه الدنيا في كيد فاذا اخرج بالبعث
 لم يخرج مسقاه والى الله اكبر من كل شيء يحدت من لغضوب
 معناه قال ابن الاثير في الناس يصفون الراعي بقوله الله اكبر
 وكان ابو العباس بقوله يا سكان الراوي جرح بان الاذان سمع
 موقفاً عن يربوبه وكذلك حي على الصلاة حي على الفلاح
 وقوله اشهد ان لا اله الا الله اي اعلم وايقن ذلك بقوله
 شهد الله انه لا اله الا هو اي من واعلم وقوله حي على الصلاة
 اي هلموا الي الصلاة وابتلوا عملها وقوله حي على الفلاح
 يعني النقا وقوله لا حول ولا قوة الا بالله الحول الجيلة
الحديث الثالث عن محمد بن جبرانه كان يحدث انه
 بلغ معاوية وهو عنده في وفد من فرسان عبد الله بن عمر
 ان العاصي حدث انه سكون ملك من فطران فغضت معاوية
 فقام فاشي على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فانه بلغني
 ان جالما منكم محدث احاديث ليست في كتاب الله وشيئ
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واولد جمالكم فاما في الاماني
 التي يصل اهلها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول ان هذا الامر في قرش لا عاديهم احدا لا كره الله علي
وجهه ما اقاموا الدين هذا الحديث صريح في ان الامامة في
قرش وهو يدل على بقرة الله عز وجل انا هم وبع اعدائهم
وذلك كله مشروط بتقوى الله عز وجل واقامتهم الدين ويكره
بمعنى بروي الحديث الرابع عن معاوية قال انك لفضلون
صلاة لقد صحبتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما راينا ه
رصلينا ولا قد نبه عنها يعني الرقعتين بعد العصر هذا
الحديث يدل على انه لا صلاة بعد العصر وهذا لان العصر
اختر صلاة النهار فحتمت بالقرض لانا لنقل الحديث
الاول من افراد مسلم عن ابي سعيد الخدري بالخرج
معاوية على خلقه في المسجد فقال ما احلستك قالوا احلستنا
نذكر الله فقال الله ما احلستكم الا ذلك والوا ما احلستنا
الا ذلك قال اما اني لم استخلفكم ثمه لكم وما كان احد
يعتلى من رسول الله صلى الله عليه وسلم اقل حديثا عنه مي
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على خلق من اصحابه
فقال ما احلستكم قالوا احلستنا نذكر الله ويحمد على ما
هدانا الله نسلام ومن معلنا قال الله ما احلستكم الا ذلك
اما اني لم استخلفكم ثمه لكم ولكنه اباني جبريل عليه السلام
فاجزني ان الله عز وجل يا هي بكر الملائكة فاني روابة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج علي خلق من اصحابه
فذكر نحوه الى قوله قال الله ما احلستكم الا ذلك قالوا
ما رسول الله ما احلستنا الا ذلك قال اني لم استخلفكم

ثمه لكم وفيه ومن علينا بك في هذا الحديث من الفقه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عرفه جبريل ان الله يا هي الملائكة بالذالكين
فان اذ صلى الله عليه وسلم ان نسيتم منهم المعنى الذي يا هي الله
بهم الملائكة لاجله فلما اخبروه انهم جلسوا للعلم احلقتهم صلى الله
عليه وسلم انهم لم يحضوا الا لذلك لعرف ما فاه الله ملائكة
بذلك بهم لاجل طلب العلم بمفرده من معاوية استن في ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ار الحلو للعلم يا هي بهم الملائكة
وعدل على ان القوم كانوا اطلبه للعلم انهم جلسوا خلقه والاصل
في حلوس القوم خلقه استدارهم لسخيم الذي تعلمون منه
وقولهم محمد الله على ما هدانا الله سلام فان هذا من ثمرات العلم
فاهم لا تعلموا ان الاسلام نعمة ابار ذلك العلم منهم مدح الله
عز وجل عليه وها ولا العوم راوانه الله عليهم وذكرها
فلم يكونوا مثل الفتر قيل بيهم ممنون عليك ان اسلوا اهل الامنوا
على اسلامكم الحديث الثاني عن جبريل قال كما تعود اعند
معاوية فذكر واستن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
معاوية يقض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث
وستين وقات ابوبكر وهو ابن ثلاث وستين وقتل عمر وهو
ابن ثلاث وستين وفي رواية وانا ابن ثلاث وستين فهذا
اصح الروايات في من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك قال
سعيد بن المسيب انه تخزن البذن على عدد سنه وفيه ان
ابوبكر وعمر كانا من جعله الله عز وجل موافقا لتبني

صلى الله عليه وسلم وذلك انها في كل ما بلغ وسعها اليه فبلغها
 الله موافقة لتمام يكن وسعها ما له الاستقديرة من جعل
 عمر كل واحد منها بمقدار عمره وجمع منها وبينه في ترتيبه
 وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكرم من ابي بكر بمقدار ما
 بلغ في ولايته الى مثل عمره ثم تبعه كذلك عمر الحديث الثالث
 عن عمر بن الخطاب ان تافع بن جبير ابي الساب ناحت عمر يساله
 عن شي رآه منه معاوية في الصلاة فقال نعم صليت بعدتي
 المقصودة فلما سلم الامام تمت في مقامى صليت فلما دخل
 ارسلى الى يقال لتعد ما فعلت اذا صليت الجمعة ولا تصلها
 صلاة حتى تتكلم او تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 امرنا بذلك ان لا وصل صلاة حتى تتكلم او تخرج في هذا
 الحديث دليل على صحة اقتداء الصلوات لمام النبي صلى
 المقصود منه دليل على ان المصلي التواضع صلى في غير ما كان
 الفرائض وقوله لا يوصل صلاة بصلاة وذلك لما بهم
 ان هذه من هذه وايما المراد ان يمار هذه من هذه الحديث
 الرابع عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يلقون في المسئلة فوالله لا يسالني احد منكم شيئا وانما
 يخرج له مسئلة هي شيئا وانما له كان يسال له فبما اعطيت
 في هذا الحديث من لفظة كراهه الاحاف في المسئلة من حيث
 انه يهضم الدين وفنه ايضا دليل على انه اذا الجف السائل

الجعة

من يساله

من يساله حتى اعطاه لم يسال فيما اخذه نهضم ديناه
 ايضا فكون الاحاف ودهضم الدين والدين الحديث الخامس
 عن معاوية قال اياكم والاحاديث الاحاديث كان في عهد عمر
 فان عمر كان يخيف الناس في الله سمع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وهو يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وسبع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا انا خازن من اعطيت عن
 طيب نفس فيبارك له فيه ومن اعطيت عن مسله وشه كان
 كالنبي اكل ولا يشبع في هذا الحديث من الفقه ان الاحاديث
 التي شئت واشتهرت وذهبت في زمن عمر ودارج قال يوط من
 الاستقاد لها لان عمر اخاف الناس في الله وشدد على الرواه
 في الاحاديث حتى لم يسأل حديث روى في زمانه ريب وقوله
 عن مسلة وشه يدك على ان المسلة اذ لم يهضم بها الشره
 ما يس بها للمحتاج فان المسلة ساحة وانما يركب منها الاحاف
 او ان يهضم بها الشره ومن يسال للضرورة فانه ساع فيما قدفع
 واجبا وقوله كان كالنبي اكل ولا يشبع وذلك انه لو لا انضمام
 الشره الى المسلة لكان ياكل ولا يشبع والمراد انه يسال
 لشره لا لضرورة والشه عليه الحص وقوه الطمع
 والاستشراف مستند المعبر من شعبة رضي الله عنه
 اخرج له في الصحيحين اثنا عشر حديثا المتفق عليها تسعة
 وانفرد البخاري بحديث في مسلم بخلاف الحديث الاول من
 المتفق عليه عن المعبره قال كنعن النبي صلى الله عليه وسلم في سفر

قال يا مغيرة هذا الادوية فاخذتها فاطلق رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى توارى عنى بعض حاجته وعليه شبه شابه فذهب
ليخرج يده من كمها فضادت فخرج يده من استغلبها فقصبت
عليه فوضا وضوه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى وفي
رواية انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم للحاجته ثم اجبل
فلعبته بما فوضا وعليه شبه شابه فوضا واستسقى
وغسل وجهه فذهب فخرج يده من كفيه فكانا صبيقين فلخرجهما
فاخرجهما من تحته فغسلها ومسح راسه وعليه خفيه وفي
رواية عن المغيرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر وانه ذهب للحاجه له وان المغيرة جعل يصب عليه
ويتوضا ويغسل وجهه ويديه ومسح راسه وتفتح على
المغيرة وفي روايه ذهب النبي صلى الله عليه وسلم لبعض حاجته
فقت اسك عليه المالا اعلمه الاوال في عتوه بنوك
فغسل وجهه وذهب يغسل ذراعيه فضا على الجبة
فاخرجهما من تحت جيبه فغسلها ثم مسح على خفيه وفي
روايه كتبت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت
لانزع خفيه فقال دعها فاني ادخلتها طاهرين مسح
عليها وفي روايه كتبت مع النبي صلى الله عليه وسلم وان ليلى
في مسير فقال لي امك ما قلت نعم تنزل عن راكلكه بمشي
حي توارى يسواد الليل ثم جازا لرغف عليه من الادوية
فغسل وجهه وعليه جس من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه

سها حتى اخرجها من اسفل الجبة لغسل ذراعيه ومسح راسه
ثم اهوت لانزع خفيه فقال دعوه فاني ادخلتها طاهرين
ومسح عليها وفي روايه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسح على الخفين بمقدم راسه وعلى عمامته وفي روايه ان النبي
صلى الله عليه وسلم توضا لمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى
الخفين وفي روايه انه غرامع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قال المغيرة فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغايظ
فحلت بعه ادوية قبل صلوه الفجر فلما رجع رسول الله صلى
الله عليه وسلم اخذت اهرق على يديه مع الادوية وغسل
يده ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذكر صديق كى الجبة وانه
غسل ذراعيه الى الرقبتين ثم توضا على خفيه قال المغيرة
فاثقت معه حتى يجد الناس يدقوا عبد الرحمن عوف
فصلى لهم فادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم احد ك
الركعتين فصلى مع الناس لا حيزه فلما سلم عبد الرحمن قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلوا فافزع ذلك
المسلمون فاكثروا الشيخ فلما اقصى النبي صلى الله عليه وسلم
صلوا اقل عليهم ثم قال احسنتم او قد اصبتم يعظهم
ان صلوا العتال وحدثنا وفي روايه قال المغيرة فارت
تاجر عبد الرحمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوه
وفي روايه خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلفت
فلما مضى حاجته قال امك ما غلبتكم بمطهر فغسل

كفيه ووجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضان كم الحجة فخرج
به من تحت الحجة والقي الحجة على منكبيه وغسل ذراعيه ومسح
بناصته وعلى العمامة وعلى حفيه ثم ركب وركبت معه فاستنينا
إلى القوم وقد قاموا في الصلاة فصلى بهم عبد الرحمن بن عوف
وقدم كح بهم ركعة فلما أحس بالنبى صلى الله عليه وسلم ذهب
تأخرنا وما إليه صلى بهم فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم
وقت فركعنا الركعة التي سبقنا وفي رواية بينا أنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة أنزل فعرض حاجته ثم جاء
فصبت عليه من أدأوه كانت معي فوضا ومسح على حفيه
في هذا الحديث دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانت شايه باب الحرب والخدمة ولم يكن شايه ثياب المترفين
فإن الحجة إذا بلغ صنق كهما إلى أن لا يخرج منه المد فانها
الصالحة للحرب ولا سيما لمن يكون في سلاحه الرمي فانه تحت
يستغن بذلك وفيه دليل على جواز الصب على المتوضي
ومعاونته والأدأوه أنا من جنود كالركوة وفيه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشرع بالفعل ما يفعل
وبالتوك ما ترك وسد أرك القوات ما تدارك فانه صلى الله
عليه وسلم لما أدرك الصلاة قد فلت منه منها ركعة صلاة
عبدان سلم الإمام ثم حشيت ذلك عنظ فاعطيه والمقنيط
حشيت المجال عنظ فلذا أي حشيت حاله وفيه ما يدل
على حرص المؤمنين على صلواتهم وأما وقع ذلك منهم لأنهم

راو انعدم الصلاة مراعاة لاول الوقت لعلم كل سابع لهذا
للميث انه لو كان باخرا الصلاة عن اول وقتها انتظار الشرف
الإمام لكان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليقول الناس
به أسوه ولله شغل على امام قوم ان يصلي اذا تأخر لحادث
بل ينبغي له ان يقول احسنتم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكر حديث المسح على الحفين مسند على علمه السلام وقدم
ذكر المسح على العمامة ايضا الحديث الثاني عن المعتمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تزال ياس من امتي ظاهرين حتى ياتيهم امر
الله وهم ظاهرون وفي رواية لا يزال طابع من امتي ظاهرين
على الناس ودرست في مواضع الحديث في مواضع وبكلنا عليه وقد
يكون هذا الظهور بالبد وقد تكون الحجة وقد يكون بها الحديث
المالكة عن المعتمر قال ما سأل احد النبي صلى الله عليه وسلم
عن الرجال اكثر ما سألته وانه قال لي ما يضرك قلت لهم يقولون
انه مع جيل خبز ونهر كما يقال هو اهلون على الله من ذلك
وفي رواية فقال اي بني وما يضرك فانه ان يضرك
قلت انهم يزعمون ان معه انما راما وجمال الخنز قال هو
اهون على الله من ذلك ودرست حديث الرجال لا مسابيد
حاجعة وقوله تنصرك منه اي ما يتعب فكل من فيه وقوله
انه لن يضرك تحمل وخم من احد ما لن يضرك لان وقته يتأخر
فلا تدركه والباقي لن يضرك لقوة ايمانك بصحبي فان قال
قائل هذا يعطى انه ليس مع جيل خبز ولا نهر ما وقد سبق

في مسند حذيفة مع الرجال نهران جريان فكيف الجمع بين الحديثين
 فالجواب ان الذي يظهر للعيون مع من الاثمار وعرفها بحسبك
 لا حقيقة مدلل انه في تمام حديث حذيفة احدها في يدى العين
 ابيض والاخر في يدى العين نازجا ما ادرى احد هذا
 فليات الهذ الذي يراه نارا فليسب منه فانه ما يارد ومما
 يدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم هو امن على الله من ذلك
 اي من ان يكون ذلك مع حقيقته وانما هو تخيل كما تقدم ذكره
الحديث الرابع يجمع احاديث عن وراد قال امي
 على المعينه بن شعبة في كتاب الى معاوية ان النبي صلى الله عليه
 وسلم كان يقول في بر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده
 لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم
 لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا تنفع د الخدمك
 الحمد وفي رواه قال وكنت اليه انه كان ينهى عن قيل وقال
 واضاعة المال وكثرة السؤال وكان ينهى عن عمقق الامهات
 وواد البنات ومنع وهات وفي رواه عن وراد قال
 ثم وفدت بعد على معاوية سمعته يامر الناس بذلك وفي
 رواه كتب معاوية الى المعينه ان اكتب الي شي سمعته من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت الي سمعته النبي صلى الله
 عليه وسلم يقول ان الله ثم لكم نلاما قيل وقال واضاعة
 المال وكثرة السؤال وفي روايه ان الله حرم عليكم عمقق
 الامهات وواد البنات ومنع وهات وله لكم قيل وقال

في
 ١٠٠

وكثرة السؤال واضاعة المال وفي روايه ان الله حرم عليكم بلايا
 ومنه عن ثلاث حرم عمقق الموالد وواد البنات ولا وهات وهي
 عن ثلاث عن قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال اما حقت
 هذه الكلمات بالذکر بعد الصلاه لان الصلاه يدى لها بالاذان
 والتوحيد فاذا اختمت بالتوحيد كان التوحيد من الازول اليها
 وبعد الخروج منها وقوله لا تمنع لما اعطيت اعتراف من العبد بان
 ذلك الذي وقف له من الصلاه التي تقدم من يدى بها شهاد الاخلاص
 له واتبعها بعد الخروج منها بشهادة الاخلاص له انها عطية من الله
 ولا مانع لما اعطى من ذلك ولا معطي لما منع وانه لو منع ذلك لم يعطه
 غيره اذ في الناس من يرى ان يعقل ولا يصلح تلك الصلاه من اليهود
 والنصارى وسائر القفار فتشبهل هذه الصلاه وتجنسها الي
 المؤمن عطا من الله عند حل وقد سبق تفسير قوله ولا تنفع ذا
 الجهنمك الحمد وقوله ينهى عن قيل وقال قال ابو عبيد في قيل وقال
 نحو وعزيب وذلك انه جعل القائل مصدرا فكانه قال عن قيل
 وقول يعال قلت هو لا وقتلا وقالا وقال عمر لو كان هذا العلت
 القابله لان الثاني هو الاول والقيل والقيل والقيل عنك بمعنى واحد
 فاي معنى للنهي عن العموم والاحسن ان يكون على الحكاية يكون
 النهي عن القول بالاصح وما لا يعلم حقيقة وان تقول المروي حديثه
 قيل كما قال قائل كذا وهذا نحو الحديث الاخر الذي فيه ليس
 مطبه الرجل زعموا وهو الحديث بما لا يصح وسئل الزمان بحكاية
 ما لا يعلم صدقه وكل عم في كتاب الله حقايقه عن القفار فان زعمهم

الاسماء

فهنا على ما لا دنوا فيه وحسب سدا ذمنا عكسية ما لا يصح من قول
كذا وقال كذا من التكاثر المدبونة واما من حكي ما يصح وعرف
حقيقته واسند ذلك الى معروف بالصدق فلا وجه للمبني عنه
ولا ذم فيه عند احد من اهل العلم قال يحيى بن محمد رحمه الله تعالى
وانما ينصرف النبي عن قول في ذلك الى ان يكون مستند الرجل وروايته
قول وقد اسناد الى من لم يسم بكون واصحابه كمن نطقه على
مجهول وقوله قال بالذي ارى فيه ان قال فيها تعين الا انه ينصرف
النبي الى محدث تقدم المجهول من قوله على المعروف فلو سدا
بالمعروف واخر المجهول لكان ذلك في موضعه وبحور اصحاب
تلقف نسا عن المنبه والقول المعنى الى انواع السنين الاخوان
والسليمان فان الانسان قد يقول في صحته بالس هو يقول قلبه
فاذا نقله الناقل عنه ولم يذكر صورة حاله وقت قوله كان
ذلك حمله للعظمة دون العذ في الاثنان بك وليس المعول
من القول من احوال الناس الاعلى ما اعتمدت عليه فلو سدا
ويجوز ان يكون قيل وقال مشيرا الى تعني عن العلم والحق
واقصر على حكاية الاقوال ونقل الحديث دون العلم
والفقه فيه واما اصاعه المال فانها تكون بالمضبطي
حفظه او بالتدبير في صرفه فان من افاعه ان يفتق
منه شيء وان دل لغير الله قلنا اصاعه سبق من معهم من
هذا الى اصاعه المال هو اتقاه في الله وان من هذا ما يحل
ويحق فاما ما يحل فجوز ان يقول الرجل كله بيته بها رجا

حفظ

لا يبر

على تحت مخاطره فحفظ ذلك المال كله بحمد ذلك المكله وما يوق
ان ياكل الانسان التمر فلقى المواه في الارض على يد مبالاه
فيها مقدار كما وهي يصلح ان يغرس ويورد الله انها تحل وان
كل مواه ما يحمله يكون بحله بصاعف هذا التصاعف العظيم
فهذه اصاعه المال وقوله وكثر السؤال هو بطون تسدل منه
على ان النبي عنه كثر السؤال لا يفتن السؤال وانه ما كثر من
السؤال فضلا عن الحاجة والسؤال ليس من لبوان الكتب الا في
الصرحة والسؤال ينصرف الى سوال الناس ما في ايديهم وقد
ينصرف الى كثر السؤال في العلوم فان كثر السؤال عن العلم
ليس مجرد من وجه وهو ليس يسأل عن ما لا يحاج اليه بل يفتنك لشي
ما لكثير اذ ما يحاج اليه لا يفتنك بل يكون في كثر السؤال
من ذلك انه اذا الى منه بالشي الكثير في الوقت الواحد
فيزدحم على فنه ويحجز معلمه ويعرض ذلك للتسبان
وود يكون منه ما لم يحرفه قول والناس في راحة من ذكر
فتشرع بواذر المسائل حتى تسبان ذلك اسيا لم يعرف
تسبون منها اقوال لم يكن بعد فترحم الما حرون الطوب
مواقعها فسهج الشر ويوقع الفزقة ويذهب المسلمين
مذهب غير صلحه ويكون ذلك كله من شر كثر السوائت
فما لا يضطر اليه حاجة فاما السؤال عن العلم بمقتضى
الحاجة لحواب واقفة ولم يرد من العالم على سبيل
الاستفاده او سوال الانسان بعض ما في يده لرفع ضرره

وسد خله فان ذلك غير داخل فيما تناوله هذا النهي وقوله
وكان منى عن عقوب الامهات فانه ذكر الامهات لان عقوبهن
شر العقوب نذكره لله تمام به مودعه على واد البنات
وهو ان تدفن الميت حية على ما كانت الجاهلية تعمله لخالس
احدها حشيه الافاق عليها والاخرى تحوت العار فيها
وذلك من فطع الامم مع قتل نفس قد تدب لترتيبها الا ان
هذا على فطاعته قد قدم عليه عقوب الامهات واما قوله
ومع وهات فانه جامع لطرف اللوم وذلك انه لا يتعنه
ان يمنع معرفته حتى يطلب ما وجد من اموال الناس فهذا
جامع من اللوم والطبع الحديث الخامس عن العيرة
قال قال سعد بن عباد له لورث رجل مع لراى لصرتهم
بالسيف عن مصعب نلع فلما رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يعجبون من عمر سعد والله لانا اعير منه والله
اعير منى فمن اجل عمر الله حرم الفواحش ما ظهر منها
وما بطن ولا احدا ح اليه العذر من الله من اجل ذلك بعث
المؤمنين والمؤمنات ولا احدا ح اليه المذمة من الله ومن
اجل ذلك وعد الجنة وفي رواية لا شخص اح اليه العذر
من الله ومن اجل ذلك بعث الله المؤمنين بنسبهم ومنذرين
ولا شخص اح اليه المذمة من الله عز وجل من اجل ذلك
وعد الله الجنة وفيه لصرتهم بالسيف عن مصعب عنه
وفي رواية البرقاني عن مصعب اي عن صاري مصعب بالسيف

وهو

وهو وجهه ولكن ضاربه بحد السيف في هذا الحديث من العفة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه قول سعد لورثت رجلاه مع
امر اي لصرتهم بالسيف عن مصعب قال يعجبون من عمر سعد
فنهت ليس يا باجه لسعد في ان يصر من راية غير مصعب ولكن المعنى
ان عمر سعد لا يبلغ غيري ولا يبلغ غيري غير الله ولكن ليس
في ذلك لعدوى الا الشرع لان الله تعالى اعير منى وانا اعير من
سعد وقد شرع الحد وقوله لا احدا ح اليه العذر من الله
هذا احرض كل مذنب ان يعتد وبما يقضي هذا ان الله تعالى
خلق لعباده العذر قبل ان يخلعهم لانه خلق الملبس بل ادم
وهو له من اجل ذلك بعث المشركين اي اذا بعثهم بعد ابراهيم الى عباده
للاسيح لاحد على الله حجه وان كان لا حجه لاحد عليه وقوله فلا
احدا ح اليه المذمة من الله وذلك انه من جعل جازيته الجنة
فقد استهجن السنة المادحين ما جعل من الجزاء لهم الا انه
لما علم عجز المادحين عن الاستحقة من المذمة مدح نفسه بما لا
اثر له وبما افهمه عباده من صفاته بان نفس همه لصنا حل
حلاله تستهل على مدح لا يعر عنها السنة حتى قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا احصى ثناء علي ات كما اثنت على نفسك
وقوله لا شخص اعير من الله لا يقتضي ان الله شخص ولكنه
يعني انه لا يكون الشخص اعير من الله ولا يكون الشخص حيا احمد
الكثر من الله فهذا انصرف الى المخلوق لا الى الله **الحديث**
السابع عن المعز بن شعبه قال انكسفت الشمس

علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس
انكسفت الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الشمس والقمر امان من ايات الله لا تنكسان لموت احد
ولا لمياة فاذا راسموها فادعوا الله وصلوا حتى يخفى
قد سبق هذا الحديث في مسند ابن عباس وعشرة
الحديث السابع عن المعز قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم حتى تورمت قدماء فعلى له يتغفر الله لك ما سئمت
ذنبك وما اخر قال املا الكون عبد اشكورا وفي رواية ان
كان النبي صلى الله عليه وسلم ليعوم او لمصلي حتى يرم قدماه
او ساقيه فقال يقول املا الكون عبد اشكورا وفي
رواية حتى يرم او يتفخ وفي رواية حتى انتفخ فمما قيل
له اشكف هذا وقد عرفت ذلك فقال وذكر في هذا
الحديث دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سارع
لكل من اقر عليه ان يزدني وقبضه عاذه فانه
صلى الله عليه وسلم لما عقره ما سئمت ذنبه وما اخر قام
حتى تورمت قدماء وقوله املا الكون هذا الاستفهام
مقدمه انا وروى ان ابا بل هذا اليهود الفايض مما لا
يتاسه من ذنب طوقى وجهدى الحديث الثامن
يشتمل على بيان عن المعز قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ان كذبا على ليس ككذب علي اذ من كذب علي معجدا

اشكاف هذا

لمح صاه

ليسوا

فلينبو امعه من النار وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
من نكح عليه بعد ما نكح عليه وفي رواية اول من نكح عليه
بالكوفة قرظ بن كعب فقال المعز بن شعبه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من نكح عليه فانه بعد ما نكح عليه يوم
القيامة وفي رواية قال ابي المسجد والغرة امير الكوفة
فقال المعز سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا
على ليس ككذب علي اذ من كذب علي معجدا فلينبو امعه من
النار وفي رواية عن المعز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من حدثني حديثي هو كاذب هو واحد الكاذبين ك
فيسبق هذا الحديث في مسند جاعه وسبق النطق الاخر
في مسند سمر من حديث وتكنا عليه الحديث التاسع
من ترجمين ابن عمر استشارهم في املاء من المراه فقال المعز
رضي النبي صلى الله عليه وسلم بالغرة عدا وامة شهد محبت
سبله انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم فضله وفي رواية
سال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن املاء من المراه وهي
التي يضرب بطنها فلقني جنينا فقال انا لم سمع من النبي صلى الله
عليه وسلم منه شيئا قال فقلت انا قال ما هو لك سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول فيه عن عدا وامة فقال لا يخرج
حيي بخين بالمخرج ما قلت لمخرجت فوجدت محمد بن مسلم
فثبت به تشهد يعني انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيه
عنه عدا وامة وفي رواية استشار عمر بن الخطاب الناس

في ملاءص الرأه فقال المعين بن سفيان شهد النبي صلى الله عليه
 وسلم قضى فيه بعنه عدا وامة فقال عمر ابنتي من شهد بعك
 قال فشهد له فجلد من سئله وفي رواية صرحت امرأه صرحتا
 بعمود فسطاط وهي جلي فقلبتا فقال واخذها الحياثيه
 قال فعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم منه المقوله على عصبه
 القائله وعن لما في نبطها فقال وحل في عصبه القائله انفرم
 به من لا اقل ولا شرب ولا استهل قبل ذلك يظل فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اسجع لسجع الحياثيه الاعراب
 قال وجعل عليهم الدية وفي روايه نزع ذلك الى النبي صلى الله
 عليه وسلم فقضى فيه بعنه وجعله على اوليا الرأه هذا
 الحديث قد تقدم في مسند ابى هريره وعنه الحديث
 الذي للجاري عن المعمر وعن النعمان بن مقرن حديثان
 بعث عمر رضي الله عنه الناس اثنا الامصار يقابلون
 المشركين فاسلم الهرمزان فقال اني مستشرك في بغازي
 هذه قال نعم مثلها ومثل من فيها من عدد المسلمين صل طاب
 له راسه وله جناحان وله رجلان فان كسر احد الجناحين
 نهضت الرجلان بجناح والراس فان كسر الجناح الاخر
 نهضت الرجلان والراس فان شذح الراس ذهبت الرجلان
 والجناحان والراس فالراس كسرى والجناح قصير
 والجناح الاخر فارس فمن المسلمين ان يفتروا الى كسرى
 قال جيبين حية فندبنا عمر واستعمل علينا النعمان

قال جيبين

ابن مقرن

ابن مقرن حتى اذا اكتم ارض العدو خرج علينا عامل كسرى في
 اربعين الفا فقام برحان لم يكني رجل منكم فقال المعمر سل
 عم سئلت فقال ما اسمك قال ابن النعمان من العرب كاني شتفا شديد
 وبلا شديد نفس الخلد والنوى من الجوع ويلبس العوسر
 والشعر ويعد السحر والحجر فينا عن ذلك اذ بعث رب السموات
 ورب الارضين الثانيان من انفسنا نعرف اباه وامة فامرنا بنبينا
 رسول ربنا ان نقا نكتم حتى يعبدوا الله وحده او يودوا والخزبه
 واخبرنا نبينا عن رساله ربنا انه من بل ناصار الى الجنة وفي بعين
 لم ير مثله ومن يعنى من املك رقابكم فقال النعمان ربما شهد الله
 سلكا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يندمك ولم يخرك ولكن شهدت
 القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يبال في
 اول النهار استظر حتى تهب الارواح ويخص من الصلاه في هذا
 الحديث جواران يثا ور الخنزير بالارض وان كان حدث عهد
 بكفر فان عهد حتى ابيه عنه شاور الهرمزان ورجع الى رايه
 في امرهم عنده وفيه دليل على ان اصوب ما يدعي به من حرب
 العدو ما يجمع في القلعه من اجنثاته واجنثات اطرافه ودون
 على نحو الدانه كسرى بل اطرافه فانه لعنه من اطرافه
 لك ان هو يدون ذلك الطرف فلما بدأ بالاصل لم يبق الطرف مسيكا
 محال وفيه ايضا دليل على ان المتعنى يقدم الدعوه قبل القتال
 فان برحان كسرى لما سأل المسلمين اجنثوه عن صل بعينه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وانوا من القول بكلما يجوز ان

يكون ذلك في مسأله وفيه انه شرحوا لهم الاسلام وانهم
موجودون من الاخره وعود اعتناصوا بها من حياتهم في هذه
الدنيا لكون العدو على بهم للمال التي توتي شدة المسلمين
امقايها للباطون انا لعقده الالب اسفاقة في الراي
وقوله ربما اشهدك مثلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يذمك ولم يخرقك اي ما كنت نادما ولا خزيانا يا ابا القناك
وقد الصلوة فالمراد وقت الظهر وقد سبق الكلام في هذا
واما الروح فانها بنفس الكرب وحاحه الانسان عند لبس
السلاح الي النسيم الحديث الاول النبي تسلم عن
العبية قال لما قدرت بخران سألوني بما لو انتم تقرون
ياخت هارون وموسى فقل عيسى بكذا ولذا لما قدمت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم سألته عن ذلك فقال انهم كانوا
يسهون بانبياءهم والصالحين فليهم في هذا الحديث ما
يدل على ان هارون لبس بهارون احي موسى وانما سمي هذا
بزال بركا اسبه الحديث الثاني عن المعرفه قال
سمعه على المنبر يرفعه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال سال موسى ربه ما ادنى اهل الجنة منزله قال هو رجل
يحي بعد ما ادخل اهل الجنة الجنة فيقول اي رب كيف وقد
نزل الناس منازلهم واحدا احدا منهم فقال له اي ربي ان يكون
لك مثل ملك من ملوك الدنيا فيقول رب فيقول لك

فقال له اخذ الجنة

ذلك ومثل

ذلك ومثله ومثله ومثله ومثله فقال في الخامسة رصيت رب
فقال هذا لك وعشتم امثاله ولك ما استهنت بفسك ولذيت
عنك فيقول رصيت رب قال رب فاعلاه هم منزله قال اولك
الذين اردت عثمت كرامتهم بيدي وخبث عليها فلم تر عين
ولم تستع اذن ولم يحظر على قلب بشر قال ومصدقاته في
كتاب الله تعالى بلا علم بنفسه اخفى لم من قوة اعين الاله
ومن الرواه من قال عن المعبر ان موسى لم يستنه اما صفة
اهل الجنة فقد سبق مسندا من مسعود وانس وعينهما
وانما سأل موسى عن اذناهم اظهرا للتواضع لربه وكلام
راض بان اذل منزله من فضل الله لاسكده هو عنها فلما وصفتك
له سأل عن اعلاه هم منزله قال الله تعالى له هذا الذي اردت
اي انك من ها ولا الامن ادلك ثم قال عن وجل عثمت كرامتهم
بيدي وما يعرفه الله بيده من الذي يبلغ عقله الى ان يعرف
قدر منتهه واما ختمه عليها فيحوز ان يكون معنى ختمه
عليها انها بلغت الى ما لا يقبل زيادة من نهاية الفضل
فلذلك ختم عليها ويحوز ان يكون ختم عليها لئلا يراها عين
فهي بصون عن العيون اشرف من عنت له ثم قال ولم
تستع اذن وهذا فوق الاول ثم زاد فقال ولم يحظر على
قل بشر وكما صفت صورها ان يراها العيون صيبت
اذكارها عن ان يخرق الاسماع ثم زادت الى ان صيبت بعبابها
ان يحظر على قلوب قد الفت صينق هذه الدنيا وصغر فقها

وصيق ما فيها فكانت يحيلها في دار الضيق ولما عطها حقها
من السعة والفضل وقوله اخذوا اخذتهم اي نزلوا ما نزلهم
مسند عمرو بن العاص بن ابل رضى الله عنه
اخرج له في الصحيحين ستة احاديث المتفق عليها بالاثني عشر
احاديث والبخاري حديث واحد وكسلم حديثان الحديث
الاول من المتفق عليه عن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه
وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل قال فابنته ثقلت اي
الملك احد الملك قال عايشة قلت من الرجال فقال ابو طالب
من قال ثم عثم بن الخطاب بعد رجالاته في رواه فسكت بخافة
ان يعلى في اخزهم اما احب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عايشة لغزان دنيا ووفور عليها ووطنيتها وجمالها
صلى الله عليه وسلم لاجل الله سبحانه فلما مال من الرجال اسقل
الي ايها اسقلا لم يعديتها وناهك بها فضله لها
ولانها لم ذكر عمر بعده لانه علم بن تيمه في المتوله وانه
تلوه الحديث الثاني عن عمرو بن العاص قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول جهارا غير سر ان اي يعني
فلان نسوا الي يا ولما انما ولي الله وصالح المعيشين وفي
روايت ولكن لهم رحم ابلا لها هذا الحديث يدل
على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما ظن به انه اتخذ
ها واولاد من غيرهم فقال هذا القول معلما به

انه انما يدل

انه انما وليه الله وصالح المؤمنين وهذا وصف لمن يولاه ان
يكونوا صالحين من كانوا عهودا ان يكون المعنى وصالح المؤمنين
الله ولهم ايضا وقوله ابلا لها اي اقلها بصلتها
الحديث الثالث عن عمرو انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا حمل الحاكم باجتهد ام اصاب فله اجرين اذا
حكم باجتهد فاخطا فله اجر في هذا الحديث من الثقة ان
المجتهد اذا اجتمعت فيه سائر الاختيار كان باجودا
في اختياره على اصابته اجرين وعلى خطئه اجرا واحدا
وهذا في الحاكم بكسفاه في حق الامام اسوع لان الحاكم
نائب الامام فاذا احمر لسانه فهو صرح بالاخاره له وعلى
هذا في غيره ثم اسوع له الاجتهاد في مسائل العلم
والعمل الحديث الذي للبخاري قيل لعمر بن العاص
وفي رواه سأل ابن عمرو بن العاص اخبرني اشدي شي
صنعه المشركون النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيها النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي الحجر الكعبة اذا دل عقه بن
اي يعيط فوضع نوبة في عقه فثقة حقا شديدا فان قيل
ابوك رضى الله عنه حتى اخذ منك ودفعه عن النبي صلى الله
عليه وسلم وما ان يقولون رجلا ان يقول في الله في هذا
الحديث ما يدل على علم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصبره
على الشدايد اذ لم يقع على من اذاه سبحانه العقوبة
وهو دليل على فضل ابي بكر رضى الله عنه وسبقه الي

الدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأني زياد في شرح
 هذا الحديث في مسند عبد الله بن عمر الحديث الأول
 بن ابراهيم بن محمد بن العاصم ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال فضل ما بين صامنا وصيام اهل الكتاب اكله السكر
 كان الاكل لنا في الصوم ما كان لاهل الكتاب بالليل ما لم ناموا
 فاذا ناموا حرم عليهم وكذلك كانت اول الاسلام حتى نزل قوله
 تعالى ودلوا واسترأوا حتى يمتن لكم الحنط الابيض من الحنط
 الاسود من الفجر فذهب الشرع الى السجود لسته اوجه
 احدها استعمال رخصه الشرع في قوله ودلوا واسترأوا
 حتى يمتن لكم الحنط الابيض من الحنط الاسود والثاني لظهور
 الفرقان صاحب شرعنا صلى الله عليه وسلم فان ما لم يخالفه
 اهل الكتاب والمالك لبيان ان هذا الدين سمح سهل
 والابع للهود رفق الرب عند حل بهمة الامه سدوا
 ارجية لها في اللطف والثامس ليقوى الصائم على اذا
 الفرض والسادس ليدفع ما وجب لماقت بالتكليف
 وسدسهم العلم على الصيام والسجود وسرهما في الشرع
 ما فيه كفاية الحديث الثاني عن عبد الرحمن بن شماسه الشافعي
 قال حفرنا عمدة بن العاصم وهو في سبابة الموت في طوبه
 وحول وجهه الى الحدار جعل الله يقول لمسكك يا اياه
 اما اشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدا اما اشرك
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا قال فاقبل بوجهه

قال ان اول

فقال ان افضل ما بعد شهادته ان لا اله الا الله وان محمدا
 رسول الله اني كنت على اطباق ثلاث رأيتني وما احد اشهد
 بغضا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مني ولا احد الى ان
 ان الوان قد استبكت فعمله فلو مت على تلك الحال لكنت من
 اهل النار فلما جعل الله الاسلام في قلبي فانت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقلت اسبط يدك فلا ما بعد فسط بمنه
 قال فقتضت يدي فقال مالك يا عمر و قال اردت ان اشترط
 قال بشرط ما اذا قلت ان يعفرتي قال اما علم ان الاسلام
 مبدع ما كان قبله وان اليهود يهدم ما كان قبله وما كان احد
 احد الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اخلي في عيني منه
 وما كنت اظن اني انا عيني منه اجله لا له ولو سلت ان اصغه
 لما اطقت لاني لم ان امله عيني منه ولو مت على تلك الحال لرجوت
 ان لعن من اهل الجنة ولينا اشيا ما ادري ما حال فيها فاذا
 انا مت به فصحني ناعه ولا نار فاذا فتيوني فشتوا على
 التراب سنائم اقبوا حول النبي فهدما يخرج زور ويسم
 كعبها حتى استانتنكم وانظر ما ذا الراحه رسلي ربي هذا
 الحديث ما يدل على ان جلد العزم بمعنى عند الموت فان عمرا
 كان من ذوي الاحلام حتى روي انه كان في مجلس عمر رضي الله عنه
 فقال لستين كل مني ما اراد وعمر ساك فقال له مالك
 لا يقول فقال عمرات ثم نخلين لكنه حتى نزل الموت خف حله
 حتى ملكه البكا وقوله على اطباق ثلاث هذا من صحيح الكلام

لقد

قال ان اول

طه

فان المتيقن الحال قال عند جل لركن طمعا عن طبق اي حال اعراض
وقوله كت في عداوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه استدل
على الخبر ان الله سبحانه لم يعترضه في وقت عداوة له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولكن اخبر حتى اسلم فافلح ثم ذكر حجة له رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد الاستسلام ثم يخوف امر العترة التي كانت
من على علمه السلام ومعاونه راضي الله عنه وكان له بها نسب
والحق كان مع علي عليه السلام وكان عمره في طائفة معاوية
فلذلك كان خوفه وتأسف كغلام لم يزرع على فلا يحمل خوفه الا
لذلك ولقد فتح فتوحا كبريا واحسن البلاد في فتح المشام في
رضي عمر رضي الله عنه وليس على شك من تلك الاممال وفي هذا
الحديث دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر عمر بالخبر
ولم يشر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقول والله انما
اسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا وهذا يدل على فقه
ولله ليدكره اباه بشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
موته لعدم علي الله تعالى وهو حسن الظن به وانما بما
سئره به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ما يدل على ان افضل
عماد المؤمن زاد الاخر هو شهادته ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله ان افضل ما
بعد الشهادة وكونه كف يده حين سطر رسول الله صلى الله
عليه وسلم به فله حل ارادة الاستراط ان يفتر له وذلك
انه مثل له كل ما كان فيه فاجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٦
ان الاسلام سبب ما كان قبله والمعنى ان كتب علمت ذلك فلا يعني
لا تستفسرك وفي هذا الحديث عظم ثواب الحج وانه يهدم من
الذنوب ما كان قبله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبعه اصل
الاسلام ولذات الفجر لاجلها وفيه ايضا ان احل في رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى الحد الذي لا يطبق الناظر اليه ان يلا عنه منه
قد كان دجائبا من اديب المؤمنين وان عمر اكل منهم وفيه ايضا
استدراك اهدى الفوح وقوله ولا تاربحوزان يريد به ما
يعتله من اخراج موقاهم بالليل في الاضواء الكثرة وتخوزان
يريد به ما يجرب به وقوله فستبوا على الرباب سبوا والشن
الصبح تغرق وفيه دليل على ان زيادة الايمان يستدعي
زيادة الخوف من نزول منكر ونكير على كل ميت وان عمرا
رضي الله عنه طلب جلاوس ابنه واهله عند فتر ساعة بقدر
ما يخرجون ويقتسم كجها لتستامن بهم وينظر ماذا يرجع
به رسل ربه وذل ان المسلم على المسلم بركة وان ذنب المسلمين
نور وان ذنبا اجابته رسل ربه اذا كان في غير من اصحابه فوي
لمكانه واستدفع ما عساه ان يوهده كصودهم وعلى هذا
فان كل نازل على قوم لم يعرفه فانه يمشك ببعض معارفه
مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه اخبر
له في الصحابين ستة وان بعد هذا المتفق عليه منها سبعة
عشر وانفرد البخاري بها في وسئل باحد وعشرين
الحديث الاول من المتفق عامه

ان الاسلام

عن عبد الله بن محمد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربع
من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كان فيه خصلة منهن كان فيه
خصلة من النفاق هي يدعيها اذا استرخى واذا احدث كذب
واذا اعاهد غدرا واذا اخاصم فخر في رواه اذا حدث كذب واذا
وعدا حلف واذا اعاهد غدرا واذا اخاصم فخر في هذا الحديث
من النفاق انه من اجمع فيه هذه الخصال الاربعة فانه يكون منافقا
خالصا من حيث انه يخلص الى النفاق خصوصا لا يسعى له بغيره
تعلق في ذلك ان قوله اذا استرخى خاف وهذا لا اراه تصرف
الا الى من كل من استرخى خاف ولو قد ادى الامانة مع من ابتداه هذا
النطق والتلف اذا حدث كذب اي لما حدث كذب من كلام اعاهد
غدرا والتلف من كلام اخاصم فخر فاما ان كان من يرد في ذنب
الى الضلالة فان لا ارى هذا النطق بما وله لانه في كل خصلة
من هذه باذامال اذا استرخى اذا حدث واذا اكله مغزاه ولا يخرج
عها شي من حاله وعلى هذا فلا ينبغي ان يسمي اخوه المسلم على مال
او سر او عود فخانه فيها او حدث اخاه المسلم حديث وثق
به انه رد على قوله نزل موحيات ذلك القول اعتمادا
على ما حدثه فكنه في ذلك والتلف اذا اعاهد اخاه وعده
عهدا اعطاه فنه صنفته بسنه او جعل الله سبحانه كفاية
منه يوفاه عليه فغدره او اخاصم اخاه خصومة في امر
ولا يتفك شرع مثله لعله تلك الخصومة على ان يجمع ويبلغ
ويبلغ اقصى عايات الاذنى عمر معرج على ابناء ولاد الكرا
لوقت مصالحة فاذا اجمعت هذه الخصال منه ولو من

اي

وجب ان تشتد حذره ان يكون مرتد ياردا النفاق فان كانت
فيه خصلة منها مع سلامة من العوائج النفاق يكون فيه شعبه
من النفاق بل يجر ضرائفه فان هذا الحديث يدل بطله على ان
من سلم ان يكون فيه هذه الخصال كلها كان منافقا خالصا كما كان
من اجمع فيه منافقا خالصا فيكون اذا اتهمه اخوه ادى الامانة
الله واذا احدثه صدقة واذا اعاهده وفي له واذا اخاصمه اتقى عليه
الحديث الثاني عن عبد الله بن عمرو قال لم يكن النبي صلى الله عليه
وسلم فاحشا ولا متعششا وكان يقول ان من حماركم احسنكم
اخلاقا وفي رواه عن مسروق قال دخلت على عبد الله بن عمر
حين يدم معاوية الى الكوفة فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لم يكن فاحشا ولا متعششا وقال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان من حماركم احسنكم اخلاقا في هذا الحديث العفة ان
الله عز وجل جعل بيده صلى الله عليه وسلم على خلق عظيم فلم يكن
فاحشا اي في حيلته التي حيله الله عليها ولا متعشفا للعش
فان من الناس من لا يكون محولا على العيش الا انه يرى ان من
ضرورات نقاد اشغاله ان يعشش ليرجع امور من حبه ايضا
الما من سر فتره الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان يكون فاحشا في
اصل حيلته او متعششا يتكلم بعمده وقوله ان من حماركم
احسنكم اخلاقا فانه من العفة ان حسن الخلق هو ما قد ذنب اليه
صلى الله عليه وسلم وما لا يمان حاجة الى ان يعلم ما حسن الخلق فان
كثيرا من العلماء ذكروا اسما هي من حمار حسن الخلق وهو ما حسن
الخلق بل يعصوه عن طم اذ الوصل لمن يطع او لا يعطى لمن حرم

وهو من سنن الترمذي والبيهقي والحاكم والبخاري

وعرف ذلك ما هو من حسن الخلق لا يفتن حسن الخلق فلما بنى
حسن الخلق فانه على نحو الجود المحمود الذي يفتن ما بين الشين
والغنه وعلى هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم حبر الامور
ارسطاطيا فليس من حسن الخلق ان يكون الانسان لا يفتن ابدا
بل يغضب لله عز وجل اذ انبه الشرع الى العصب ويرضى
لله اذ انبه الشرع الى الرضا وكذلك يكون في جود لا جود
اذ انبه الشرع الى الجود ومع اخراج الشئ في غيره وجهه
وعلى ذلك في جمع الاحوال الا انه يجمع هذا العقل ان يكون
مستدبا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ما كان خلقه القرآن
الحديث الثالث عن مسروق قال ذكر عبد الله بن عمر
عبد الله بن مسعود وقال لا يزال احبته تبعنا النبي صلى الله عليه
وسلم يقول خذوا القرآن من اربعة من عبد الله وسلام ومعاذ
وابن كعب وفي رواية استقرؤا القرآن من اربعة من ابن
مسعود وسلام بن ابي حذيفة ومعاذ وابي بن كعب
وفي رواية خذوا القرآن من اربعة من عبد الله وسعود
فيما به هي هذا الحديث ما يدل على ان الحب ينبغي ان يكون من
المؤمن ما يوجه الشرع لا ما يدعوا اليه الطبع فان
عبد الله بن عمر و احب عبد الله بن مسعود شرعا اذ
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خذوا القرآن من
اربعة فبد عبد الله بن مسعود وهذا ما يقتضيه ان يكون
ابن عمر وحب الاربعة الا انه ذكر ابن مسعود لان

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ يذكر فاكنتي يدرك عن فكريا فيهم
لان العلة التي احب ابن مسعود لاجلها هي في البارحة
الحديث الرابع عن عبد الله بن عمر قال اخبرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني اقول والله لا صوم من النهار ولا يوم من الليل ما عشت
معدا رسول الله صلى الله عليه وسلم انت الذي تقول ذلك نقلته قد
قلت يا ايها النبي يا رسول الله قال فاني لا استطع ذلك
فصم وانظروني وم ومن بين الشهر ثلاثة ايام فان احسنت بعشر
امثالها وذلك مثل صيام الدهر قال قلت اي اطيق افضل من ذلك
قال فصم يوما وانظروني قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال
فصم يوما وانظروني فذلك صيام داود عليه السلام وهو
اعدك الصيام قال قلت فاني اطيق افضل من ذلك وفي رواية قال
عبد الله بن عمر لا يكون قبل الثلاثة الايام التي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم احب الى من اهل بيته وفي رواية قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم الم احب اليك تصوم النهار وتقوم
الليل قال قلت يا رسول الله قال فانه تفعل صم وانظروني وم
فان احسبك عليك حقا وان لم تترك عليك حقا وان يحسبك ان
تصوم من كل شهر ثلاثة ايام فان لك بكل حسنة عشر امثالها
فاذن ذلك صيام الدهر فسددت فسد علي قلت يا رسول الله
اني احد قوتهم قال هم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا
يزود عليه قلت وما كان صيام داود قال نصف الدهر وكان
عبد الله يقول بعد ما كبر ما ليقتني بلب رحمة الا صلى الله عليه وسلم

وفي رواية الم اخرايك يقسم الدهر وتقرأ القرآن كل له فعلت
 بلي يا بني الله ولم ارد بذلك الا المعبر قال مصم صوم داود فانه
 كان عبد الناس ونه قال واقرأ القرآن في كل شهر قال قلت يا سيدي
 اني اطيق افضل من ذلك قال فاقرأ في كل عشرين قال قلت يا سيدي الله
 اني اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في عشر قال قلت يا سيدي الله
 اني اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في سبع ولا ترد على ذلك
 قال فتشددت فتشدد وقال لي النبي صلى الله عليه وسلم
 انك لا تدري لعقد بطولك عمر قال فضرت الى النبي قال
 لي النبي صلى الله عليه وسلم فلما كرت وددت اني كنت فلت
 رخصة نبي الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال لولديك
 عليك حقا وفي رواية نصي كل جمعة تلاه امام وفي رواية
 قال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك لصوم الدهر وصوم الليل
 قلت نعم قال انك اذا فعلت ذلك هبت العين وتفتت النفس
 لا صام من صام الا بد صم ثلاثة ايام صوم الدهر كله فلت
 فاني اطيق اكثر من ذلك قال مصم صوم داود كان يصوم
 يوما ويعط يوما ولا يقرب الا في وفي رواية من لي بهته
 يا بني الله قال لا ادري كيف ذكر صيام الابد فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الا بد صم في رواية الم
 اخرايك يصوم ولا يفطر ويصلي الليل فلا يفعل قال النبي
 حقا ولنفسك حقا ولا هلك حقا فصم وايفر وصل ومن
 وصم من كل عشرين يوما ولا اجر لشعبه فقال النبي

مما

صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الا بد لا صام من صام الا بد
 بلما وفي رواية فهم له العين وتمت وفي رواية ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ذكر له صومي فدخل علي فالت له وساده
 حسوا ليف محسن على الارض تصارت الوساده مني وبينه
 فقال اما بيك من كل شهر ثلاثة ايام قال قلت يا رسول الله
 قال حسا قال قلت يا رسول الله قال تسعا قال قلت يا رسول الله
 قال احدى عشر ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم نوق
 صوم داود شطر الدهر صم يوما واقطرو يوما وفي رواية
 انك تبي اى ابراه ذات حسب وكان يتعاهد كنهه فساها
 عن عليها فتقول له نعم الرجل من رجل لم يطأ فراشا ولم يقش
 لنا كفتا فدايتنا فداها قال ذلك عليه ذكر ذلك للنبي صلى الله
 عليه وسلم فقال النبي به بلقيه بعد فقال كيف يصوم قلت
 كل يوم قال فكيف يحتم قلت كل ليلة فقال صم كل شهر ثلاثة
 ايام واقرأ القرآن في كل شهر قال قلت اني اطيق اكثر من ذلك
 قال صم ثلاثة ايام في الجمعة قلت اني اطيق اكثر من ذلك قال
 افطر يومين وصم يوما قال قلت اني اطيق اكثر من ذلك قال صم
 افضل الصوم صوم داود صيام يوم واقطار يوم واقتراني
 كل سبع لئلا يره قال فليتي فلتا حصة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وذلك اني كرت وصنعت وكان يقرأ على بعض اهله
 السبع من القرآن بالنهار والنبي يقرأه بعرضه بالنهار ليكن
 اخف عليه بالليل واذا اراد ان يعيى افطرا يوما واحصى

وصام مثلين كراهة ارتك شيئا فارت علم النبي صلى الله عليه وسلم
وحي رواه صوم يوما وذلك جز ما يعني قال النبي اطيعوا امر الله
ذاتك قال صوم ثلاثة ايام وذلك جز ما يعني قال النبي اطيعوا امر الله
قال صوم اصل الصيام اعذ الله صوم داود وعليه السلام
كان يصوم يوما ويفطر يوما وفي رواه قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمر ويلغني انك تصوم البهار وتعم
الليل ولا تفعل فان لم تجدك عليك خطا ولا تعتك عليك خطا وان
لرؤحك عليك خطا فصم وافطر صم من كل شهر ثلاثة ايام فذلك
صوم الدهر قلت يا رسول الله ان في قوة قال فصم صوم داود
عليه السلام صوم يوما وافطر يوما وكان يقول يا ليتني اخذت
بالرخصة وفي رواية ان احد الصيام الى الله صيام داود
واحد الصلوات الى الله صلاة داود وكان صام نصف الليل
وتقوم ثلثة وثمان سنه وكان يصوم يوما ويفطر يوما
في هذا الحديث من المعنى ما يدل على ان العالم اذا اراد شر
بعض المتعلمين قد احرقت على لسانه فوالا لا يستطيعه
لو قدرت شرته فانه لا يتركه وشتره بل يعرفه وحده
حينه على نفسه في ذلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يقل له لا تفعل للمعرفة انه لا يستطيع هذا ما اشار
عليه ما علم صلى الله عليه وسلم انه لا يمكن ان يصوم عليه
قال له صوم وافطر يومين وذلك لان الاطوار من عادات
تقدم ذكرنا لها من قبلها فقه الرجل ان لا يصوم عادات الله
بغالي الا في الصوم والصلاة فارد صلى الله عليه وسلم

اليعز

ار يعرف عبد الله ان الفطر فيه عاده كما لصوم وتلك الصوم
معرفة صلى الله عليه وسلم انه يعني ان يكون الرجح الفطر
الكثر لقوله صم ثلاثة ايام من كل شهر يعني وافطر سبعة
وعشرين يوما فان ابنت هذا الاولي في الدين فصم يوما وافطر
يومين وهذا بعد ذلك ثم قال بعد فصم يوما وافطر يوما وهو
اعدل الصيام ولا يرى معنى ذلك الا اعدل لله ان وقد شرخا
هذا في مسند ابي قتادة وقوله لان يكون في بيت الصلاة الامام
احد الى اهل بيته وما في من النعمة ان الانسان ينبغي له ان يراعي
قلبه في عبادته فانه ان كلف بدنه من العادة ما يصيب عطشه
على اجماله لم يبين ان يكون اجرا لانه ان جعل ذلك من اجل انه
استمرت له به عاده وقد عرض له من الامور ما يكون عليه
ان يتوهم بالعبادة معه او يصح منها لاجله فلا يرى قولك
عبد الله ذلك الامن احساسه ببعض هذه المعاني في نفسه
فانه كان يخاف عليها من الامور ما هو اكثر من ان يحبط عبادته
وقوله ان لم تجدك عليك خطا اي ليس حسدك لك بحمله ما تريد
بل انما سلم اليك بحمله حسب طاقته وبحسن القيام عليه وبما
استطاعت من تخفيف حمله استغفالا لشايطه فعمل وقوله
ان لعنتك عليك فيما يعني ان الانسان اذا استبرع عينه في
الليل او اقام الصوم في النار اضر ذلك بصوم فان سهر
الليل على الدخ النفسانية من الدماغ وصوم النهار
تراه في منه الا يحق الضيق بالبصر وقوله وان لم تجدك عليك

حقا وذلك ان الرجل مع امراته على نحو الشربك الذي لا يصلح
ان يحاق عليه في المحاسبه فان المراه يحتاج من زوجها الى
اعفان فاذا اشغل نفسه بالصوم الذي منعها مراد فامنه
نهارا ويضعف بذلك نواه عن ان يقضي حاجتها لئلا كان في
الاعتنى ظالماتها وقوله وان لو ترك بمعنى دوارك فان الزاير قد
باني الانسان نهارا من حتى ادب الانسان مع زوجه ان ياكل
معه الطعام ولا يحجل الضيف بان يقول ايا صام وقوله
صم صوم داوود ولا ترد عليه هذا بل على ان الرياده على
صوم داوود مني عنها وقوله كان داوود اعبد الناس
يعنى في زمانه ولذلك قال في قراه القرآن كانه علم ان
عبد الله يعيش الى ان يجمع القرآن كله فاستار عليه بان يقراه
اذا قدر عليه عند اجتماعه معه ويكف حربه جزا من الاين
لانه لم ينقل ان عبد الله كان من جمع القرآن في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لكنه رأى بنود النبوة وقوله كيف يحتم
المعنى كيف يحتم اذا اصرت من يحتم وقوله لا يفراد الا في
معناه ان داوود جمع من الصلاة والصيام والصبوحين
الباس قوله لا صام من صام الا بد فليقدم نفسه وفيه
بديل على كراهيه اغزال الرجل ووجه اشتغالا بالصوم
والصلاه غفله عن عماده الله في ايمان النساء وقد دليل
على ان الانسان اذا فات منه قول فانه ينعش عليه ان يراه
لقوله كراهه ان يترك عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

مع مثله

التي

والكف المستر الحديث المختار من عن عبد الله قال قال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان
لان يقوم الليل فترك قيام الليل في هذا الحديث من الفقه
انه لا نسبح للانسان ان يدخل في عمل من اعمال الجيرم يتلغ عنه
فكاه لسان حاله حين عرض عنه خبر انه لا يرغب في اعمال الجير
ومن اخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا عمل عملا لله
الحديث المختار من عن عبد الله قال لما كتبت الشس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يودى بالصلاة جامعة وفي روايه
تدرك النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجده ثم قام فركع ركعتين
في سجده ثم جلس ثم جلس عن الشس فقال عائشه ما ركعت ركوعا
قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه قد سبق ذكر الشسوف
في مسند ابن عباس وعنه الكشي اما ما رواه عن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكفار نحم الرجل والديه
قالوا يا رسول الله وهل نستم الرجل والديه قال نعم نستم ابا
الرجل ونست اياه ونست امه ونست امه في هذا الحديث
ولكن على ان فصل ما يجر الى الجير خيرا من شر ما فعله الانسان
ما حلت به لا يوجب سزا فانه اذا ستم ابا انسان فقد فتح طريق
ستم الاما لانه بدأ بالظلم في سبه رجلا لم يساهه فكان ذلك
من ظلم الاب فلما ظلم خصه مقتديا بظلمه في سبه اياه كان
علمه انه اذا بدأ بذلك فصار مقتديا به الحديث الثامن
عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

السنن

ان الله لا يعرض العلم انراعا ينتزعه من الناس وفي روايه من العباد
ولكن يعرض العلم بقص العباد حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس
زواجا لها لا فضلوها فافتوا بغير علم وصلوا واضلوا وفي
روايه ان الله لا يترزع العلم بعد ان اعطاهنوه ولكن ينتزعه منهم
مع قبض العباد بعلمهم يعني الناس جهال يستفتون فيفتون
برأيهم فيضلون ويضلون قال عروة حدثت عايشه زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن عمر رجع بعد فالت يا ابن اخي
انطلق الى عبد الله بن عمر فاستفتيت لي منه النبي حديثي عنه
فيجته فسئله فحدثني به نحو ما حدثني فاسه عايشه فاخبرتها
فحجت فمات والله لقد حفظ عبد الله بن عمر وفي روايه قال
لي عايشه يا ابن اخي بلغني ان عبد الله بن عمر وماريا الى الخ فالت
فسئله فانه قد جعل عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا فلعنته
فسئله عن امثاله فذكرها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
يقل عروة وكان فيما ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
لا يترزع العلم من الناس انراعا ولكن يعرض العلم ليرفع العلم
معهم وينقي في الناس زواجا لها لا وفي روايه اخرى في
الناس رؤس جهال يعرضونهم بغير علم فيضلون ويضلون
قال عروة لما حدثت عايشه رضي الله عنها بذلك اعطيت
ذلك والمكره وذلك احدك انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول هذا قال عروة حتى اذا كان قائل قالت له ان ابن عمر
قد قدمنا لك ثم فاجده حتى تساله عن الحديث الذي ذكره لك

في العلم

في العلم قال فلما نسئله فسئله فذكره لي نحو ما حدثني به في روايه
الاولى قال عروة لما اخبرتها بذلك قالت ما احسبه الا قد
صدق اراه لم يزد منه شيئا ولم ينقصه في هذا الحديث من الفقه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا ان الله سبحانه لا يعرض
العلم منهم بان ينتزعه انراعا يعني انه لا يعرضه ولا ينزله ولا
يجعل ربه دونه واحده واما يعرضه بعض العلماء فاذا ذهب
العلم ينظر الناس الى ان يخذوا رؤسا جهالا فافتوا بغير
علم فاضلوا واصلوا فكون صلى الله عليه وسلم يا عايشة تلك العلماء
ان يعرضوا منه حياتهم في تيسر كل ما يعلونه وايضا حده الامه
عده تعديتها لعاد الله تكون خلقا منهم اذا ففقت اعياهم
لله يتردد الرئس الجهال بعباد الله فيعصوهم بغير علم فيضلون
ويضلون كما قال صلى الله عليه وسلم وانا اذكر ان سئله في سبرج
هذا الحديث من ضعف علوم الحق واذكر ان سئله في ضعف
العلم التي انكرها الشرع لجهل الناس بحسب ما ينتمى اليه
علم واسأل الله سبحانه وتعالى ذلك العفيف يا قرب اليه
انه سمع الدعاء فرب محب واما قوله صلى الله عليه وسلم ان
الله لا يعرض العلم فانه ذكر العلم بالالف واللام التي للتعريف
فكون العلم الحق وان كانت لا تعرف الحق فاما لتستعمل
عمل بالمنهم تعلمه وما يلزم تبينه لجهلهم كما ان علوم الحق
لا تكون بعضها انتزاعا بل تقدم وتحتي رسوما من الارض
فتذكر ايضا علوم الباطل لا تسمع بان المحي من الارض وتعلم

٤٤

عن الوجود بل هي باقية في ابدى الناس اشراكا للناس وشباكا
لا فهاهم واما تخلص منها قد فحق الحق على الماثل منها فندمغه
فاذا هو راق كاقال الله تعالى وكان هذا الحديث خاص
على نعم اركان العلم وانتهاز الفرصه في التحمل عنهم واللقى منهم
فهو ايضا محذور من الاعتزاز برؤس الجهال وقبول شئ من فتواهم
والركون اليهم فاول العلم هو علم لا اله الا الله دعيتهم في
شرح حديث معاوية بن ابي سفيان من يرد الله به خيرا يعقبه
في الدين من ذلك ما تقدم الا اني اخرج في هذا المكان تحريرا
شاملا ان ثنا الله فاقول ان هذه الكلمه وهي لا اله الا الله
مستعمل على الكفر بطاعت والامان بالله واول مقاماتها
التوحيد للواحد الاحد سبحانه وتعالى وهذا مما لا
يسع تكلفا جهله بل يجب على كل مكلف ان يعلم ان لا اله
الا الله فاما بفضل هذا الاحوال فان القرآن العظيم
نزل بدلاله التي منها قوله عز وجل ان في خلق السموات
والارض واحده والليل والنهار لآيات لاولي الا للاب
يعني حل حلاله ان في خلق السموات والارض واتحده
الليل والنهار من امارات الحديث ودلائل اليجاد مع ما
فيها من رفع ووضع وتفرق وجمع ما يدل كل ذي لب
انها مخلوقه هو جده بعد ان لم تكن لاها خلقت ما بين
اجسام واعراض في حركات وسكون واحداث عن ضياء

والمعنى

والمعنى فقد حاق في القرآن ثلاث صيغ وهي حق اليقين وعن اليقين
وعلم اليقين وحق اليقين وحق اليقين القرآن لقوله عز وجل ان
هدى الله فحق اليقين واما علم اليقين فقد قال الله عز وجل
كلا لو تعلمون علم اليقين فانه يعنى به سبحانه وتعالى كل علم يعلم
صروه ما شهد به ضروره العقل بموجله بوجوده ونفسك
فذلك علم اليقين واما عن اليقين فهوما اثبتته المشاهده
فهو قوله لئن دعا عبيد اليقين يعنى سبحانه المشاهده فاراد
سبحانه وتعالى انهم ليسوا من اهل حق اليقين ولا عين اليقين
فتعين من هذا النطق الشريف العظيم ان الخلق خالقوا لا يخذ
عليه ما يجوز على الخلق منى الامر له فاقال سبحانه وان الى
ربك الشئى هو الاول والاحز والظاهر والباطن وهذا معنى ما
قاله العلماء موجد الخلق والحق ان يعال الله خالق كل شئ وتلك
قوله عز وجل بل هو الله احد فان هذا النطق دليل على انه
سبحانه وتعالى بيت التوحيد عند كل بائله سبحانه قد
دل على فساد غير ذلك بقوله لو كان فيها الهه الا الله
لفسدا فدل العقل على ما ورد به السمع من قوله قل هو
الله احد وهذا قد سماه علماء الاصول وحدانيه الخالق
واما اقول فيه هو معنى قل هو الله احد وتلك قال سبحانه
هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهاده الى اخر
الايات ثم قال له الاسما الحسنى فهداه اسماوه وقدنى عز وجل

عن الاقداس بلجدي في سماه فقال تعالى والله الاسما الحسنى
فادعوه بها وذر الذين يلحدون في اسمائه ولا يجوز ان يشبه
جسما ولا جوهر او لا عرضا ولا قوة ولا علة ولا طبعه ولذلك
ثم قال سبحانه الله الصمد لم يولد ولم يكن له كفوا احد
فنفى عنه كل نقص وانت لنفسه كل كمال ثم قال ليس كمثل شيء
وهو السميع البصير ومعاني صفاته في كتابه بحودوله هو
الحق القويم لا اله الا هو قل هو العا در عالم الغيب والشهادة
وهذه كلها معاني صفاته وهي التي تسميها القوم معاني الصفات
وانا اذكرها تبليوا الاله وقال الله عز وجل يد الله فوق ايديهم
وقال ان لا سمير لما خلقت بيدي وقال سبحانه والسواوات
مطويات بيمينه فهذه كلها توفيق بها مع اننا لا يجوز ان يكون
شي منها على مشابهة الخلق حقيقة ثم اتينا نبقى الى ان لا يحمل
شائها على مشابهة الخلق فجاز ان يكون لها صفات من
ليس كمثل شيء وهو السميع البصير وقد عرفت عما سميها القوم
صفات الاضافه الى قراه كلام الله الذي تكفل لعاربه فوات
على قرآته وقال الله عز وجل الرحمن على العرش استوى وقال
ثم استوى على العرش الرحمن وتم ها هنا لعطف الخبر على
الخبر وقال عز وجل منتهى من في السماء ان يرسل عليكم حاصبا
فستعلمون كيف نذير فهذه الامات وكل ما جاء في القرآن من
ذلك هو كاجا لا حمل من شيء على صفات الخلق ولا يفسح لاحد
ان يتاول شيئا منه بضرب الامثال لله تعالى ولا ان يشبهه

وطله ما

وطله ما كل شيء دليل يادي بصوت مسمع لمن كان له قلب به مفعول
بمفعول قد عينه من الحركة والسكون المحسوس بدليل تغايرها عليه
وانه لم ينفك عن احدهما وما لا سبق الحوادث بهل شك ذو
ليانه حادث فلا يجوز العدم عليه انفا يدك على انه ان كان
معدوما سا لفا وان كون الرفع ضد الوضع والتعريف ضد
الجمع والاضا ضد المظلة والظلمة ضد الاضيا محل كل ما في
محل الاخر مع كون كل واحد منها بدعاشي الاخر وتغايرها فانه معصم
موضع بان الكل مخلوق لما خلق سبحانه هو خلاص ذلك كله ولا يجوز
عليه ان يشبهه شيء منه وهذا فهو معنى قول الشيخ من اهل
تحريم القول باصول الدين حدث العالم وبداعه الملكوت فاوردت
انا المحجة في ذلك من نص القرآن لانه هو الوجه العاطفة والعمود
الوطني التي لا انفصام لها وان كنت لا اظن في اهل الحق من نطق
او عبر عن ذلك بقوله حدث العالم وبداعه الملكوت الا انه راعى
ما تحمله في نفسه من انه قد قام بنفسه في مقام محاربه اعداء القرآن
ومنازلة خصوم الله عز وجل فنقول كيف اخرج عليهم للقرآن القرآن
وانما يريد ان يبيّن كلام يقولونه لا خصم به وانما هما انتت بذكر
القرآن الا واما عالم بهذه الحال للذي ذكرت كلام ربي سبحانه
وتعالى يتبرك بقوله وهو منا بآياته لا يمكن السير بان يتوا بكلمة
من مثله وا حجتته يد على ما ذكره ليكون عند ذلك الحق ودحطت
بامرين احدهما فهدم الخصوم والاخر اعلام المسكين ان هذا
السلام العظيم فيه المحجة المغيبة فلا يحتاج الي غيره ومن التوحيد

قوله سبحانه وتعالى في سورة الطور ام خلقوا من غير شي ام هم
الخالقون وهذا يدل كل عاقل ان الله سبحانه وتعالى قسم الاقسام
التي لا يحد عنها الا انه لا اثبت خلق الملكوت لئلا يكون له خالق
وقوله عز وجل ام خلقوا من غير شي معناه ام خلقوا من غير خالق
اي هذا من الاقسام التي لا يتصور ثم قال سبحانه ام هم الخالقون
وسميت انهم مخلوقون والمخلوق لا يكون خالقا ثم قال سبحانه ام
خلقوا السموات والارض بل لا يوقنون منه لان في سبحانه ان كونوا
خلقوا السموات والارض بل هي من ضرورات وجودهم اذ لو
لم يحد ام المولود مكانا تلد عليه لم يمكنها ان تلد ولذلك لم
يعد الله سبحانه وتعالى المولود قبل خروجه الى الدنيا غدا
لزوجه من النسب الذي اعلى عليه الانوار واجراه في ميدان
من عرصة الدنيا يصلح بعدل تيسر البرر طوبه البحر حتى
صلح للنسب فيه ان يشققة الادمي فتعداه روحه
واعده سبحانه وتعالى من خزائنه كما قال في الآية التي بعد
ام عندهم خزائن ربك ومن خزائنه سبحانه التسمم الذي
يعدوا به الارواح والمياه التي تحمي بها الاجسام والانوار
التي رفعها لتضي بها ما تحتها فتسعى على الارض الاقدام
واعو سبحانه هذه الخزائن العامة ثم اعد المولود من الخزائن
الخاصة ليدبى به لصناعة وجرها للمهارة وحنها عليه
وكيف نجد في استيفاء حقه منها ولو علم سبحانه هذا
كيف كان يتصور وجوده ثم قوله هذا بل لا يوقنون

شأن ذلك بصفات المحدثين لاحقته ولا يميزا ولونين كما انزل
فقد انزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم على اصحابه فليقوه
عنه الى من بعدهم ولم ينقل عن احد منهم في ذلك انه فسر شيئا منه
ولا ما رواه طبراني لم يسمي منه على صفات الخلق وهذا الذي تسميه
القوم صفات الاسناد ونحن فقد انبأ عنه بتلاوة الايات
وقال الله عز وجل قد خسر الذين كتبوا بغير الله وقال ان الذين لا
يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمانوا بها وقال سبحانه
واعلموا انكم ملة فوه وبشر المؤمنين قلنا الله عز وجل روضة
المؤمنين له في الآخرة وقد سبق كما اننا هذا من الاحاديث الصحاح
في روضة الله سبحانه وتعالى بالم سبق لمنكر حجه من ذلك قول
الله عز وجل بعد قوله واعلموا انكم ملة فوه وبشر المؤمنين بايقين
منه ذوو الالباب ان هذه الشئ انما عظمت بان امر الله رسوله
صلى الله عليه وسلم بان يكون هو خالق البشرى الى عماده المؤمنين بروية
سبحانه في النعمة التي لا يوازيها غيرها من النعم ولذلك لما ذكر
وبشر المؤمنين اقتصر عليه ولم يذكر ما ذا بشر بل انه ودم قوله
واعلموا انكم ملة فوه ثم قل وبشر المؤمنين اي بذلك ولذلك قوله
ان الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمانوا بها
يدل والله على انه لما ذكر لقاءه سبحانه ثم اسقاه بقوله عن الذين
ترخصن بما هم في الحياة الدنيا مطمئنين وكف لا يرعهم الشوق
وتعلقهم الارياح الى لقاء الله عز وجل ورويته من غفلتهم عن
ايات الله هو انهم غفلوا عن الاشياء التي سبحانه قال عنهم

سبحانه

ان الذين لا يرجون لقاءنا وهدوعدنه حتى ذهب بهم الغنله فضوا
بالجاة الدنيا بعد سماعهم هذان كلام ربهم عزوجل ثم اطمانوا
الى الدنيا وهذا هو ما يسمى القوم رونه الله عزوجل وبلوت
انا كلام الله وقوله عزوجل انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح
الايه فلما ذكر الرسولين اورد موسى بكلامه من ضمنه تعليقا له لك
كل ذي لب ان الله كلم موسى عليه السلام وواحي الى غيره بالكلام
مقامه فوق مقام الوحي وكلام الله عزوجل الذي انزله على
رسوله صلى الله عليه وسلم سورة لقوله عزوجل فاذا انزلت
سورة وقوله عزوجل فانوا لسورة من مثله وقوله سورة
انزلناها وهو ايات لقوله عزوجل بل هو ايات بنيات
وقال واذا بدلنا آية مكان آية وهو كليات قال الله عزوجل
ومت كليات ربك وقال النبي الامي الذي يومن بالله وكلياته
وقال ما تعدت كليات الله فا انزله الله على رسوله صلى الله عليه
وسلم سور و ايات وكليات ومنها الر وهذه ثلاث كليات
وكهيعص وحم عسق وهذه كليات الله عزوجل ولولا ابي
ارغ عن توسع نطقي بحكاية ما بقوله اهل البرعة فلا
احد ان احكي من دعوتهم شيئا عن قائلها قلت ما يتقولونه
في هذه السور والايات والكليات التي هي عن كلام الله
فلقد ابتدع من زعم ان هذا عبارة او حكاية او غير ذلك
ولكن الله يعيدنا من نطق البرعة وهذا الذي يقول فيه
الاصوليين بل كلام الله قلونا نحن كلام الله تعالى على حجة

فاستغينا

فاستغينا عن افعالهم وقال الله عزوجل الله خالق كل شي وقال
سبحانه وانه خلقكم وما تعلمون وقال انا اكل شي خلقناه بقدر
ففسد التراب السبعة كل واحد في ذلك ما هنا بتقدير فعل
معناه انا خلقنا كل شي خلقناه بقدر لا خلف بين القرا السبعة
في هذا كما بعلة العباد هو خلق الله عزوجل وقال سبحانه
وتعالى لا تكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت
وقال سبحانه وتعالى لا تسال عما فعل وهم يبيلون يعني جبل
جلاله انه المالك وهم الملوكون فهم وما يتصرفون فيه له سبحانه
هو سيالهم وليس لاحد ان يبيله عن شي من فعله وقال عزوجل
قل انا اعظكم بواحدة ان يقولوا الله شي وفرايتم تتفكروا
ما يصاحبكم من جنه ان هرا لا ينزلكم من عذاب شديد
وقال سبحانه وما كما معذنين حتى تبعث رسولا وقال سبحانه
وما كما معذنين حتى تبعث رسولا وقال سبحانه ولولا ان تصيبهم
بصية ما دنت ايديهم فيقولوا ربنا لولا ارسلت لنا رسولا
وقال تعالى لولا ان يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وهذا
صريح لكل ذي لب لان الله تعالى ارسل رسوله الى عباده
امثال ما امرهم به على السنة رسله والعصه امان ما بها هم
عنه على السنة رسله وقد امان الله عزوجل بهت الايات
عن اسمه القوم خلقوا فعلا وكنت الافعال العباد
وجواز التكليف وارسل الرسل وقال الله عزوجل بيدي الله

لبيد لكم وهديتكم سنن الدين من قبلكم وقال الله تعالى اولئك الذين
لم يرد الله ان يظهر قلوبهم وقال والله سيدان يوت عليكم ويريد
الذين يتبعون الشوك ان يتلوا سبلا عظيما وقال الله عز وجل
قل اللهم مالك الملك توتى الملك من تشاء وترزع الملك لمن تشاء وتعز من
تشاء وتذل من تشاء وقال سبحانه ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها
وقال ذلك ولو شئنا الله لا نتصر منهم فمذا دلل بين عالميه
القوم الاراده وتمام المشبه وقال عز وجل ما ننسخ من آية او
ننسخها فان نحرمتها او تنها فقد دل هذا كل شيء ان ياخذ
عليه النسخ من الاحكام دون ما لا يتناول النسخ من احكام الله
عز وجل ومعنويات الموحد وما لم يدخله نسخ الادات المحكمات
في قوله عز وجل قل تعالوا الي يا احرم ربكم عليكم ان لا تشركوا به
شئا الايات الثلاث التي اشتملت على ثلاث وصايا وصية العقل
ووصية الذكر ووصية القوى وذلك ما دل في الاولي ان لا
تشركوا به شئا وذلك ان كل عاقل اذا وزن ميزان عقله
الحق والمباطل عرف قطعا انه لا يجوز ان يشرك الله شئا وكذلك
اذا انظر الى ما اسلفه والداه وان الله ذراه فيها وجعلها
سب وعودة وانه اذا راي ولده الطفل في حاله عجيب وان
وان الله سبحانه خلقه منه وادرك رزقه عليه مع كونه هو في نفسه
لم يكن ان يروق نفسه فادراكه فيه حسيه اطلاق هو على
الحقيقه كان منه وعرف بل ذلك الطفل استقلت حاله وان الفواحي
ما ظهر منها وما بطن كلها عرف فحسها كل عقل على الاطلاق

لا رب فيه ومن اضيق من الله حديثا وقال سبحانه زعم الذين
كفروا ان لن نبعثوا قلا نبي وربي لنتبعن وقال يوم يحكمكم ليوم
الجمع فيوم القامة حق والله عز وجل اخبرنا بالحق فهو
ثابت بالسمع حازر بالمعقل وقد دل الله تعالى عليه في كتابه
بقوله سبحانه وتعالى ان ها ولا يقولون ان هي الامم تتبنا
الاولى وما نحن بمبتشرين فانوا بايانا ان كنتم ما دقن الحان
قال وما خلقنا السموات والارض وما بينهما الا عين ما خلقناها
الما الحق ولكن انتم لتعلمون دل سبحانه وتعالى على ان
خلق السموات والارض هو دليل البعث لانه لو لم يكن ذلك لاجل
البعث وان هذه الرفعة في هذه الدنيا على نحو المنزل من يدي
الآخرة ينزلها السفر بعد السفر لمتبع من السفار
لورود ساعة الآخرة ما يكون منا سببا لعظيها لكانت
وحاش لله بكون باطلا لانه قد تحقق اهلها انهم لا يتركون
على المقام فيها وقد تقدم في ذلك انه قل ان يوجد في القران
ذكر السموات والارض الا وهو دليل البعث نحو قوله
تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين
امنوا وعملوا الصالحات ثم اتبع ذلك بقوله وخلق الله
السموات والارض بالحق يعني جل جلاله ان من حسب من النبي
اجترحوا السيئات ان يجعل كالذين امنوا وعملوا الصالحات
في تساوي القنات فيهم فيذهب ها ولا وها ولا ولا يبعث
سهم احد ان هدا من سبي الحكم عند من نطق بالله مخلوق

خالق بظنه الاعتراف ولزمته المحمدية وانه حكم عليهم دله
على حكمته ما ابدعه في صنعته واتقنه ثم خلقه انه لا يخلق
السماوات والارض وما بينهما ما طلاه فقال ذلك من الذين كفروا
ولذلك قال سبحانه وسفكروا خلق السماوات والارض ربنا
ما خلقنا هذا باطلا وكانهم قالوا اخلقنا هذه الاشياء بل على
بعثك ايانا بعد الموت اذ لو لم يكن ذلك كذلك لكان باطلا حاش
لجله لك وقدسك وعظمتك من ذلك وكذلك قال عز وجل
ان الذين يفلتون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا نعم
الحساب ثم اتبعه بقوله وما خلقنا السما والارض وما بينهما
باطلا ذلك من الذين كفروا ثم قال ام جعل الذين امنوا وعملوا
الصالحات كالمفسدين في الارض ام جعل المتقين كالنجار
واذا اعتبر معتزلا محمدي في كتاب الله عز وجل في السماوات
والارض الامرونا بما يستدل منه من البعث الا نادرا اظلم
امتضه وقال عز وجل ونضع الموازين القسط ليوم القيامة
فلا تظلم نفس شيئا وان كان ثقلها من حردل اثيناها
وقال ثم يقول موازينه ومن خفت موازينه وقال سبحانه
انا اعطيناك الكفر والكفر فوعى من كره الكفر وقد
فسرت السنة هذا انه يشرى الجنة وقد مضى ذكره وكذلك
مضى ذكر الصراط وذكر شفاعته التي صلى الله عليه وسلم
وقال عيسى ان بعثت ربك مقاما محمودا قال ولست بعثت
ربك فتزهي وقال الله عز وجل اعد الله لهم جنات

وكما يخش عند هذا العاقل فذلك فحشا عند غيره وان النفس
التي حرم الله قلبها الا بالحق اذا قلت بغير حق فان هذا العاقل لو
صود بنفسه انه هو المقتول لراى حينئذ بعملة فحشا ما اتى منه
في ذلك اليه فلما استبطت هذه الامور كلها في العقل وانها بما جمع
عليه عقول العقلاء كلهم اتبع ذلك سبحانه بقوله ذلك وما كره
لعلكم تعقلون ثم لما كان حال اليتيم بما بعضى لكل شعور بماله
غير التي هو احسن انه يذكر بحالهم ذلك اليتيم وان اياه قد كان
في مقام المدافعة منه وان هذا العادي يتعرض لان نصير اولاده
بما في مثل ذلك فكان من معامات الذكر ان يذكر ذلك الماضي وفي
نفسه ولا كان الكيل والميزان من الناس مطلقا كل اخذ به تعرض
لان يعطى ايضا مثل ما اخذ فانه كما يجاب ان يوفى له اذا اكمال
فيبغى ان يذكر ذلك عند كيله لغيره فوفى كما احب ان يوفى له
بذلك لما كان القول مطلقا في الناس وكل من يقول بولا
مطلع من مطالع الاقوال فانه عرضه ان يقال مثله فيه
كما يجب ان يعدل فيه اذا اهل عنه وان يصدق في حقه اذا
شهد عليه فيبغى ان يذكر ذلك عند قوله في غيره وشهادته
على سواه فكل من حينئذ ذكر امرارة ما يلغاه من العدوان
عليه في القول فيحتمل في حق غيره وكذلك اذا عاهد الله
عهدا على شيء وفا الله عز وجل له به ثم من الله سبحانه وعده
فيبغى له هو ان يذكر ذلك ولا يشاهه وان يغى له سبحانه
بما وعده به اذا كان من فضل الله اليه ولما استملت

هذه الوصايا على مقتضى التذكير قال الله عز وجل ذلكم وصاكنم به
لعلكم تتقون تلكايات الوصية الثالثة قوله وان هذا صراطي
ستقيما وهو الطريق الى سبحانه والاستقامة في الطريق
تحقق القرب فان اقوم الطريق اقربها تعرف سبحانه ان الاستقامة
صدقه الا عوجاج وان صراطه مستقيم وان السبل التي هي غير
صراط الله التي تفرق لسالكها الى الضلال وكان هدايتهم
ما وقع منه الخدر عني الله عز وجل ذكر التقوى يعني جل
هلاله انه ينبغي للمؤمن ان يتجنب السلوك بسبيل يعرف عن
سبيله عن صراطه فقال ذلكم وصاكنم به لعلكم تتقون فاذا ذكر
القوم من الرعاية والتصرف والاحباب والارسال والشيخ
فان قالوا ه من كلام الله عز وجل فيمن عن ذلك ومعنى فيه
وقال الله عز وجل انك ميت ولهم ميتون وقال سبحانه وبغالي
قل الانسان ما اكفر من ابي سئ خلقه من نطفه خلقه فقده
ثم السبيل يسره ثم امانة فاقترع ثم اذا اشأ انشره وقال
عز وجل وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد فان مت منهم الخالدون
وقال سبحانه وبغالي لا تكفوا ان الذين كفروا قالوا لا حول لنا
اذا امرتوا في الارض وكانوا غير الوكا نوا عندنا ما نواتوا
وما قتلوا ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم والله يحيي
ويقتل ولله الميراث الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم فاخذ
عز وجل ان الموت مكتوب لانه لم يخلق عن فساد ولا عن طبيعه
وقال الله عز وجل لا اله الا هو ليجعلكم الي يوم القيامة

قال اعذبنا طبق الماضي وقال في المار اعدت للكافرين نهذه
الايات من عنها بسمة القوم الامانة والاقار والحشر
والصراط والميزان والحوض والكوفر والشفاغ والحنة
والنار وقال الله عز وجل ان الذين عبدوا الله وحدهم
وصى بها ابراهيم بنده ونعقوب ما نبي ان الله اصلطي لكم
الدين فلا تعبدوا الا واثم مسلمون واذكر الله عز وجل
الامان في مواضع كثيرة وقال يا ايها الذين امنوا في سب
وما تيسر من نعمها من العز ان وقال بما اعلى الدين احسن وقال
وتذكري محمدي المحسن وقال واحسن كما احسن الله اليك وقال
اطيعوا الله واطيعوا الرسول وقال من يعص الله ورسوله
يدخله نارا خالدا فيها وقال عز وجل يوبوا الى الله توبه
نصوحا وقال ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وقال
لعدايب الله على النبي والمهاجرين والانتصار وقال سبحانه
الذين كفروا وعدوا عن سبيل الله اصل اعمالهم وقال
يا ايها الذين كفروا لا تعتذروا اليوم وقال سبحانه ان الما يقين
في المدرك لا سفل من النار وقال في ذكر البدره ورهائيه
استدعوا ما كبتناها عليهم وقال فاذا ذكرني اذكركم
وقال واذكروه كما هداكم وقال اذكر والله ذكرا كثيرا
هذه الايات مبينه معنيها عما قسمه القوم وقالوا اسلام
وامان واحسان وطاعة ومعصيه وكفر ونفاق وبتعنه
ويوبه واذكر هذه الايات مبينه عما يسميه القوم من

اصولهم اربعين اصلا فاما ما ذكره في تمام الخمس من الاجتهاد
والتقليد والتعليم والمذاهب والامه والخلافه والامان
والوزار والقضا والحسبه فهذه كلها من الفروع ويقول
بعد هذا ان علم الكلام يدعه وقد نهي عنه ائمه الاسلام فاما
ما يذكره الاصوليون فيهم يقولون ليس ما ذكره من ادلة الحق
هو الكلام المذموم في الشرع ولكن هذا علم الكلام وهو نحو
اليونانيين وقد حذروا منه حدودا تذهب بهم الى الضلال
فلقد نهي عنه وها ولا الاصوليون كانوا على اخيه فيهم
في مسائل قد اجمعوا في اوابل شرعهم في نصر الحق على ان
استدلوا على حذو العالم ووجود الخلق بما لم يكن معه ان
يخفوا اهل الكلام الا انهم اتوا بشي لم ياحد والنطق فيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابه والمابعين وان كانت
معانيه بما قدمه الاصوليون المنتمون الى المشبه كما ذكره
فليحذر المسلمون من علم الكلام وليستغنوا ان كتاب الله
عز وجل وما اوردعه الله سبحانه فيمن هدى ونور عن كل
كلام محدث وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
كل عمل ليس عليه امرنا فهو مرد وما احببت المسلمين منه
الخصومات في الدين وشوهر القتي من دين المسلمين
وان ينكر احد قولنا فيشأن من طبعه حب التعصب لادله
القول بل يطعن في ذلك مستعاضا منه عاوان يكون محسناطه
بكتاب الله عز وجل وان في بياننا لكل شي قال سبحانه
ما وطمنا في الكتاب نرشي فهو هدى من كل ضلاله وبصر

من كل عي وشغلا في الصدور على الاطلاق ومن الذي استفيد
من القرآن قوله عز وجل الرحمن علم القرآن خلق الانسان عليه
البيان وهذا البيان فيه الخط بين عن الغايه ويعبر عن الصامت
وملا سمعي المناظر ومنه النطق الذي يستعمل على تصحيح اصوله
على علوم محمدية في هذه اللغة العربيه هي النحو والتصريف والغرب
والفصيح والعاني والاساليب والقوامض والاوزان والقواني
ومن الامانه ما يفصل بين المحقق والمتشاكس ويعود به
السهام ويعلم به معادير الحقائق فيخرج به من مسائل الفرائض
وهو الحساب ولكل واحد من هذه العلوم ما تفرد به من شأ
الله تعالى فمن ذلك الخرافه ما فخر الله امره بانه سبحانه
وتعالى قد ذكر في اول ما انزل من كتابه بقوله اقرأ باسم ربك
الذي خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم
علم الانسان ما لم يعلم وقال سبحانه في العلم وما يسطرون وقال
سبحانه بل سيد الانسان لسبحا ما به يسبأ اياك يوم القيامه
الى قوله بل نادى على ان يسوي بنانه وهذا ما اذا انظر
الانسان فيه حق النظر علم ان كتاب الله سبحانه لا ينفذ كنفذ
استرايه فان قوله بل نادى على ان يسوي بنانه محته كثر
ستخرج منه ان يقال انه لو قد سوى بان الادمي فا عندك
اصابعه فاعتدلت اصابعه او كان على مثل خف البعير لبط
بفك مع الحياه ولم يصور لادمي بقا في هذه الدنيا وتعتلت
مصالحه فمن ذلك انه لما كان ثانيا الادمي على الشكل الذي خلقه

الله تعالى بحث جميع القوه وتفريق السعه وكان ذا انامل
 مما صلي مجتمع على الابن الاعمال ويقتض على السلاح المتقي به
 سببا الاعدا وعلى القلم الذي يكتب به العلم ويستويق به
 الوثائق الديون وسنقل به سير الاولين واللاحين ويذكر به
 الناس ويعرف به الجاهل ولولا ذلك لم يتصودق هذه الدنيا
 انا به صناعة بلا يمكن الحيوان ان يستمدم الحياه الا به كالحرايه
 والنخاع والسباحة والاصطبار والاكل ورتع الطعام الى ثم
 الاذني اذا المخلق على هبه ساؤل المحتاش والكلا ولا اعلم
 صوره ممكنه معهما ان يفهم كالسباع ولا على جليه نقل تاويل
 الحيه على جهته من غير اصلاح ما يطول تعديده وذلك كله
 تحت قوله بلقي قاديرين على ان يسوي بنانه وفي الخط علوم منها
 ان جميع صور الخط سبع عشر صوره يكتب بها تسعة وعشرون
 حرفا لتلك الحروف ستة عشر حرفا في الخلق منها ثلثه هي
 ادعج عجم ثم ياتي بعد ذلك مخرج واحد يسمى الشجر وهي الخميم
 والسين والياء ثم يخرج الضاد من الضرس ثم حينئذ ياتي
 مخرج اللين وهي اولها اللام والراء والواو والهمزة وبعد ذلك
 الطاء والبا والداال طتد وبعدها الظا والنا والذال
 كئت ثم ياتي الصغيره وهي الصاد والسين والراء ثم
 التا مخرج من ريس الناي والسفه ثم الالف وهي هوائيه
 ثم الواو وهي شفهيه ثم اليا وقد جمعت حروف الشفه في
 يوم فكانت هذه التسعه والعشرون حرفا في هذه السنه

ط
 مخرج
 ان يورد في كل واحد واحد
 الالف

ع ساء

ع

عشر حجا معدها ثلاثه مخارج وهي الخلق واللسان والشفتان
 وكان معده مخارج الخلق الالف وهي الهزه وهي اول الحروف
 ومعده مخارج اللسان اللام ومعده مخارج الشفتين الميم
 فكان من حسن ما انزل الله عز وجل في ذلك الم ذكك الكتاب لذلك
 يند في اول سورة بعد الفاحه حث وفق الله من ربه هذا الترتيب
 الذي اراده ان هذه الحروف الملائه معده المخارج الملائه
 التي مخرج منها الحروف التسعه والعشرون التي تقاسمها السنه
 عشر مخرجا وهي التي يستعمل كلام الاولين واللاحين فكان هذا
 من حسن الاختصار الذي اعلمه منه يعلم من قال اسماء الكلام
 بلائ اسم وفعل وحرف ثم انشور كل فضل من ذلك الى ما
 انشور له واما ذكرت هذا في هذا الوضع لادله على ان علم
 صيات الله الحروف ما يطلع الاسان على اعجاز القرآن فلا
 ينبغي لاحد ان يهمل تعلمه فانه يفت نفسه خيرا ويسعد كثيرا
 فان في كل شيء منه دليله واما فقد كان الشيخ محمد بن يحيى رحمه الله
 يقول ذلك انوا الامديت اني اذكرها عنه وبها هذا
 العقل الذي قدوت ذكره في الموكهف فالذي الرد ذلك اسم
 الوجود لان اسم الوجود المتبع والممكن الواحد
 ثم قال والالف بعناها الامتاع لانها لا يكون اولها ولا
 تسع اما حط لها صوره دللت لم يكن ان يوتي بها صوره
 فهو كبا اللام فقالوا لا قال واما اللهم فابها هي المليل لانها
 قد يكون اصلها في نحو قولك عالم وقد يكون زابها في نحو قولك عبدك

واما الراء التي الواجب لا تكون ابدا الاستكراه وتندف قال لما انفرد من
 الحروف بلامه وهي القاف والصاد والنون فاما القاف فانها
 حرف شديد مستعمل مجبور مفتوح معرا وليس للحروف ما جمع
 هذه كلها الا القاف واما الصاد فانه لما كان زحوا فهو سائما
 مطبقا مستعلما صغريا كان كل واحد من هذين الحرفين مفردا ولما
 كانت النون مفردا عن الحروف كلها بان لها بحر حين في نحو قوله
 عنده بصغوا في نحو عندك حتى فانفردت حيث انفردت من الحروف
 بهذا ثم ذكر في طه انه ليس الحروف ما اجتمع في الطاء والهاء
 وكذلك الا انه قال بالبلغ منها في الاحتجاج طس لان طس حجت
 اقسام للحروف كلها فلذلك نزل قوله عز وجل تلك ايات القرآن
 وكتاب مبين وكان هذا من صفات الحروف التي يعلمها وهو الخط
 واما تقويم الحروف وحسن صورها فان احود ما توخاه
 الكاتب في ذلك ما كان عند قراه الفارسي له اسرع الا انه فتح
 العيون وان يفرق منه ما بين الراء والنون وان يستوي اقسامه
 وان يطول منه القه والامه وان يكون متناسبا كانه اخذ
 من دابة واحدة وان يعنى الكاتب بتوحيد قلبه فانه ما يصلح
 ان يعقده فيه لئلا يخرج به عن كل اسلوب عن اعتداله فانه يسي
 صنعفا وصلتا وظال شعبه او تقرب ولم يناسب الاعتدال
 اثر ذلك فيه وقد عينوا الكل اسلوب من الخط قلي ونظروا
 الى انه لما لم يكن يناسب كتب العود والولايات التي يصلح
 ان يظهر في الاماكن ويغتم حجمها الا القلم الغليظ كالطوبار

١٥١
 ١٥٢

وما يمكن نحوه كانه لما لم يكن يناسب الاسرار وما كتبت الطاف
 التي بما يوصي الفيوج ستم واخفا مكانه ما يصلح
 بصغره حجه واخفا ابره ان يكتسب الامل الدقيق ويحق
 ما بين هذين القلمين من التفاروت ما بين هذين القلمين ثم توسط
 في قلب مثل كتبا لاسر به والمبوع وقلم الرقاع اية يكون
 يقبل من القلمين وان يرتفع قلم التوقيع عن ذلك ولذلك
 قلم يراهم التي عما يودعه لئلا يفسد في اماكن لنصول ثم
 كان في الخط ما يحتاج الى معرفته في الكتابة وهو اثنان الالف
 في اليد في العصور وما كتبت بالعين وما كتبت بالثابت وما
 كتبت فيه الهزة بصوره وما تراكب بصوره وما يزداد وينقص
 الا انه اشتمل على ما منه اقسام وهي يد وقصر وهمز
 وقطع ووصل وزيادة وحذف وابدال فهذا اسمي علم الهتمي
 وقد عملت فيه ارجوزة مزده فاما علم النحو فاني وجدت
 كله في ايه من كتاب الله عز وجل تنبني عليها الشيخ محمد بن
 يحيى رحمه الله وهو قول الله عز وجل قد افلح المؤمنون
 وقال في النحو كله اسم وفعل وحرف وهذه الاله قد اجتمع
 فيها الكل لان قد هو الحرف وافلح هو النعر والمؤمنون
 هو الاسم فنظرت انا في ذلك فترت ان النحو كله يخرج من هذه
 الاله على ما ساد ذكره ان شاء الله وترت ان رأت ان قد
 وان كان حرفا فانه هو الحرف الذي استدل به على الفعل الماضي
 والمضارع نحو قولهم قد قام وقد تقوم فقدمه النجاه كلهم

نحو

علامه افعلت على ما فيه فقلت حينئذ قد انى الله بحرف هو علامة
 النعل كما انى بالالف واللام والاسم فاقى باسم فيه علامه
 لان العلامة التي يعرف بها الاسم وهي دخول الالف واللام عليه
 واتى بالفعل وعلامته واخذ الحرف بغير علامه لان نزل العلامة
 علامه ثم نظرت فرايت فيه من التأييد انه انى من الافعال بصيغه
 واحدة يصلح للافعال الثلاثة وهي افعل فانه اذا نسبته
 الى الماضي قلت افعل المومنون وان شئت ان يخبره عن نفسك
 قلت افعل انا ان شاء الله وان شئت امرت به احوال المسلم فقلت
 افعل باسم وصارت هذه الصيغه صالحه للافعال الثلاثة
 وليس كذلك الصيغ كلها ثم رأيت قوله المومنون جمع سلامه
 سلم نظم واحله فانه قال المومنون بعد سلم فنه موضع كفى
 ما فيه من علامات الاسماء او الجمع ويؤنه والالف واللام
 التي هي من خصايص الاسماء بطرت في ذلك فراسته وجمع
 من الاعراب والبناء وهذا القيسان هما سببا الخوكله لان
 هو افعل مبنى والمومنون معرب ثم نظرت ان قد مبنية على السكون
 وافعل مبنى على الحركة فرايت ان البناء الاول قد جمع من السكون
 والحركة والمومنون مرفوع والرفع اول الحركات في الاعراب
 ثم نظرت انه مستخرج منه الاعراب كله وذلك ان فيه
 الفتح والضم والكسر والسكون وهذه الاربعة هي اصول
 الاربعة الاخر وهي الرفع والنصب والحذف والجر ومن هذا
 يتشعب الاعراب كله وذلك ان قوله قد افعل المومنون

فرايت

قاله

فالاولى قد ساكنة والمثاني افعل مفتوحة والمثمن المومنون
 مصنوفة والميم المائنه مكسوة فجمعت هذه الحروف الاربعة
 السكون والفتح والضم والكسر بطرب ايضا فرايت ان فيها
 من حسن التعليم انه بدأ في ذلك بالسكون وهو الاصل ثم اتبعه
 بالفتح وهو اخص الحركات ثم اتبعه بعد ذلك بالرفع ثم جعل
 الكسر اخر اتم نظرت فرايت ايضا ان هذا الترتيب يعلم المعلمين
 فانه من اراد ان يعلم لن يبدأ بالالف بل بالحرف اول ما في الكلام
 فبدأ بالحرف وهو قد كتم الافعال وهي كتر من الحروف والاول من
 الاسماء الاسم وهو اكثر ثم نظرت الى الخوكله ان شئت ان
 يستخرجه من حيث البناء والاعراب استخرجه وان شئت
 ان يستخرجه من حيث الحركات المستخرجه فصارت هذه
 الوجوه الثلاثة ان شئت امكنا ان نستخرج الخوكله منه
 فارى انا انى استخرجه من حيث اشار الله سبحانه وتعالى
 بما اودعه في هذه الاية من بدايته بالبناء في افعل ثم اتبع ذلك
 بالمعربات فاقول المبنيات بالحروف مبنى على السكون ثم فتح
 من متصلها سبعة واو والله وتا تالله وفا فاذهب
 وهمز انقوم وهاها الله رسين سيقوم وكاف ليس
 كمله شئ مختلف حال اللام متصلة على ان الاعم فيها الفتح
 الا في نحو الرجل اولته ولى ثم تكسر اليان ايدى ثم يفتح من
 متصلها الشد والآخر وما كان قبل اخره ساكن نحو لعل
 وليت وتكسر بالعين ساكن لان واحدنا فانها مفتوح مع

ان م
 السكون والفتح والضم
 الكسر

لام التعريف كقوله من الله العون ويكسر في من انك ويجوز
 في او انقض الضم واللسر ومن المنيات الفعل الماضي على الفتح
 نحو علم الله لم يسكن اذا اتصل به ضمير رفع او نون نسوة او
 الف المنقلبه ونضم سالمه باتصال واد الجمع مما عدا المنقلبه
 فانها تذكر مفتحة نحو سقوا ومن المنيات فعل الامر على السكون
 ثم يخرج زيادة الالف والواو والياء الى حركاتين ونون التوكيد
 الى ما يشير الى فاعله ويكسر اذا لقيه ساكن او اضطر الى
 ذلك ساعرا ويجوز في نحو مد الوجوه الابهجه بان كان مضعفا
 فالفتح لا غير نحو اعترا هذا بالله ومن المنيات الفعل
 المضارع مع نون النسوة على السكون نحو ان تضعن ثيابهن
 ومنه نوله حل جلاله الالف يعفون وسدين يهين ولا
 يرجون تكاها وعلى ما يشير الى الفاعل في الامر والهي والاستحباب
 وجواب القسم في الشرط مع اما ومن الامر في الثاني حين
 ومن النون لا يفرك الحياة الدنيا والاستحباب هل يدهن كده
 ما يعبط وجواب القسم لتبذل في الخطبة في الشرط فاما
 تنقطنهم ومن المنيات الاسماء المضمرات وهي ستون ضميرا
 لاسم عشرون عا نوع منها نظمت منه نحو انا اسلمت ولي
 اباي يعني بصرف هذه الى المراد والماض والابن
 مؤنث كما ان المذكورين والى الجماعة من الرجال والنساء
 وكذلك الغيب فذلك جمله اثني عشر نوعا وهذه الصائغ
 يعود على المشاهدة واسم مقدم ومصدر مقدر وما في

المنيات

المضمرات

سياق الحديث وما تقر في النفوس والقصه والشان وما في نحو
 الساكن يلغي حرفه فانه ان كان الفاعل من البهائم او واحدا
 اذا ضم ما قبلها او باذا كسر وحرك الواو بالضم والياء بالكسر
 اذا فتح ما قبلها ومن المنيات البهائم وهي ذوايا واولى وفتح
 كان الخطاب للمذكر وتكسر الموحث ويزاد عليها ييم والفا لاليتين
 ومنه الف للجماعة ونون مشدده للنسوة ومن المنيات
 ما اسسه الحروف من الاسماء المظهره نحو كرم ونون مفتحة نحو
 كيف ذم وههات وستان وايمان ونضم منه نحو قوله تعالى
 لله الامر من قبل ومن بعد حيث قطر وعوض وشد ويكسر اس
 وجير والمعدول نحو نظام ويزال والقيه ساكن ويمنى من التاذي
 المفرد نحو ابراهيم وفي النبي نحو لا اله الا الله وبالتركيب نحو
 بعلي وحضرتوب والمقل الى الطرفية نحو ابد اول
 واخرج اخر ومنه او ابل السور كهي عص منى على السكون
 وكذلك كوهيت بحركه لازمه نحو ثوبان او جملة نحو تابط سرا
 وهذه الجملة منى يدعى مجمع بقولك دور فهذه جملة المنيات
 فاما العرب فهن سائر الكلام الاسم الممكن والفعل المضارع
 الا انها تبدأ بالفعل المضارع حيث بدأ الله تعالى بالفعل في
 الآية التي هي قد اقل فبقول انه يعرب بالرفع منى خلاصه باصب
 او جازم فاما نواصبه فهي عشرون ولفن واذن وكى لام كى
 ولام الجرد او وفتح والواو بمعنى مع ان اولها في جواب
 الامر والنهي والمجد والعرض والاستعظام والتمني وجوازته جواز

المعروف

نواصب

سبب

لم ولما ولا م الامر ولا في النهي والشرط وجوابه والشرط ادوات
 متى ومن وما ومهما وان ما وحيث ما ومتى واي وايما واما
 اعراب الاسماء فنبدأ منها بذكر اعراب الفعل وهو دخل
 الحركات منه في المدود دون المقصور فان انصرف فدخلت
 التنوين ونحو الفاعلي لا يدخل في الحركات الا الفتح وينون
 منه وان انصرف والاسم ينقسم الى معرفة وهى الالف
 واللام ونكره لستانه من قال انكر النكرات شئ اخطا
 انكر النكرات معلوم ثم شئ الى مركزه صوت وعرف بينهما
 العلامة نحو هذا المدود وهى المراه وان وصفتها قلت كرم
 وكريمة وهكذا اذا اشترت فقلت هذا وهذه وقدوى
 بالماثى للمبالغة نحو علامه وقد لفظ الالف المدوده علامه
 للمائتة نحو حمراد صغرا كذلك المقصوره نحو جلي وقدماى
 العلامة في ذوات الفرج نحو امرأه وناقه وقدماى المائتة
 معنى لئيب وسعاد وقدماى المائتة في اسم الرجال نحو طلحة
 ومانث شمروكاس سماع ومن الاسماء لا يصرف فمنع
 الجز والتنون اذا كان معرفة وهو احدوايسهم وعمر وعثمان
 وجعل بك وطلحه وقدتم لا يصرف في معرفة ولا نكره
 وهو نحو احمر وجراد واداب وعطشان ومساحيد
 ومجرب ثم ان كل اسم لا يصرف هو ما اجتمع فيه علمان
 من شمع علم وهى العذون والتعريف والعذل والجمعة
 والوصف والتركيب المائتة والزيادة والجمع واذا

عرب

ما لا يصرف

شئ ما لا يصرف او جمع اذا صنف او سبب وصغر نحو ما اراد دخل
 عامه الالف واللام او زالت احدى علتبه رد الى الصرف فاما
 المكن فانه ما تى تار مرفوعا وعلامته منه في المفرد واللف
 في المشبه وواد في الجمع اما لان الاسم فاعل تسند الفعل
 اليه حقيقة نحو عفر الله لنا ولكم اد مجازا نحو ظرت يدال
 ولا نزول الرفع بزوال معنى الفعل نحو قولك ما افلح من اسر الله
 او يتبع لانه فعل مالم ليسم فاعله نحو ادبل الصدق ونصر الحق
 فان اسفل هذا المرفوع بحرف الجر اقيم عن مقامه نحو اخلص من
 مؤمن قلب وركى بن سلم عمل فان اقيم مقامه مضدر لم يجزا الا
 ان يحدد بحوقوله نزع في الصود نفعه واخذة ولتذ ان اقم مقامه
 ظرف لم يجزا الا ان يكون متكاملا ويرفع الاسم بالابتداء والخبر مع
 تعريف العوازل الظاهرة ومتى انفرذ المرفوع حاز ان يكون مبتدا
 مخدفا للخبر او خبرا مخدفا للمبتدا وتدخل عن المبتدا بالاسم
 والظرف والجملة والفعل اذا كان الخبر جاريا ومجورا الزمة تقديمه
 ولا يخبر عن الخبر بالاجداث واذا وقع مبتدا وخبر معرفة ونكره
 فالعرفه هي المبتدا وتنبع الاسم مع اللدج عين للذم وقد
 يتبع الاسم بعد جذا وبعد افعال الظن به وهى عسى وكاد
 وقارب وجعل واحد وكرب وما اشبه هذا وقد يتبع الاسم
 بعد لو ولو لا الا ان لو يدخل على الفعل فلو قلت لو زيد جا
 لكان تقديره لو جازيد جا ولو لا هى يدخل على الاسماء برفع الاسماء
 بعد ما يتقيد بالابتداء والخبر مخدفا واذا ادخل على الافعال

المرفوع

وغيره

منه على ما
هو في
الاسماء
المنصوبة

عبارات

كانت بمعنى هلا فهذه الاماكن التي تقع فيها الاسماء منصوبة
فعلامه من اربع علامت فتحه في كل مفرد سالم او يعقل بنا او
كسره في جمع مؤنث مسلم او الف في ستة اسما وهي التي يقول
فيها رات اناك وانك وفان وهالك وحاملا واما مال والباقي
في موضعين التثنية او الجمع الذي على حدة فاما ان ينصب الاسم
بالمصدر اذ وقع تأكيد بحوقوله تعالى وكلم الله موسى تكليما
والصادر لا تنفي ولا تجع الا ان يختلفا معا او عده وقد
يتبع اذا نعت ولم يذكر له فعل بحوقوله عز وجل نصير جيل
من المصا در سبحان الله ومرحبا واهلا وسهلا ومنها عفرالك
ربنا والبد المصير وقد ينصب ايضا بالظرف اما الرمان او المكان
بوقوع الفعل فيه وقد ينصب الاسم على الحال بشرائط خمس ان
يكون نكرة مفصلة موصوفا منزهة او مقارفا معولا فيها كما
قال الله تعالى وهذا بعلي شيخا والاحوال كلها سبع وهي المستقلة
والمقيدة والموكدة والمقيدة والموظفة والمبينه والمثبتة
وقد ينصب الاسم على التثنية في المعداد بحوقوله عز وجل احد
عشر كوكبا والمعدون كقوله عز وجل مثقال ذره خيرا والملك
كقوله تعالى هل الارض ذهبها والمسوح كقوله لن تبلغ الخيال
طولا والرحح كقوله تعالى والله اشد باسا وما اسند بعلة
الى ما كان مضافا اليه كقوله واستقل الرايس شيئا وما عوض
فعله عنه ضمير اللتظيم بحوقوله كبرت كلمة وقد ينصب
الاسم بوقوع الفعل عليه نحو طوى الله السموات والارض

صفة

وقد نبت

وقد تنعني الى مفعولين والى بلاه مفعولين وهذا يكون باب
حسنت وظنبت وقلت وسئمت وعلت ورايت ووحدت بمعنى
علت وقد ينصب الاسم بان يكون مفعولا من اجله بحوزرتك
شوقا ولا يكون المصدر او من المصدر وحده ولا سني ولا جمع
ولكن ضمير ويجر شيئا وحده وهو مدح وفي غير وحده
وتحديش وحده وقد ينصب الاسم بان يكون مفعولا معه
خواسي سوي الماء والحشنة ويقع الظائر والارض وطار
والسما وقد ينصب الاسم اذا كان خبرا للكان واخوانها وهي
صار وظل وبات واطمى واما دام وما انك وما برح وما
قبي وما تصرف منها وقد يتقدم خبرا على اسمها ومنه وكان حقا
علينا نصر المؤمنين وقد ينصب الاسم بعد ان وان ولكن وليت
ولعل وسمتغ الاخبار ولا يجوز تقديم الاخبار هن ولا اسما هن
علمهن ولا اخبار هن على اسما هن الا ان يكون الخبر ظرفا او حارا
وتحرفا وليس هذه ما يدخل اللام في جوابه الا المكسورة
الهمزة فيه كقوله بالايان بما ابتد بعد القول وفي جواب القسم
تفرق بينها وبين المفتوحة وينصب اذا كان خبرا لما اذا اشبهت
ما ليس في لغة اهل الحجاز وهذا نزل القرآن ما هذا تسرا
وينصب الاسم بالاستثنا وحروفه الا وغير يسوي وخلا
وحاشي وما خلا وما عدا وليس ولا يكون وكل تستثنى به بعد
الاحباب فهو منصوب فان كان بعد النفي تتبع ما بعده ما قبله
وينصب الاسم على النداء وعلى حرف التدايا وايا وهيا والهنه

وهو دم

رأي واذا ناديت العلم بنسبه ايضا نحو احوال وان عطف عليه
 خاز الرفع والنصب بذلك اذا تعبه وقد اشتق الاسم على التعجب
 وله بنشان ما افعل يذا و افعل يزيد ولا يعجب من الخلق والعاقدات
 والافعال الزائدة على ثلاثة احرف الاما احسن واقبح واشد
 هذه جملها يأتي من الاسماء منصوبا وقد ياتي الاسم محذوفا بنوعين
 وعلامات خفضه الاسم وهي الاصل والفتح كما لا ينصرف
 والماتى التثنيه والجمع الذي على حدها والاسماء الستة التي يندم
 ذكرها والمخاض للاسم احد نوعين اضافة وادوات بالاصناف
 بحر الاسم باسم مثله اذا اضافة اليه لقولك عبد الله و
 الادوات هي حرف و طرف في اسما والحرف من والى وعن
 وعلى ورب وحاشي وخلا ومدومند والواو والكاف واللام
 الزايدة وواو القسم وتاوه والواو بمعنى رب وحتى اذا كانت
 بمعنى الى واما الظروف فهي خلفه امام وقدام وورا وبين
 واسفل واطرفه وحذا وازا وعند ومع واما اشبهها واما
 الاسماء التي نحو مثل وشبه وسوى وحين وتوب وكل وبعض
 وغيره اما ان ياتيها خفض المفرد مع الاخبار وينصب مع
 الاستخبار وقد يجر الاسم بالقسم واصل خذ فعه والماء واليا
 وهي جوافض كلها وقد ياتي في الاسماء اسم الفاعل فيعمل عمل
 الفاعل فيقول هذا ضارب زيد كما يقول هذا ضربه زيد
 ومنها الصفة السميحة به وهو الذي يسميه الخاء باب
 الحسن الوجه وفيه عشر اوجه وانقره سيبويه بوجه

في الصفة اوجه ما قاله
 سعد واصد العلماء
 زعموا

في
 فحوات

الموصلان

حادي عشر وفي الاسماء ما يسمى بموصولا وهو الذي ياتي من
 ومن ان تعقل وما لا يعقل واي هذه اي شيء ويجمع وقد يثبت
 وهذه الموصولات فلا يجوز يندم الصلة على الموصول منها ولا
 ان يفصل بين الموصول وصلته باجنبي وقد ياتي في الجنس العدد
 مفعول للمذكور واحد والموت واحد واثنان واثنان ثم ياتي في
 المذكور لها وتسلبها من الموت في العشم ثم يعكس بمفعول
 احدي عشر امراه واحد عشر جله الى السعة عشر ثم يعكس بمفعول
 منصوب الى مائة ثم يجر بالاضافة مفعول مائة رجل ومائة امراه
 وعلى ذلك ما زاد ويعرف المضاف الى جنسه ما دخل العهد على
 المضاف اليه مفعول بلاه الداهم وخمس الخوارى وان شئت
 تعرف بنفس المصوب ادخل العهد في الاول فقلت الاحد عشر
 درها ودمع الاسم التعت والتوكيد البدك والعطف واما
 التعت فسمع المنعوت في اعرابه ويعرفه منكزه وتاينته
 بتدكيره واما التوكيد فانه يحض المعارف باصل ما يوكده
 كله فاجمع ونفسه وعينه واما البدك فانه يبدل الشيء من الشيء
 وهو هو وقد يبدل الشيء من الشيء وهو بعضه وقد يبدل المصدق
 من الاسم كقوله عن الشهر الحرام قال فيه ووراي في البدك
 الغلط في غلط اللسان بمفعول الرجل مرتب رجل ثم تقول
 اسد فاما العطف فخرقة الواو والفاروق واو واو ويل ولا
 ولكن محفته وحى واما مكسوره مكره ومدنطع الحركة من
 الاسم والعطف ومنه الحسن البام والحسن عثر البام والعنق وما
 بوقفة عشر اشياء وهي السكون والاشباع والابدال

العدا

الاتباع

والشديد والمد والرياءه والنقصان وقيل خط المائت
 بانه المثل فهذا اخر الخو على سبل الايجاز واما التصريف
 فتشرح التصريف كله من بوله سبحانه وتعالى طس لان هذين
 متشبهان بصفات الحروف ط س وهن الحرفين وهما من ايات
 الله سبحانه وتعالى الواضحة لان اجتماعهما معزلات لا يقيد اهل
 السموات واهل الارض من الخيال لانسان بايقا الهذين الحرفين
 تالت فذا ما ينبغي لكل نومن اذا اطبع على هذه الالمن ايات
 الله سبحانه وتعالى في الجمع من هذين الحرفين ان يزداد ايمانان
 هذا القوان كلام الله عزوجل وان هذا لتسدر عليه بشر ولا ينبغي
 الله استطلاع الخلق وان يعلم ايضا ان هذا الحروف في اوايل
 السور ليس منها حرف صم الى الحرف الالحكمه عطيه ولا اورد
 منها حرف عن حرف الالف بله جهه هو كما قال سبحانه وتعالى
 قل انزله الذي يعلم السر في السموات والارض فاما شرح
 هذا القول بان الحروف لها صفات عشر تنقسم الى مطلقين
 مبارزين وهي شديد ورخو ومجهور ومهموس وعالي
 ومستقل ومطبق ومنفتح ومغرا وصفيري فالشديد
 بارز في الريح والمجهور بارز في المهموس المستعالي بارز في
 المستقل ويعني المستقل اي انه فوق المستقل والمستعالي
 فوقه واما قل مستقل لانه يقال في كلام الله شئ مستقل
 من قول الشاعر وكانت كذات الطلع الما تاملت على
 طلوعها بعد الغار استقلت ومطبق وازاوه تنفتح
 ومغرا وازاوه صيفري واما عدد ما في الحرفين كل حين

نحسين هذه فان علما التصريف نظروا حرف الشدة فقالوا
 بجمعها احدك قط وياقي الحروف كله رخو ذكر وان حرف
 الهواثر من حروف المهموس فنظروا حرف المهموس ثلاث كلمات
 وهي كتب تخميد في وما عدا هذه هو المجهور واستغنوا
 بتميم المهموس عن تميز المجهور ولذلك ما زوا حرف الاستعلاء
 بان نظموها بثلث كلمات وهي ضغط فقصر خط فاما ان المستقل
 كله ايضا ثم نبوا المطبق وهي ان بعد احرف وهي الصاد والضاد
 والطاء والظا وما عداها كله منفتح ولذلك قالوا ان الصغيره
 هي الصاد والسين والراي وجمعها صسر وما عداها مغرا
 فنظروا نحن ان الطان حرف الشده لانها في اجود وطب
 وهي المجهور لانها ليس في لست شخصه تحت ولذلك هي
 في الحرف المستعليه لانها في ضغط فقصر خط ولذلك لانها
 في المطبقه لانها قد يغناها الصاد والضاد والطاء والظا
 وهي في المعراه لانها ليست الصغيره فصارت الطاحرا
 شديدا مجهورا مستعليا مطبقا مغرا وصارت السين في
 النوع الاخر في الصفات الخمس لانها في الرخاوذ ليست في
 احدك قط وهي في المهموس لانا قد بينا ان المهموس حسب
 شخصه تحت وهي في المستقل لانها ليست حروف الاستعلاء
 لان حرف الاستعلاء ضغط فقصر خط وهي في المنفتح
 لانا قد بينا ان حرف الاطا والصاد والضاد والطاء والظا
 وليس فيها سين وهي في الصغيره وليس في المعرا لانا

قد بينا ان الحروف الصغيرة صمد والسنن فيها فان من هذا
 ان هذين الحرفين اقتضا الحروف كلها فان الله بهما معا علما
 بذلك ان الحرفين هما المتضمان لسائر صفات الحروف التي يخرج
 من ستة وعشرين حرفا وتسعة وعشرين اسما بما نبت بها كلام
 الاولين والآخرين وان الله سبحانه وتعالى انزل هذين الحرفين
 اختصارا بالغنا تقول العالم اللام كله معرب ومنه تعالى الله
 الذي لا اله الا هو رب العرش العظيم فاما الحروف فانها لما في
 نفسها تصريف ثم لها اذ انتظمت كل ما تصريف ونحن نذكر
 ان ثنا الله الامن معا وقوانين التصريف والقائه وابنه
 الاصول ان ثنا الله تعالى فنقول اما تصريف الحروف فانها
 اصلي وزايد ومدك ومقلوب فالاصلي هو حرف ضرب
 واكل والزايد هو واحد من حروف الزيادة وهي التي جمعها
 انا في كلمة واحدة وهي الممتصونها والمقلوب هو حرف من
 حروف الخلة لانها هي حرف القلب وجمعها اوي هدم الحروف
 يخرج من ستة عشر حرفا من اقصى الصمد ومعها الهاء ثم
 بعد كما من اقصى الخلق العين ومعها الحاء ثم اصل اللسان
 الغين ومعها الحاء فصارت حروف الخلق ستة في الالف
 بخارج اه عح غي ثم يخرج من السنن وهو عند اسداد
 ظهر اللسان الى اقصى الخلق يخرج منه حرفان وهما القاف
 والكاف وبعدهما الهم والباء المشن والجمعها حيش
 ثم الصاد ثلثة من ستة ثم بعد ذلك يخرج اللام والراء والنون

تصريف الحروف

من اسبلة اللسان وكنف اللطا والبدال والظا والشا والال على
 تقارب من المخارج ثم يخرج حنيفة الصغيرة وهي حشر فصار
 حروف اللسان اثني عشر حرفا وهي جمعها لزن طشد ظشد حشر
 فصار اللام هي معتمد حروف اللسان ويخرج من حروفها ثلثة
 عشرة مع الصاد بدعهم فيها هم الفان ومن الشا والال الف هو الالف
 ويخرج الشفتين هو يخرج الباء والميم جمعها قولنا يوم وهذا
 نظام خصائص الم في اول سورة النجم الا ان الالف اول مخارج
 حروف الحروف اللقمة ومعتمدها واللام اول مخارج اللسان
 ومعتمدها والميم معتمد مخارج الشفتين على منطبق الشفتان
 وهي على الترتيب من الخلق الى الشفتين فاولها الالف ثم اللام ثم
 الميم ثم نزلت هذا على الترتيب استعار لكل سماع لها ان هذه
 الحروف الثلاثة هي معتمد المخارج التي يخرج منها ستة عشر حرفا
 التي تسع منها تسعة وعشرون حرفا التي ينتظم منها كلام
 الاولين والآخرين فهذه مخارج الحروف الا ان هذه الحروف
 لها في هذه المخارج اربعة عشر حرفي وهي ايات وحذف وحركة
 وسكون ووقف واشمام ووقوف ونعيم وحقوق وسهيل
 واماله وادغام واطهار واخفا فاما الايات فهو التحويد
 وهي مميزات الحروف التي تقدم ذكرنا لها من الشدة
 والرخوة والعمود والمهوس والطق والمفتح والمعتر
 والمخفيين تسع ان يكون التحويد الذي هو الايات هو اعطا
 كل حرف حاله من تلك المعاني فيلن القاري في المهوس ويوفي

النطق الشديد ولذا يعرف ان حرف الاستعلاء يمنع من
 الاماله واما الخذف فاني جمعت حروفه في هذه الكلمات وهي
 اخفا فرجه بطل يحدف الهزم من نحو ايس يعول فاس والحا
 من نخج للتشديد فاي به الخفيف والواو من ابو واخو يقول
 اب واخ واللون من مند مقول مذي والالف من لهفا فنقول لهف
 والها من سعه فتقول سعه والراض لم ادر فتقول لاد
 والبا من رب للتعنف والفا من بط والبا من يد وكان الاصل
 مزيد مقول يد فاما الحركات فهي ست حركة اصل في نحو فا
 كدر حركة زايه في الاعراب والبا نحو صير زيد وحركة منقلبه
 في نحو فتحة الخا في خفا لله وحركة عارضه نحو اللسم في
 ثم انه وحركة تبدله في نحو فا بيض لانها جمع بيضا معنونه
 ومفتوحه الباء فابتك كسر الباء التي لها وفاعيون جايه
 لانها تقم وتكسر وتنتهي بها فاعيون جايه والمنقلبه نحو
 اللسم في تعين ياهله واصلها الواو والصه في يقصون
 ياهوا ولا واصلها الباء واما السلون فاحد عشر نوعا
 سلون اصل نحو ضرب تصليق فضل نحو ضربت تسكون
 زياده في نحو ذهب تسكون قلب في نحو غزي تسكون
 تسهيل نحو سال دفرا تسلين تسكون اعطال في نحو
 يعوم تسكون اعوام في نحو ممدد امدد تسكون جزم في
 نحو لم تقم تسكون سا في نحو تسكون تقف في نحو وهك
 قد وبشبه اللام في الرجل والغلام واما الهم والاسماء

السكون

الهم والاسماء

والواو

بالهم اطهار الصوت ما تقارب الضم والاسماء لا يدركه الا
 البصير في قولك يستعين واما الترفيق والتعظيم فانها بحصان
 الرا والالف واللام فيعين الرا اذا كانت مفتوحه وبعدها اذا
 كانت مكسوره متى كان قبلها كسره او لم يفتح في نحو قد ير
 وتذنا اذا كان دلها ساكن نحو مريم وكذلك تنون التراسع
 السفن في الصراط وتجمع مع الصاد كالصراط واما الالف
 فتفتح في كل موضع لامال فيه وهي بها نحو الواو فتذنت
 الصلاه والزكاه والحياه بالواو اشار الى انها في المعنيم
 سخي بها نحو الواو قطعاً واما اللام فانها تفتح ابدا الا في
 اسم الله تعالى وانها مفتوحه كذا بعد الله عند الله الا بعد
 الكسر فانها تفتح نحو قوله تعالى باسم الله مجراها وسماها
 وقد فتح بعض القراء في قوله تعالى صلصال واخيلط واما
 المحقق والسهول فانها بحصان الهزم وهي تحقق من
 التلاهي اذا كانت فاي نحو وعينا في زار ولانها في نحو قراء
 ثم بصير السهول عينا في نحو اكل باكل وواو في نحو من
 ويا في نحو خطبه ومي احمقهم استفهام وهم قطع
 سهلهم القطع الى وفق حركتها من مع ازانة الالف
 وحدها في نحو قولك انت فسد سلبت الى الفتح وهي انك
 الى وفق الكسر وهي اولك الى وفق الصه واما الهم
 الهمان من كلمتين نحو قوله حال فرعون ها ولا ان كثره
 جاز حذف احداهما ونحوه يبين الثانيه وان خفنا معا فهو

التحقيق والت

الهم والاسماء

الاصل وان وقع الهمزة بعدها احدى مضمومة او مكسورة
 احدى سهلت اللامية الى وفجر كما نحو قوله زكريا اذ نادى
 وجاته رسولا وان كانت الاولى مضمومة او مكسورة واللامية
 مكسورة او مفتوحة سهلت اللامية الى حركة الاولى نحو قوله
 يا زكريا انا السبأ وهم الوصل في الاسماء ابن وايند
 واثان واثان وامرؤ وامراه واسم واست ويخلف في اللسان
 وهو ايم والباقي من الاسماء كل هزائها هزات وطع وانما
 الافعال فان كل فعل امر لله في فان ههه ههه وصل ايدا
 وكذلك كل ما كان من الافعال مريدا خاسيا فصاعدا
 نحو اذهب واضرب وكذلك معادون نحو انطلق اطلاقا
 واستخرج استخراجا فانه كله ههه وصل الا المضارع
 نحو قولك انا اطلق واما الحروف فليس بها ههه وصل
 الا الداخلة مع لام التعريف فاذا قلت بالله جاز العطف والعباس
 الوصل ونسج الهمزة في قولك الرجل يمس الهمزة ههه الوصل
 مكسورة ايدا لا سوا والافعال الالفية عنه مضمومة
 نحو قوله تعالى اولوا المسركين اجئت من فوق الارض
 متى اجتمع في الاستفهام ههه مكسورة او مضمومة مع
 ههه استفهام حدثت قال الله تعالى اصطفى السات
 على النبي فحذف احدى الهمزتين ومنه بالاكسر كان على
 حكاية قولهم وكذلك قوله اعذنا هم اذا كسرت ههه
 فعلى الخبر واذا فتى فعلى الاستحباب واما الامالة

هذه الهمزة بالاشارة

انفعال

الهمزة
الامالة

مجموع

فتوجه في ستة اشياء احدها الكسر من عابد وزاهد والماضي
 ان يكون الالف الزايد عليها ما اتصل بها نحو سار وسيات
 والثالث ان يكون الالف منقلبه عن ما نحو سى وسبع والرابع
 ان يكون الالف بمنزلة المنقلبه نحو حبل وسكرى ويعرب بالفتحة
 في قولك حليان وسكران والهامس ان يكون ما قبل الالف
 مضمي الى الكسر نحو قولك باع لانه يفضى الى قولك بعث وكا لانه
 يفضى الى كدت وعلم يفضى الى عبت والسادس ان يكون الالف
 قبل ما قبلها ياء او كسر نحو شيبانا وعيلانا وشهابا واياها
 والامالة في هذه تسمى امالة الامالة لانك تمل الفتحه واما له
 الاماله في نحو قولك رانت عمادا وليس الاماله اماله
 الف منقلبه عن واو وان كان اصله الواو لانه يرد الى الياء
 وتكتب يامع الطرف نحو اسوي ومنع الاماله حروف
 الاستعلاء في الاسماء دون الافعال اذا الاصبغ الالف في
 نحو باطن وغالب ولاعب الا ان تليها امكسورة فمال لاني
 الدان التكبير ومن شواذ الاماله في وراه حهه والكساي الصبي
 والعلي وهما اصل الواو واما الادغام فانه لا يدغم من
 الاخماس الا عشره لنوع منها العن والها في الحاق قوليه
 ادع حرصك وسفه حوكت والعن والحاكه في الاخر كقولك
 ادع خبثا وانسخ عرب القرآن ويدغم كالا الحيدتين
 وفي الاخر كقولك اصيل طيلك واصدق كلامك وتدغم الجيم في الشين
 اخرج شطاه وتدغم المون في الباء والواو كقولك من زهد يغلج

الادغام

ومن وإلى الله غنم واذقلت أيام فاصله أيوم واياك امله اديالك
وقل ابواك وقيل اي مضمر والحروف الظرفية تدعم في نفسها ومع
الجيم والشن والصاد فكل حرف منها يدعم في ممانه احرف وفي
الضغينه ايضا فنصر كل حرف من الطرفه بدعم واحد عشر حرفا
وتدعم الضغينه في نفسها ودعم اللام في اللسانه غير حروف
حفتك ودعم التنوين حروف من مدغيات الكلم وادارت الى القوم
والاصل تدارك واطروا والاصل تطيروا واما الاظهار
والاخفا فهو محض التنوين والتنوين نحو قولك لا يد وزيد
الكرمك في الاظهار ويقول من فداك وزيد فلاك من عندك وزيد
عليك في الاخفا ويظهر ويخفي من جميع الحروف على قياس هذا
ويحذف التنوين قبل حروف السبعه وهي الباء والواو والميم
ويجمعها دعم ويظهر ان مع حروف الخلق فاعلم هذا فنصرف الحروف
على سبيل الاجاز واما تصريف الكلم فانها كلها موزنه بحروف
فعل وتصرفه فعابل المتحرك تتحرك والساكن ساكن مثله ثم
يسمى اركل موزون فاقاسا ووسطه عينا قياسا بعين
فعل واخره لاما قياسا على لام فعل فلو قل لك ان الناعين
ضرب فقل الضاد وتذنا اذا قيل لك العين من ضرب فعول
الواو اذا قيل للام من ضرب فعول الما ومن العا
الافاعل الاروس وهو اما كان واوه حرف علة فان كانت
العين واللام حرفي عله سمي لقيفا وحرف العله الالف والواو
والاوهي حروف المد وهي حروف اللين وهي حروف القلق
وللتصريف فلو لم منها ان لا تنطق بحرف واحد ولا ساكنين الا مع

الاحفا

يد الكلم

مد والارجح

مد ويخرج ال الاثقل من الاخف بحركه عارضه ولا يبلغ الى حرف
واحد في الخذف باسم مظهر وليس كلام العرب منهم بعد كسر في اسم
منه نحو جعل ولا ضم بعد كسر الا في كلمة واحدة وهي ذيل وقال
زيم ومن التصريف في الكلم ان يعرف ما ينقذ ما يحذف منه
التنوين وما احذفه شيئا مجهول بحج وجه الله انه قال
لا يزيد لا عيب لصاحب الوجه محمد بن عبد الله اب بكر بن ابي جافه
فقد التنوين مثله وتنون باعداه وابينه للاصول التي تخص
الاسماء من البلاغي سبعة ابنيه وهي وزن فليس وقيل وطل
وابل وعنى وثغر وضلع وحلف في الماضي وهو ذيل وقد تقدم
ذكره ثم سركها الافعال ثلثه وهي وزن حمل من الاسماء
ومن الافعال ضرب وكف من الاسماء ومن الافعال شرب ومن
الاسماء وزن الافعال كره ويخص الاسماء من الرباعي باربعه
ابنيه وهي وزن برتن وزبرج ودرهم وقطر ويشركه
الفعل وهي بنيه خامسته وهي بنيه جعفر في الاسماء وفي
الافعال دجوح والخماسي تخص الاسماء منه اربعة ابنيه نحو
سفر حل وجميز وحجرت وهو من اسما الاسد والرابع
وطعب واما المزد من الاسماء فانه ما في اربعة ابنيه احدها
اسم الفاعل نحو عالم وديار على فغول ونعيل وبعال فعول
شكور وعلام وعلم وقديار نحو صديق والباي صفت الفاعل
نحو بطر وحذر والباي اسم المفعول نحو مضروب وقديار على
فعيل نحو جرح والرابع من مقيس الاسماء والمضند نحو

عزم

الاكرام والرثما تنتهي اليه سبعة احرف نحو الاستخراج فاما
 بسوء المزج من الاسباب اربعة انواع اهدا من اجناس
 الاعيان نحو عصفور وقرقور وحماري والباقي من الاوصاف
 نحو صيقل وسيدع والمالك من الاعلام نحو كسي وشغري
 والرابع ما لا يجري على فعله نحو الكلام والسلام والقعود
 والقيام ودرزاد الافعال على ثلاثة اقسامه نحو اكرم وكلم وقابل
 والمجاسي منها سته ابيه نحو تكلم وتدرج وكلم ونظايش
 وانطلق والكتب واحمر والسداسي ستة ابيه نحو استخراج
 والهان واعشوشب واعلوط واحرخم واحار وحيوت
 الزبانه عشر جمعها في كلمة وهي ان يلمسونها والهنه
 تزداد الا في نحو واحد وقد جا مسوعا زما ذتها حشوا في نحو شمال
 وزاد اخر في نحو صخر وجراد اما الباو واتي حروف تمت بانها
 يزدن عوما في نحو نر حبس وقلنسوة وعمان ومعطي وقارض
 وزرقم ويعمل وصيقل وقارض وقوي وتكلم واعتبر
 وجمود واما اللام فزاد حشوا في نحو ذلك وتلك اخيرا
 في نحو عدل واما السين فلان زاد الامانا نحو استخراج واما
 الواو فزاد ملحقة نحو كوث وجوه واتي اسم المفعول
 نحو مسعود ومنصور واما الهاء فلان زاد الاخر اعالا
 نحو ماليه وسلطانيه وقد زيدت اولاساعا في نحو هر كولة
 وزاد في امهات في نحو الاممات للفرق واما الالف فزاد
 حشوا في نحو ضارب وضوارب وحماري فانهم ذلك وحروف

حروف الزيادة

البدل عنها

البدل عنها طال يوم اخذته في نحو اصطفى وآل واصيدان والعليا
 يتعق وتيرات وم واقبت واساده واحد واصله وحد واما ه
 وما واصله موه وصنعاني وفي نحو قول الشاعر
 خالي عوف وابوعلي فابدل الخيم من الباء وبديل الدال من الاء
 في ازجر وهكذا يدغم الذال في الدال في يذكرو واصله مذ ذكر
 واصل مد ذكر يذكرو وبديل الاء في الواو نحو اعد واصله
 او تعدد في نحو اتاس واصله اتناس وبديل النون ساكنة ميم
 في نحو عثرو وسنرو نظقا لاخطا وبديل المدغم من حنين نحو
 بل وان وقسمع الله وبديل الصاد والراء في كل من اصله
 بعد حرف استعلاء نحو صفرو وزفر وسنرو لوجود حرف
 الاستعلاء وحرف اللب الواو والالف والياء فقلب الواو الاء
 اذا اسكنت وانكسر ما قبلها نحو مبعاد وقلب الواو الفاني
 نحو عصا لانك اذا شئت قلبت عصوان وقلب الالف وارا
 في نحو صوب وقلب يا في نحو دينبر وما قبل وقلب
 الاء واو في نحو هوتن وقلب الواو الفاني نحو ذي وعنى
 ومثني واستعان من العون مضارعه بصارعه لتستعين
 ولا يجوز اعلان الواو في حوال الاصله الصيغة في احوال
 وتلف اليا في صيد لصحتها في اصيد واما الكلم المتولفة
 في كل وعلامات وادوات فالكلم يتعلم من اسين لتقولك
 هذا زيدا وفعل واسم لتقولك قام زيد والعلامات الالف
 واللام علامتا التعريف وسوف علامته للتخصيص والادوات

حروف البدل

حروف اللب

الكلام وما يات له

للفظ الجرم والخزم والاورام الطاهر وكل كلام تالف فاقران
 على نظمه امثال كقولنا لا اله الا الله لعجم المتقى فاما يعنون
 المعاني بالكلم فانه يوقف كقولك هذا اسم وضرب فاعل ومفعولان
 للمتعبين وهل الله استخار واستفاق الكلم اسمه نحو قولك
 من الضرب ضارب ومن الكتابة كاتب واصنام الكلم المشبهة ستة
 احدها الافعال مشتقة من المصادر نحو ضرب اشق منه ضرب
 وضرب وتضارب واصتراب واستضرب والاني اسم الفاعل نحو
 ضارب ومضروب والمالك الصفة المشبهة باسم الفاعل نحو
 حسن ذكركم والراعي لواحق الاصول نحو هوهر وصيقل ك
 والخاص الاصول المنتزعة من كلمتين نحو الحولقة والحيلة
 وعيشي وعبدني ولاشقي الا من مصدر او ما يتيانه
 مثال المصدر نحو قولك لا اله الا الله فانه يتيانها التهلك
 والهيلة وتنضبط مصادر الثلاثي مع سكن العين
 ثلاثة اوزان نحو ضرب ضربا وشرب شربا وعلم علما
 ومع زياده الالف ثلثة اوزان ايضا نحو عاده عا
 وصاح صياحا وذهب ذهابا ومع ريادة الواو يضم اوله
 ايضا نحو خرج خروجا وحلوس حلوسا وقد ياتي مفتوح الاول
 نحو الطهور وقد ياتي منه الهمزة نحو حربي حربا وسبح
 سبحانا ورضي رضوانا وقد يخلف الي الهمزة عشين بنا
 وسائر الافعال فصا در فقيسه فنطرد في فعل الفاعلة
 نحو خرج دخرجه وفعلان دحراج وتطرد في السالم من

ابنه المصادر
 الثلاثي

اصل الفعل

افعال افعال نحو اكرم اكراما وفي المثل افعاله نحو اقام اقامة
 وقد ياتي في فعل التفضيل نحو كرمه بكرما وتكرمه واصل التحيه
 التحية وكسر العين من نحو الكريمة والتقدمه وسوع وكذلك
 فتح النان نحو المكرار والترحال ولذلك كسر الناني مساح ومثال
 وتحفاف ولذلك فتح الوسواس والبقاب والفعلة للماله
 نحو الركة والجلسه والفعلة للمه نحو الركة والجلسه
 ويدخل الميم في المصادر بقول فقد مقعدا وضرب مضرا واذا
 اراد المصدر معنى الطرف فتح العين في المكان وكسرت في
 الزمان الا انه قد يشد من كسور العين مسجدا ومطلع ومثرت
 ومضروب ومسك ومجور ومنبت ومفرق وامان مراحى ومطلع
 العجز بكسر العين مجله على الزمان ومن فتح حله على المصدر فاما
 مجيئ ومراجع ويعرفه ومثبه ومعينه ومجبه فكله شاد
 وقد يفتح العين في يوجد وموعد وما عدا الثلاثي للاسم
 في مصدره والطرفان منه صفة المفعول نحو كرمك ومسحرج
 والفعل بكسر الميم اذاه نحو مغفر وبركن وليس من هذا القبيل
 والمكمله والمحيق اذ ليس بادوات وما سمع بضم الميم مثل
 ومسقط ومثق وداني للتخصيص نحو حله بالتحكير
 للموازية والخلافه الولاية بالفتح ويقم مصادر المصنف نحو
 العهله والمعاله والمعاله والي مصادر الانتهاء على افعال
 نحو المصاود والحداد ولما الحصاد بالفتح فهو مصدر حصد
 حصدا والي مصادر التفرقة بالضم نحو الحطام والحداد مثل

مصدره الثلاثي

حثالة وعمارة ومن خصيص المصادر الحثي للحبر
 والحققي للتضمين وليك للاطاطه وهو اليك وحائيك
 ودر اليك وهذا اديك في السع ليك وسعدك ومن مصادر
 التخصيص تعد القرفضا وعدا التشكي وانك خصوصاً
 وخصوصه واما العلامات فهي عسوع انواع اولها
 حرف المضارعة ويجمعها اتين والباي علامة اللابت ويجمعها
 اثنا والبالع علامة الشكل وهي الواو في اولك قها بينها
 وبين اللك ربا اخي فزق بينها وبين يا اخي واو اخوه والالف
 في ما به وقالوا الرابع المعوق بالها في فة والالف في راي
 زيد والرسولا والسبيل والخاص المخاطبه بالكاف
 نحو كلك والبا في قمت والسادس في النسب بالياء الشده
 نحو عربي والسابع اسم الفاعل والمفعول في مكره وكلم والمائ
 التوكيد بالفتحة في فومن وتقومن والاسع التعريف وعلامته
 اللام التي للبعد مع الف الوصل نحو اجل والعاسر
 الاعراب ويجمع حروفه فذلك يادي والنون في المضارع
 وفي الابدن والجمع والموت السلم الا في الاسما الخمسه
 والالف للنصب في الاسما الخمسه والرفع في البثيه
 والجمع والواو للرفع في الجمع السلم وفي الاسما الخمسه
 والبا للجر في الاسما الخمسه والنصب والجر في البثيه
 والجمع ومن تصرف الكلم في المضارعه والمبهم ثابته
 اسله هو وهي وهم وهي وفي المبهم ذواتا والي والاي

علامات

معرفة المضارع

تصرف النون

ومن التصريف الجوع في سلامه وتكسيرا فالسلامه نحو قولك
 ها ولا الرندون ورايت الرندن وتحرك النون بالفتح وانما
 تزداد النون في الجمع والمثنى عوضاً بهما من الحركة وقد اجري
 ما هو منزله من جعل مجراه قال الله تعالى الشمس والقمر رايتهم
 لي ساحدين وتكسيرا نحو عرفة فتقول عزف وتقول جمع كسبي
 وصغرى كبر وصغر وتلك تقول في جمع جوده جوز وتكسيرا
 قصعة وصغره فتقول قصاع وضمخام وتقول فيما دون العشر
 من الثلاث في جمع الغله لفعل افعل في الكرم فعان وفعل
 نحو فلس وانلس وفلوس ونحو جيل واجيل وجيل وجمع ما يقع
 اللام في كسرا من ادعل يا فاعل ونحو احدوا واحمد ثل كان
 وصفا نحو احربل في جمعه حمر وتكسيرا فاعله منه بنواعل
 نحو فاعلة وقواعد وفي المذكر في فاعل فاعل وفعال نحو ترا ورا
 رجا في زاع وعاء وفي جمع ام امام قال عز وجل واحعلما للمقين
 اما ما وهو جمع ام ويطر اعلى الاسم المضارع المثنى والمذكر
 على ان المذكر اصل في الاسما نحو معلوم ويوجد ومعلوم
 ثم يطر المثنى نحو صارب وضمه للفرق والبالع نحو خليفة
 وعلامته وحرف نحو عطشتي موت عطشان والمعنى نحو موت
 وهذا ويظهر علامته المائت الحقيقي مع الالصاق نحو
 قال امراه العزوات مخير في غير الحقيقي نحو قد حانكم
 موعظه وحامو عظة والمذكر مع الفصل احسن نحو قول
 سبحانه قد كان لكم اسوة حسنة في ابراهيم ويطر اعلى الاسم

جمع تكسيرا

جمع ام

في التصريف

المظهر التصغير وهو غرض في الاسباب على بلاده اوزان وهي
فلس ودرهم ودينير وتصغير ما جمعه فعلا على فاعيل
تقول في جعفر جعيفر وكذلك تقول بما جمعه فعلا على فاعيل
وتعجيل نحو دينير واذا صغر متاربه فقلت ضويرة
وتنت الهاء في نحو هنته وكرسه لخلاف زنت فالك تقول زنت
ونحو زنت بكسر الزاي كما يجوز ذلك في سئف سئيف
وتزاد الهاء في نحو قدومه وهو تصغير تدام وورته وهو
تصغير ورا وتصغر يعلى فنقول تعليلك وتصغر الاتار
فنقول الانبار واما تصغير عشيشة وانبيسان واصبال
فكله مسبوغ ويعرض تصغير المسبوغ الكلم للاضافة وحذف
لها حرف العلة نحو هذا اخو الرجل رات اخا الرجل وعمرت
باخي الرجل وحذف علامة المشبه والجمع كذلك ايضا بقول هذان
علاما انك وها ولا يلبوا الحق وكسر لام المضاف في نحو
سوي ونسي وان كانت حروف علة غير الالف ادغمت وان
كانت الف مقصورة فالاحسن فتحها نحو عصاي ونحو ادغماها
وابدال الالف يا نحو عصي ونحو المصريف النسب فينسب
الى فعله نحو حنيفة حنفي وحنفي ولو نسب الى طويل فلك
طويل ونسب الى حياي فنقول حياوي وكروي وعلاوي
وكراوي برد الواد ونسب الى قول علوي والى
مفتق مفتقي وهو التصريف في الكسر تصغير النسب
نحو نسبتك الى العرب مغربي والى كرمي والى قم فومبي

مص
تصغير

حرف الاضافة

حرف النسب

تصغير
النسب

رد الى الاصل لان النسب برد الاسباب الى اصلها والى يحيى يحيى
ويحيى ونسب الى اظهر الاسباب يقول في نسبتك الى ابي بكر
بكرى واذا نسب الي جمع نحو ساجد قلت مسجدي وان كان
الجمع ونسبي به نسبت اليه في نحوها فمبي يداني ونسب الي
كثيري بصيغة من المشا في النسب قولهم اموي فتح الهمم
ودتهى بضم الدال ويضوي بكسر الباء وخزسي بضم الخاء
الى خراسان وخرورتي الى خرورا وجلبولي الى جلبولا ومن شاذ
النسب قولهم رباني للعظيم الرفعة وجاني الكبر الجبه ومن
التصريف المزعوم في النداء نحو ذلك كجارت باحار وفي
نود يا تمو وفي كيم يا كرمي حاذق حرف اللين في كل راعي
فخلاف الخامس فانك حذفت من الخامس حذفت بقول يا متص
لمقصود وانتم لعمار ذلك في كل مرخم وجمان احدها
صيغة باي تطفة والاخر الضمة بكل حال ويعرض التصريف
الكلم التديه فزيد لها الفاعل وادى اولها وها في اخرها
تقول وان زاده واعمره وكذلك لو نسب من حج قلت وا
من جهاه وامن عمره وادى وتصرف الفعل بقول قلت من
القول قلت من القبولة وبعث من البع وبعث من البوع
وتصرف المشو من الماضي بعلق ما يتفق له من طب او
حذف او ادغام ونحوه في التصارح فانه ما لم يكن ما فيه
حرف علة ولا حرف مشبه ولا حرف راجع الى حرف علة ولا حرف
الرادونه في المشتهار يضرب وكذلك المشهور قتل يعقل

بمعنى

تصغير

تصغير



بالضم ودونه في الاشتباه قبل نقل وسقوى الوجدان في سفك
 سفك وسبق فان كانت لامه او عينه حرف خلق كل من الاولى
 به الفتح نحو ظهر بظهر وذهب بذهب ومنح ومنح وقد جا
 في مضارع صلح ثلاثة اوجه وجاءي مضارع نطم ينطم بالكسر
 وتارة تارة بالفتح ومضارع تعول يكسر العين كالتدريج عينه
 نحو فهم يفهم وعلم يعلم الا في اربعة افعال بلامه وثمائه
 معتله اما السائلة فهي حسبت ونعم وباس وباس وهذه
 الاربعة يجوز فيها الكسر والفتح معا واما المعتلة فهو
 مضارع ورى وورى وورث وورث وورع وورع وورق وورق
 ورفق ورفق وفي مضارع يوحد اربعة افعال في بعضها
 بجلي وبجلى وبما حل وبما حل في الماضي فهو ضم في المستقبل
 نحو كرم وكرم وما عدى اللام في مضارعه يكسر ما قبل اخره
 في الغالب نحو انطلق ينطلق الا في تعقل وتعدل وسفعل
 وضم حرف المضارعه في موضعين وهما اذا نبت الفاعل للمالم
 لضم فاعله نحو ضرب واذا كان الفعل باعيا تكرم وتبيع
 فيما عداها ويضم ما لم يسم فاعله دائما نحو ضرب وانطلق
 به واستخرج المالم واما الادوات فكسر منها الباء نحو
 لسم الله الرحمن الرحيم لان الكسر اكثر عليها ولذلك اللام
 في لي ولزيد الا لام المستعانت به فانها تفتح كما يكسر لام
 المستعانت له وفي الحديث ان عمر كان يقول يا لله للسلين
 وتكسر لام الامر نحو لينفق وقول اهل الباء ليقتض علينا
 ربك سوادب منهم وتكسر لام التعريف وسائر الالمام

فتح ابدانها لام المتر نحو لزيد منطلق لفتح جاكم ومنفصل
 الادوات بفتح اوله الا سبعة عشر وهن وني والى واذا واذا
 رادن واما والا وان وان تحفته وشقله واي في قوله تعالى اي
 ودي واختلف في الهاء في قوله هبت لك بالفتح والكسر وهمسة
 تضم اولها وهي ثم ورب وقد وثند وايف وليس حشو سمي من
 المنفصلة كسر الا لزم وحرفا واخر المنفصلة من الادوات النبا
 على السكون نحو سمي وكم وعلى الحركة في كف واين وكل وبعد واذا
 اخبر عن الادوات اوسمي يطبع في الاصول اما بالشد يدي
 نحو لو انا لمد في نحو لا ونسب اليه فيقول لوي فهذا اخر
 التصريف الذي اخبرنا به واما الغريب فانه كل الغريب
 كله حات الهاء في لغة العرب اسما كبير نحو السيف والصابم
 والمخزم والخزاز الا اننا نذكر اصلا منه وهو انه يوحى
 سماعا الا انه اذا اتى الله عينا من عباده نودا واسعا اطلع
 الله به على اسما المحلوقات نعم الماصلات فيها فانهم
 قالوا العضم والحضم فالعضم خصوا به الياس لان الفاء حركت
 من حرف الشك والياس يناسبها والحضم في الحاء وهي
 حرف من حرف الخفة وهي تناسب الحاء في الحضم فغوا ان
 الحضم للا حضم والعضم للياس وكذلك قالوا قبضت الشيء
 بالضاد اذا اخذته جميع الكف لان الضاد في العضم وقالوا
 قبضت الشيء اذا اخذته بامامك لكون الضاد في الاصابع
 وما عداها فانه يوحى سماعا واو في من اخذت عن عيني من

سبعة عشر
 الادوات بفتح
 حه يضم

علمنا هذا الثمان هو الخليل بن احمد بن ابي عبد الله وعزاه
 عليه والكتاب المعروف بكتاب العين هو الذي بناه على العين
 وقال فيه ما أسأله الى ان العين هي اضع جود الخلق فانه
 اكثر القامه الا انه قد اخذ عليه ما لم يذكر العسدي انه
 اخذ عليه مواضع فقال في كتاب الخليل كان العين من التصحيحات
 قوله القارح بالقاف والحاء معناه القوس التي بان وترها
 عن مقصدها واستشهد ببيت مصنف ايضا وانما هو القارح والسن
 المعجمه وانشد ابو عمير بعد ابي كلين وقوس قارح
 طبا بها مثل الصرام الاجح ومن ذلك اجمع بالعين المعجمه
 قال ابن دريد هو بالعين غير المعجمه وخالت الناس الخليل
 فقال هو بالعين ومن ذلك الحصب الحيه وقال هي
 حيه ايضا يكون في الجبل وانما هو الحصب بالحاء غير المعجمه
 والضاد معجمه قال الاصمعي الحصب ضرب من الحيات لا ادري
 ما صنعتها ومنها قوله يوم بعث بالعين المعجمه وانما هو
 بعث بالعين غير المعجمه وهو يوم مشهور كان في الحاهليه
 ومنها السدف بالسين قرأت على ابن دريد بالسين
 المنقوطة السدف الشخص م قال ابو بكر لا ينظر الي
 ما في كتاب الخليل باب السين عن معجمه فانه علط من
 اللث على الخليل ومنها في باب الحاء غير المعجمه الحبير
 الا يزيد من لغام الحبير فانما هو الحبير بالحاء المعجمه
 ومن التصحيحات فقال سي زيد ينقطة تحت الباء اي منصود

باب

باب

بعضه على بعض وانما هو رشيد بالثاء هدا رواه الاصمعي وابن
 الاعراب ويعقوب ومن التصحيحات قوله في باب الرابع البا
 كيس يبر اي مكثز ملو بتقديم الراء على الراء وانما هو رشيد
 الرا قبل الراء قال ابو جهم الا اربا زي عنده وشاعني
 باسمها ولكن الكدم شنيع الشنيع المرتفع ومن التصحيحات
 في كتاب العين اليكه مشي الاعجمي للافايد وانما هو اليكه على
 وزن التقل من الالكه الذي يولد اعجمي ومنه قوله تعيات الراه
 لزوحها اذا نشت عليه فتغنيه وانما هو تعيات بالقاف ومنه
 تعيات الذرع وقيامه الريح ومنه قوله تعالى تنقيا ظلاله ويول
 النبي صلى الله عليه وسلم مثل الوض من الحامه من الزرع تعيتها
 الريح من هاهنا ومن هاهنا ومن التخريف قوله البرد
 الما البارد وانشد لسقون من ورد البرص عليهم بردا
 يصفى بالرجل السلسل ثم نسخ فقال برده الما الصافي
 البارد وانما هو بردي مثال اسم نهر يدشق ومنه
 قوله الثلقة رأس الجبل على مثال مفعلة وانما هي الملقه
 على مثال علقه وهي الصخر الملسا قاله يعقوب بن السكت
 وعين وانشد يعقوب ابيح لها اقتدر دوحسيف
 اذا ساءت على الملقات ساءا ومن المصنف قوله
 بنو حجننا بعد الحيم خامعه ودرخالف في هذا اهل اللغة
 والنسابة فانما اهل اللغة فقالوا اشتقاقه من الحجنه وهو
 البردد في الشئ وانما اهل النسب فاجمعوا على انه حجنى بجاء

نهر
 يدشق

بعد الجيم وهم مشهورون في الانصار ومن ذلك قوله البلخ
فرج العقاب بالبا وال ابو حاتم و ابو ذكوان اما هو
التمج بالبا واما كتاب الحمير لابن دريد فاني لم استطب
تصنيفه واما كتاب الالفاظ لابن السكت فانه كتاب جيد
في فنه وقد اختصرته في كتاب فاما الفصح فانه يناول كل ما
جا على لغتي وبلات والكثير ثم ان واحد منهن هي الفصحى
وانما عرب ذلك ما نزل به القرآن كما كان من ذلك في القرآن
فهو الاصح فان كان قد نزل القرآن بشئ مني اما كن ولسي احز
في مكان واحد دل على ان لا يصح ما نزل به القرآن الا في
نزل به القرآن اقل هو دليل على جواز هذا الكتاب المعروف
بالفصح وهذا الكتاب المعروف بالفصح على صفة كتاب
كثير العوائد فرب الماخذ سهل النطق وقد كان مصنفه
رجلا صالحا سنيا على ان فنه اعني لطات قد احدث عليه
و قد ذكر بعضها الزجاج فقال قلت لتعلب قلت في الفصح
هو عرق النساء وهذا خطأ لما يقال هو النساء و قلت
حلت في النوم احلم حلما والحلم ليس مصدر اما هو اسم
قال الله تعالى والذين لم يبلغوا الحلم منكم و قلت رجل
عزب وامراه عزبة وهذا خطأ انما يقال رجل عزب
وامراه عزب لانه مصدر وصفه ولا يثنى ولا يجمع
ولا يثبت كما يقال رجل خصم وامراه خصم و قلت
كسرى بكسر الكاف واما هو يفتح الكاف والدليل

علي ذلك انا و اباكم لا يلف في النسب الى كسرى يقول كسرى
بفتح الكاف و قلت وعدت الرجل خيرا او شرا فاذا لم يذكر
الشرك او عدته هكذا و قولك هكذا كناية عن الشر والصواب
ان يقول واذا لم تذكر الشركت او عدته و قلت هم الطوعه
واما هم الطوعه بتشديد الهاء كما قال عز وجل الذين يلتمون
الطوعين و قلت هو كسرى و نينه واما هو كسرى و نينه
كما قلت هو لعمري و قلت اسنه البلد و رواه الاصحى
اسنه بضم السين و قلت اذا عزا حول فهن والكلام بين
وهو من هان بهين اذا لان ومنه دل هين لمن وقد انتصر
لتعلب جاءه من ابن فارس اللغوي فقال له اما عرف النساء
فان لما سمع اهل العلم يقولونه قال ابن السكيت هو عرق
النساء واما الحلم فهو اسم وافق المصدر كما يقول علمت
الشيء علما واما قوله امراه عزبه فمفعول الكسرى يقول
العرب امراه عزبه واما اعتباره كسرى للنسبه فانه
مدرص في النسبه ما هو في الاصل مكسور ومضموه
الا يراه يقولون في النسبه الى تعلب بعلبي واما قوله
لافعال او عدته هكذا فهو منه لان انما زيد واما عبده
والاصح قد حكوا ذلك بعينه واشتد الغرا
او عدني بالسجن والاداهم واما الطوعه وكذا اسمعناه
بالتشديد ولو حذفته مخفف ما بعد كسرى وعينه
فهذه روايه والروايات لا تعرض لها واسنه لتلك

رواها ابن الاعراب ولو كانت رواية الاصمعي اصح انكرها
تعلب وقوله اد اعتر اخول فمن فانه مثل مشهور عند الخاص والعام
فانما هو من الهون قال الله عز وجل الذين مسحون على الارض هونا
والامر من الهون هن ودد ذكر الشيخ ابو منصور بن الجواليقي هذه
الكلمات واعتذر لتعلب عنها باكثر مما قاله ابن فارس ثم قال وقد
رد على ابن العباس في التصحح عن هذه بقدر الاعتذار عن
جميعها الا اللقب كان اللقب بالي اسحق الرجح بذكره دون ذلك
فمنها قوله فاخترنا افصحين وسئل كان الاولي ان يقول فصحا من
لانها الافصح ومنها قوله في فعلت هربت الما وليس هربت
فعلت وانما هو افعلت وان وافقت في اللفظ ومنها قوله انهم
السلطان عقوبه والصواب نهك وقوله شذت اي شغلت
وليس شذت بمعنى شغلت وانما معناه دهشت وشجرت
وبوله وعظم الله احرى فانه ترك اللغة العصبية التي جا
بها القرآن وهي قوله ويعظم له اجر في مواضع اخرى ذكرها
وهذا كله مع النحو والتصريف بدعي اللغة فاما ما ورد
في عرف المحدثين من ان الاعراب يسمى النحو والغريب يسمى اللغة
فهو كلام مجازي وليس بحقيقي ورايت للوندراي شجاع
رحم الله كتابا جرى مع هذا النحو برفقته ومدسئل انما
افضل علم النحو واللغة فاجاب في ذلك بضم علم الغريب
متوهما انه اللغة وكان من مخبره ان يقول ان اللغة معناه
اللسان فهي شاملة للنحو والغريب فاما ما يعنونه اللغة
فانه الغريب ولهذا قال العلماء عربت القرآن وقال ابو عبيد

عزبت المصنف على ان باشجاع كان صالحا دينيا ذاعلم وافزعيرانه
لم ينزل العلماء فشد هون عن المشي بما في من بعدهم فيلحظ ذلك
ما لم يلحظوه وسندرك ما عساهم قد اهلوه ولا بعد ان يدرك
في كتابنا هذان هذا الفن ما عساه فاتنا ونحن نشكر لكل من
نظر فيه شيئا فاصلىه او عز على سهونا فاستدركه فان ذلك
ما يخلفه بدأ يقربه الى الله عز وجل والى المسلمين فاني انا واحد
سهم واما المعاني فابها علم لسند الى ان ما ورا النطق بما يشبه
بعت القراح ريدر له العلك اذا ادرك المطق سبع الاذي
لذلك المعاني بعد يدق وحل وهي تستنطقون كتاب الله عز وجل
فانه حل حلاله قد ادوع كتابه علم الاولين والآخرين ولما كان
المعنى اصح كان النطق احضرم انان عن المقصود كان ذلك هو
القائه في الفصاحة فمن ذلك قوله عز وجل لما استياسوا منه جلسوا
بعضي ايم لما استياسوا منه محضوا فلم يتق منهم عزيب ثم قال بعد
فلك فجا بدله على النحوي مظنه للمعص والخصوص من الغريب
ولذلك قوله تعالى متحريه الريح طوي بامرهم وخا حيث اصاب
فان اصابها هذا فماريت من الصواب اي ان الريح كانت بحري
بامرهم وخا حيث اصاب في طيفه اي وقع على الصواب فلم يصل
فكانت علامه له وانما هي كان على صواب وانما كانت الريح
معها رها ومشي مثل اوزة من منضبه انكبت الريح فصار
وعزعا وكان هذا من رايه والله فوق سحر الريح له لانها
صارت له دليلا وكذلك قوله عز وجل لما حكم في المنافقين فبين

المعاني

اي لم يقتضون المناقضين حينئذ وهذه كتب عليهم خبرا واحدا
ولذلك قوله عز وجل شهر رمضان باي رابت في اسمه الله عز وجل
رمضان انه من قوله ومضت الفضائل من الرضا فسمى الله عز وجل
هذا الشهر باسمه وهو اذا كان الناس يحملون صومهم
في شهته الحرام الرضا مع كونه دنياهم في رمضان القبول لكن
الله عز وجل احسب لهم في حاله استداد عليهم حينئذ
بذلك الاسم وسماهم سبحانه وبالله في زمان القبول ولذلك قوله
عز وجل تحفون الكلم من بعد مواضعه اي تحفون الكلم من بعد حروف
بواضعه ولذلك قوله تعالى وان كانوا من قبل ان نزل عليهم من
قبله لمبلسين اي انهم كانوا لما انقطع عنهم الغيث اي انهم كانوا
لما انقطع منه المسوا والى من الله واعانهم انقطع الغيث من
اخرى فلم يكن ما راد من انزال الله العذب بعد انقطاع راحه لهم
عن ان يلبسوا بعد ذلك فقال سبحانه وان كانوا من قبل ان نزل
عليهم من قبله لمبلسين ولو عدت مثل هذا في القران زاد
مقدار كتابنا هذا جدا ولكنه على قدر ما نوى الله القوم لمن
يشا كما قال ابن عباس قوله اذا اجاب نصر الله والفتح لا
اراه الا اقر ايا حل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الله
عز وجل وتلك الاموال ينصر بها الناس وما يعقلها الا
العلمون واما الاساليب فانه من حيث المشي على نحو
الالوان فقال ان احسن قضاء الالوان اعرفهم ما يناسب
منها ويناقض وكذلك ينبغي له ان يميز الاساليب

عنه

الباب

بطقة

بسطام

١٥٧

فاذا اخذ في اسلوبه وقاه حقه حافظا عليه حواسه
وكاشفا منه اسرارها لا يخرج منه الى اسلوب اخر من قبل
ان يحلم استغنا القول بذلك الاسلوب الاول فاذا ادناه حقه
عن احاطه منه بعينه ويحتمد في تبليغه الى من يسعه بالنطق
الذي بعينه فان كان زبده ذكر شي من الغريب منه فحاشه وكان
الاسلوب يقتضي المرفق والاستعطف فانه نزل عن
الكلام الغريب الى الكلام العمود بحيث لا يكد فيه منهم سامعه
فانه في مقام استرحام واستعطف فهو الى اراحة فهم سامعه
اقرب من ان يكد ويكدع بتفسير التقييم ولذلك فليكن
خروجه من اسلوب الى اسلوب بعد غمده ما يوصل به القول
بينها ولكن خروجه من اسلوب الى اسلوب يناسبه كما ذكرنا
في معنى الاوزان وهذا الترتيب يحيا الله الواعظ هذا على
معنى الصاد لانه يصطاد القلوب للمحى فتشغى له ان يراعي ذلك
وان ما يورد الواعظ كثير السؤالات عليه فليسطع عليه
الاساليب ولا سيما اذا كانت من جهال فان الاولى عندي له ان
يعرض عن اسئله الخاهلن فاذا فصى اسلوبه من القول عماد مينا
للسائل عوار كلامه وادرج عليه في ما خرجوا به وهذا وان
كان في الغالب للواعظ فانه يدخل فيه كل طالب حاجه ويبلغ
لرسالة وحال قصته وان احسن الاساليب ما تترك المزاج
وتعدو صلتا لهم القول كما قال سبحانه كان لم يلبسوا الا ساعه
من نهار بلذع فهل يهلك الا القدم الفاسقون ثم اشعها في السوء

الاخرى بقوله الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله من قسوة
 يوسف وراى حسن ذلك السياق من رويه يوسف المثلث وما
 قص منه على ابنه وان اباه فسره له ثم جرى له مع اخوته الى ان
 فعلوا به ما فعلوا من بيعه وخرجه الى مصر وما جرى له
 مع امرائه الملك والروبا ولقد كان احسن القصص فتجان من
 تكلم به وكذلك قصص الانبياء في سورة هود واما الاوزان
 فانها من جملة البيان وكان شجنا محمد بن يحيى رحمه الله يقول
 ان العروض تعرف بها ان القرآن ليس بشعر وكان يقول كتب
 اجلس الحرم بحاه الكعبه فاذا ذكر العروض والعروض مؤنثه
 وهي في عرف العروض اسم لاخر جزء من المقف الاول
 من البيت وعلم العروض كله على ثلاثة اصول وهي سبب ووجد
 وفاصله فالسبب ما اجتمع فيه متحرك وساكن والوقت
 ما اجتمع فيه متحركان وساكن وقد يكون حرفا ومجموعا
 والمفروق ما كان للساكن وسطه والمتحركان عن طرفيه
 والمجموع ما توالي المتحركان قبل الساكن والفاصله
 ما توالي فيه ثلثات متحركات ثم الساكن وهي المعري
 والفاصله اللبري ما توالي فيه اربعة متحركات ولا يدخل
 في القيد ما توالي فيه المتحركات اكثر من ذلك وصحبه التي
 تعرف بها ثمانية امثله اثان حاسيان وستة سباعيه
 فاما الحاسيان فما فعلون فاعلن واما الستة السباعيه

ان
 روض

فهي مفاعيلن

في مفاعيلن فاعلن مستفعلن مفاعيلن مفاعيلن مفعولان
 فيها جابعد هذه الاوزان فهو خاف والشعر كله اربعة
 وبلاشع عروضا وثلاثة وستون ضربا وبحجوه خمسة عشر حرفا
 الطويل والمدية والبسيط والوافر والكامل والفرج
 والرجز والزل والسريرج والمنسرح والحفيف والمضارع
 والمقتضب والخبب والتقارب وسمى الطويل الطوله وقيل
 بل لان الاوتاد تقع في اوله وسمى المدية لان الاسباب
 امتدت في اجزائه والبسيط لان الاسباب انفسطت في اجزائه
 الساعيه والكامل لتكامل حركاته وهي ثلاثون حركه ليس
 في الشعر ثلثه ثلاثون حركه عنيه والهزج ليردد الصوت فيه
 والهزج ليردد الصوت والهزج لان الاوتاد من الاسباب
 كمثل القصير والمسرح لاسراره ما لم اضربه واخناه
 والحفيف لان الوبد العريف اتصلت حركه الاخره بحركات
 الاسباب والمقتضب المقطع لا يقطع عن المشرح والخبب
 كانه احب من الحفيف واسم الدواير وهي من الاولى وهي
 دايرة المخلف المشته والثانيه دايرة المولف والثالثه
 دايرة المشته والرابعه دايرة المخلف والخامسه دايرة
 القف والالقاء التي فيه منها المقف وهو ما سقط
 خامسه الساكن والمجبون اسقاط الياي الساكن والمفتوف
 ما سقط سابعه الساكن والمعاقبة بين الحرفين هو ان يجوز
 ثبوتها معا ولا يجوز سقوطها معا والمختم زياده في اول البيت

صوف اوله كرم الدواير
 الرمز

لا يعديها والآن هو ان يحذف فعولن والآن ان يحزم فعول
والحزم يبلغ من العلم والحروف ما سقط من اخره سبب المحزوم
ما سقط منه حزان والشكل ما سقط ما منه وسابعه الساكن
والطرفان ما روخف لعاقبه ما قبله ويعده والمقصود ما سقط
ساكن سببه واسكن محركة والمطوي ما سقط ما منه الساكن
والمجولي ما سقط ما منه ورابعه الساكن واصل الفعل الضاد
وهو ذوات اليد والرجل والمفعول ما سقط ما منه والمفعول
ما سكن سابعه بعد سكون خامسه والعصب حرم ما علق حتى يصير
مفعول والعصم حرم ما علق في الواو والآخر حرف مفاعيل في
الواو حتى يصير فاعل والجمع ان يذهب في الواو والشاه والمطوب
ما سقط منه ربه سبب خفيف بعد سكون خامسه والمضرب
ما سكن ثابته والربض ما سكن ثابته بعد سكونه والمخزول
بمعناه والاحد ما سقط من اخره ويد مجموع والمقل ما زيد
على اعتداله سبب خفيف قولهم فربس فقل اذا كان سابع
الدين والاحرب حزم مفاعيل حتى يصير مفعول وهي ذلك
لذات اوله واحده كانه لحقه الحراب والمسطور ما سقط
منه شظوه والمشع ما زيد على اعتداله من عند سببه
حزب ساكن والمشع ما حذف محركة وتلك المفروق
والمفروق ما سلك محركة وتده المفروق والمشعب ما
سقط محركة وتده ولا يكون الا في الحذف والمشت والرافة
بين الحرفين ان لا يجوز سقوطها معا ولا يثبتها معا والابن

معدا

احد

ما سقط ساكن وتده وسكن محركة ولكل شيء من ذلك بيت من
الشعر السند الحليل رضي الله عنه مستشهد به على ذلك
في صحيحه وزخافه وسبويه المستشهد بها في الاوزان ينف
ويستونيتا واما الفوا في ما في ك جمعت عليها على سبيل
الاختصار في احدى وعشرين كلمة حسمه حدود وهي مترادف
وهو ما يتبع فيه الساكن ومتواتر وهو ما يع الساكن فيه
المحرك ومتدارك وهو ما يدرك فيه المتحرك ومتراكب
وعنوما كان فيه ثلاث محركات لسقا ومتكاسر وهو ما
توالت فيه اربع حركات بلا تنو الي في الوزن والحركات
الكثير ذلك وهو ما حوذي من تكاوس البعير اذا اصطفت
توابعه الاربع وهو ما سببه وهي البدوي والبردي والدخيل
والسائس والوصل والخروج وحركاتها ست ايضا وهي
رس وحدود ومحكي ويوحيه واسباع ونقاد وعبوبه
اربعه اقوا واكفا واطا وسناك فهذه الاوزان
واما الحساب فان علمه مما ارى لانم للكلم
حتى يقوم به فقم وهو على ما ذكر الحسابون علموه
واسما ومراتب الا ان نظرت ان اصل ذلك كله في كتاب الله
اما العمود فمما ل الحسابون هي من واحد الى تسعة
والرابت احاد وعشر ابومات واما الاسماء فانها
واحد واثنان بلاه ان رجة والى التسعة العشرة
والاية والالف م قالوا والالف ليس من اصول المراتب

الفوا في

الحساب

ما سقط ساكن

والله عز وجل ورأيت أن كان الله عز وجل مثل ذلك كله
قال الله عز وجل بل لا تعلمين أذها في الغار وقال سبحانه وتعالى
ثلاثة رابعهم كلهم ويقولون خمسة سادسهم كلهم رجا
الغب ويقولون سبعة وأسمهم كلهم وقال سبحانه وتعالى
وكان في المدينة تسعة رهط ثم قال سبحانه والفر وليل
عشر وقال إن كن منكم عسرون صابرون يغلبوا ما بين وإن
يكرنكم ما يغلبوا الفاعل وقال بعد ذلك إن كن منكم ما
صابر يغلبوا ما بين وإن كن منكم ألف يغلبوا الغن وقال
وإهدنا موسى لبلدنا ليله وقال فتم ميقات ربه أربع ليال
وقال وبلغ أربعين سنة وقال فليث لهم الف سنة الأربعين
عاما وقال سبحانه فاطعام سنين مستكينا وقال سبحانه
وتعالى يسلسلة ذرعا سبحون ذراعا فاسلكوه وقال
واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا وقال
فاحلوه لهم ثمانين جلدة وقال ولشوا في كهنهم بلمايه
بعضين وأزدادوا استعجالا انتهى إلى أول الجمع كان
ذلك كافيا عن باقيه إلى ما بعده العرب الأكثر وهو السبع
وقال مثل الفتن يتفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبه
انتم سبع سنابل وقال سبحانه وتعالى إنني رأيت
أحد عشر كوكبا وقال تكلموا بالوف بسلامه الألف من
المهيكه مترادف لبيان بصروا وتتقوا وما توكم من نورهم
هذا مددكم من خمسه الألف من الملائكة مسويين وقال

فيهم

في يوم كان مقداره خمس الف سنة وقال له تسع وتسعون
 نعمة وقال كل سنة مائة حبة ثم هذا العدد تقديره كل حساب
 وضربه هو ان يضعف احد المصروفين بعدد في عدد احاد الآخر
 واصل ذلك هو خود في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 قوله صلى الله عليه وسلم صلاة احدكم في جماعة بعد صلاة
 الفد خمس وعشرين رجله ودرطرب في ذلك فرائد ان الخمس
 صلوات في كل يوم وليله اذا صلاها الانسان في جماعة
 اثمر ذلك له ما يثر بها غايه ضرب العدد في نفسه فان خمسه
 2 خمسة خمسه وعشرون وما روى في حديث ان عمر ان يكون سبع
 سبع وعشرون وما روى في حديث ان عمر ان يكون سبع
 وعشرون فاني رأيت ان الله حلص يوم التضعيف للمصلي جماعة
 من ان ينقصه بصلاة المصلي فرصه لنفسه وصلاة المصلي
 معه لان تلك الصلاة تنزلونان فواصلتني عن هذا المضعيف
 وهو خمس وعشرون لذلك ركاه الابل في كل خمس سناه
 حتى انتهت إلى خمس وعشرين وهي غاية التضعيف من ضرب العدد
 في نفسه ثم انتقلت الفرضه من السائل الابل كما بيناه من قبل
 من الحساب لضرب وهو يضعف احد المصروفين باحد الآخر
 فان ضرب الصحاح في الصحاح من المراتب كلها نحو خمس مائه وخمسه
 وخمسين ستمائة مسته وستين فطريق ذلك ان يجعل لكل واحد
 من المصروفين حده ولا يقدم الاكثر منه ويتبعه بما دونه
 ويذكر الابل احرام تقابلها في جدول اخر بالمضروب فيتم بضرب

كل واحد من اعداد الجدول الاول جمع اعداد الجدول
 الاخر ثم تحصى ذلك فنكون هذه مجموع ذلك المسئلة المتمايه
 وتسعة وستين الفا وستماية وثلاثين وذلك يكون من تسع
 ضربات لان ثلاثه في ثلاثه تسعة ولو كان من مئتين لكان
 من اربع ضربات ولو كان من مائه لكان في ضربه واحده
 ولو ضربت الوفا في الوفا فالطريق منه ان يضرب اعداد
 الضروب في اجاد المضروب فيه لم يعود ذكر الالف فاذا
 ذكرت ذلك ضمت ذكر الالف الى ما ارتفع نحو ان يقال
 اضرب مائتي الف في ثلاثه في الف فالطريق ذلك ان يفرد
 ذكر الالف في ذكر المضروبين وهو لا يدوم بضرب مائتين
 في ثلاثين فلكون ستة الاف فرد عليها ذكر الالف
 المحفوظه فصير ستة الف الف الف اكثر الالف
 اربع مرات وقد سهل الحساب بالضميه والقسمه بل ان
 يصرف مائه وستين مائتين وخمسين فقس مائتين وخمسين
 الى الالف فلفد ربع مائة احدى المائه وستين ربعها وهي
 اربعون فاخذ لكل واحد الف لان الضميه اليها فكون
 اربعين الفا وكذلك لو قسمت المائتين وخمسين على المائه
 لكانت اربعين ونصفا فاضربها في المائه وستين فكن اربع
 مائه فاخذ لكل واحد مائه لان الضميه عليها فكون
 اربعين الفا فان كان في المضروبين ما لا يتيسر لقسمته
 او قسمه الزيادة شي عليه او نقصان شي منه مثلاً

صحت

ين

تكون مائتين سبعة واربعين في مائه وعشرين بالطريق
 منه ان ينضم المائتين او تخذف اثراً يسهل عليك الحساب ثم اذا
 فرغ من ضربك به ما زدت او نقصت المضروب الاخرم بعضه
 من الجمله ان كثرت اوزدته عليها ان كتبت نقصت باحصل
 بعد ذلك فهو الجواب واعلم ان في الحساب كسوراً وهي
 النصف والثلث والربع والخميس والسادس والسبع والثمن
 والتسع والعشر وهذه الكسور كلها فان اقل عدد يخرج
 منه صحاحا هو الفان وحسب مائه وعشرون وهو من ضرب
 التسعة ايام في ايام الشهر وهي ثمانون يوماً فكون مائتين وعشرون
 فاضربها في عدد الشهور وهي اثنا عشر شهراً فكون الفين
 وثمانمائة وعشرون وهذه الكسور يدربان اليها بالواو
 في نحو خمس وسدس ونحو ذلك وقد ذكر غير واحد نحو خمس
 سدس سبع ثمن واقسام هذه الكسور اربعة مفردة
 ومركبه ومضافه ومركبه وجميع الكسور تنقسم تسعين
 اقساماً فلكون في الاعداد المفتوحه والباقي ما اشرف منه
 الى كسور الاجزاء الضم نحو خمس احدى عشر واعلم ان في
 الحساب المشاركه وهو عدد المشاركه وهو ان يبقى عدد
 العددين واحد نحو ان يقال لك اطلب المشاركه بين مائتين
 وخمسين وبين مائه ستة وخمسين فالتلقي الاقل من الاكثر
 فسق مائه وستين فليبقها فاما كان هو الاقل فسقى
 ستون فليبقها ما بقي وهو ثمانون وتسعون فبقية مائه وستين

صحت

تكون مائتين

العجل
الموافقة

فالقها من ستين مئتي اربعة وعشرون مرتين فمئتي بعلم
ان العدد المئتي لها اثنا عشر الكسر المسمى لها هو نصف
السدس والمشاركة بينهما نصف السدس وعلى ذلك يقس
وهذا تستغن بعرقه اهل الفرائض والمقادير التي تتعامل
بها الناس منها الدرهم وهو انا عشر قراطا بقرايط الفضة
واربعه عشر بقرايط الذهب وهو اربعة وعشرون طسوجا
وهو مائة واربعون حبه وهو ستون عشرا ومنها الدينار
وهو ستة دواين وعشرون قراطا واربعه وعشرون
طسوجا وهو بل الدرهم وثلثه اشباعه والدرهم نصفه
وحشمه ومنها المن وهو مائة وثمانون مثقالا واربعه
وعشرون اوقية واربعون ستارا ومنها الكرو وهو
قفيز او القفيز ثمانين كاكك والمذوك ثلاث كالج
والكيلو اربعة اراج والمذوك خمسة عشر طلا
فان اردت ان تنقل دراهم الى دنانير فلدرا اذ نصف
الدرهم وحشمها وان نقلت دنانير الى دراهم فلك ان
ترد على الدنانير ثلاثة اشباع والنسبة الى الستين
صح منها ستة كسور ينقسم اليها الكرو والدرهم والدنار
والدرج فاذا نسبت اليها فاختصر بها استطعت ان لو قيل
لك انك اثني عشر من الستين والاولى ان يقول خمس ولا تقول
عشران ولا سدس فثلث عشر وعلى ذلك وهذا اذا نسبت
الى المائة والى غير ذلك واعلم ان ضرب الكسور هو بالعكس

من ضرب الصحاح فالما اذا ضربت صحاحا فكل خمسة في خمسة خمسة
وعشرون مضاعفه ولو ضربت خمسة في خمسة لعلت خمس وان
اردت ان يضرب عددان صحاحا وكسور في ثلثه ضرب صحاح
المضروب في صحاح المضروب فم ضرب صحاح كل واحد منهما
في كسور الاخرم ضربت كسور المضروب في كسور المضروب
فم جمعه فاصح هو الجلة المطوية واعلم ان القسمة
في الحيات هي بحرية القسوم اخر امثلا وبه بعدد ما في
القسوم عليه من الاحاد نحو ان تقسم ستين على عشرين فلكون
لكل واحد منهم عشر الستين فا كان ضربت في كل واحد من
القسوم والقسوم عليه فا كان من القسوم بعد المسط فثبته
على ما كان من القسوم عليه بعد المسط فاخرج من القسمة هو
الجواب والجند في اللغة هو الاصل ثم انه في علم الحساب
ايانه عن مقدار يضرب في نفسه ان كان منطوقا به فانه يقسم
نحو اربعة هي جذر ستة عشر وان كان اصم مثل حد
سبعين فانه لا يمكن كشفه وقد دخل في معاملات الناس
السعر والمسعر والهن والمهن والسعر من المعداد الذي
يعامل به كالدرهم والدينار والكرو والقفيز والمز والذراع
والجرب وما يستحق في الشهر والسنة وما يؤخذ على حبيب
من الخراج او من الطسق او ما اخذه السلطان في القاسيات
من كل كرو وما يؤخذ في الصدقة والمشاهير واحر العقار
وغيرها والمسعر هو ما يستحق في الشهر والثلث ما يؤخذ

المعامل لصاحبه والمثنى ما يستحقه بما ينه فاذا كان السعر
 والمسر والمثنى معلوما ثبت الثمن السعر او بصرب الثمن
 السعر ما بلغ فاقسمه على المسعر فاجز من القسمة فهو
 المستحق بحول كلف سعر الكرخسة وعشرين ديناراً فعك
 كم بلاه دنائير فثلث فالطريق ان ينسب الثلثة الذانير وثلث
 من خمسة وعشرين مئود ثلثي خمس مئود له بمائه اقفره وهي
 مستحقة او بصرب بلاه وثلث في عدد قفران الكرخيون
 ما يتن فاقسمها على الخمسة والعشرين فخرج من القسمة
 ثمانية اقفره اولو مئود الف رطل لثمنية دباير وربع
 دينار فكم بدباير ونصفه فاقسم واحداً ونصفاً من ستة
 وربع فمكون خمسة وخمسة عشر مئود الف الف وخمسة
 حسمه فمكون مائتين واربعين وهو المستحق او بصرب
 واحداً ونصفاً في الف فمئود الف وخمسة مائة فاقسمها
 على ستة وربع فخرج من القسمة مائتان واربعون
 ولو قيل للسلطان من الكراشان وعشرون مئوداً فكم
 يستحق من بيدر فده اما عشر كرا او مئود ففرا
 فاقصرب المقاسمه وهي اسان وعشرون مئوداً في
 البيد وهو اثنا عشر ونصف مئوداً من خمسة
 وسبعين فاقسمها على مئود الكرخ فخرج من ذلك
 اربعة اكرار وخمسة وثلثون مئوداً وذلك قدر ما
 يستحقه ولو قيل لك احرا جرته في الشهر سبعة

دارموز

واربعون درهماكم يستحق عن حسمه ايام فاقسم الخمسة
 من الملائين وقد نلتك المنسبه من سبعة واربعين او اضررت الخمسة
 في سبعة واربعين واقسم المبلغ على الملائين فخرج الجواب على
 الوجهين سبعة دراهم ونصف واعلم ان ضرب المراج على
 الاضرباها جعل مقدار الاستحقاق فيه على الجرب فاذا ن
 يتعن بعرفة الجرب والاصل في معرفة الجرب فهو معرفة ما
 مسح به وهو الدراع والقضبة والاشل قايما الدراع هي
 التي يجرى لها شبيه واخرها بنواميد وتسمى الهاشمية
 غلظ الا انه قد استمر وتقدر هذه الدراع ذراع ونصف
 بدراع اليد ومن الحساب من يقول هي ذراع وثلث بدراع
 اليد وعلية العلي وذراع اليد ست قضاب بقضبة
 الانسان كل قضبة اربع اصابع لسن فيها ايام مقدار كل
 اصبع ست شعيرات ملاقات البطون والظهور والاشل
 هو حبل يكون مقداره مقدار طول الجرب او عرضه اذا كان
 الجرب مربعاً يكون مقداره ستين ذراعاً بهذه الدراع
 والقضبة هي التي تستعملها المساح الموعر عوضاً عنه
 فان كان المسوح مربعاً ضربت عدد الطول في العرض
 فخرج كان الجواب مثاله ان يكون عشرين قضبة والعرض
 عشرين قضبة فيخرج من هذا اربع مائة فاجز لكل مائة
 جرباً فمكون اربعة اجربة وعلى ذلك ان زاد او نقصت فيجاء به
 وهذا يمتز في الحاسب بكثرة الدرهم الا ان الربع المتباين

وتلث
المساح

الاصطلاح هو مسح كما ذكرناه فاما ان كان مساوي الطرفين
 على قصور في العرضين نحو ان يكون عشرين باراً وعشرين في جانب
 عشر باراً وعشرون والطرفون ان تضرب عشراً في عشرين تكون
 مائتين فماخذ لكل مائة حرباً وهو الجواب وعلى حساب ذلك
 ان زاد او نقص فحسابه وان كان معاً في المعين يساوي
 الاصطلاح على شكل مربع حدث منه زاويتان متقابلتان
 نطال ودق بالطرفين فالطرف من ان تضرب احد وطرفه في نصف
 الاخر فماخرج هو الجواب والعظم يخرج من زاوية الى ما
 تقابلها من المعين مستطيل ومساحة ان تضرب عموديه في
 احد طوليه وكل ثلث ناد احدت الفضل من احد جوانبه
 ومن نصف محيطه وحفظته ثم احدت الفضل من الجانب ومن نصف
 محيطه وحفظته ثم احدت الفضل من الجانب الثالث ومن
 نصف محيطه وحفظته ثم ضربت نصف محيطه في الفضل الاول
 ثم في الفضل الثاني ثم في الثالث واخذت حذره كان مساحته
 مثاله ان يكون احد جوانبه ستة والاخر مائة والاخر عشرون
 فطريقه ان يجمع محيطه فيكون اربعة وعشرين فماخذ نصفها
 فيكون اثني عشر فماخذ الفضل منها ومن العشر الى هي احد
 الجوانب فيكون مائة فما حفظها ثم خذ الفضل من الاثني عشر
 من المائة فيكون اربعة ثم خذ الفضل من الاثني عشر من الستة
 فليكن ستة فما ضرب الاثني في الاربعة فيكون مائة فما ضربها
 في الستة فيكون مائة واربعين فما ضربها في الاثني عشر فيكون

جسم مائة وستة وستين فحذره اربعة وعشرين وهو
 المساحة وذلك ففران واربعه عشر واما مساحة الدايح
 فهو ان تضرب نصف قطر كل في نصف محيطها لان كل قطر هو
 من محيط الدايح ويكون مثل واحد من هذه وسبع والعشرون
 يسخرج من الدايح وبساختها فان الاربعة في وجودها اذا كانت
 نصف دايح ان تضرب نصف دايح في نصف محيطها واما دق
 الاصطلاح الكثير بالطرفين مساحته ان تضرب نصف قطر
 اعظم دايح تقع داخله في نصف محيطه فاكان كان هو الجواب
 واما وزن الارض من موازيتها الشكل الذي يشبه الزاوية
 جعل احدي جانبيها على الارض وعلى الجانب الاخر خط في راسه
 ما يبقه بعد ان يكون هذه الزاوية قد نولغ في يصحح جانبها
 فاذا اخرج الخط عنها دل على ان الارض الخداز فيرفع تحت
 ذلك الى ان يستوي الخط كما انه لو وقع للخط عليها او الى
 داخلتها دل على ان الارض صاعدة ولا يزال بحسب ذلك ما
 يتركه من تعديلها ويضم بعضها الى بعض ويحسبه بعد المساحة
 فيعلم منه مقدارها من اول ما مسح واخره من المقارب والعلو
 والنزول واما حفر الانهار واصله على معرفة الطرح والمقله
 والبداع والاوله والذراع هي التي يعود بداع البزان
 وهي بلاد ادرع بداع المدوهي ما بين عشر قبضة تقبضه
 الانسان وهي اثنان وسبعون اصبعاً ومن الاذرع الذراع
 السوداء وهي التي اخرجها المأمون وقد كان بداع خادم

اسود كان عنده وكان اطول من كان عنده ذراعا ولولا ان فابك
 نهر عرضته ذراع وثلاث وعنده ذراع وربيع كم يحفر المتر فيه
 فالطريق ذلك ان يضرب العرض في العمق فيكون ذراعا وثلاثي
 ذراع فاسم عليه الطرح وهو اثنا عشر ونصف يخرج من القسمة
 ذراع ونصف وهو ما يحفر طولاً وامتحان ذلك انك اذا ضربت
 واحداً ونصفاً وهو الطول واحد وثلاث وهو العرض يبلغ
 ذراعين فاذا ضربت ذلك في العمق وهو ذراع وربيع يبلغ ذراعين
 ونصفاً وهو الطرح ولو قتل نهر طوله ذراعان وعرضه
 ذراع ونصف كم يحفر المتر فيه طولاً منه حتى يوفي الطرح فانك
 ضرب العرض في العمق فيكون ثلاثة فليسب بها الطرف وهو
 ذراعان ونصف فيكون نصف وثلث فذلك ما يحفر طولاً
 والامتحان انك اذا ضربت العرض في العمق كان ثلاثة ثم الطول
 وهو نصف وثلث يبلغ اثني عشر ونصف وهو الطرح ربون
 الطرح ما يعمل الرجل به حفراً وحشاً فقد قدر والطرح
 الذي يعمل الرجل به يكون ذراعين ونصفاً في مثلها ملسه
 والاركة اربعين طرحة والمقلد ان يكون في الشيء الذي يحفر
 استقامه بحر منه بطول او بعرضه ثم يسعد بعده حفراً غلط
 منه او اخف وكل حزين الممنون لسمي متغله ومدقيد والهران
 يعمل الارض المبكر ذراعين ونصف في مثلها مكسر كما
 ذكرها فان كان الارض سبعة ثلاث اذنيه ويزاد فوق هذا
 شئ في المرحشوا به لطم الانهار واما المقالون فعلى حسب

علوا الانهار وقصراً واما مسائل الجبر فانها ست
 وعلم الجبر علم يستخرج به المجهول وتدريب فيه الحسابون
 ومن اصلاهم ان سمو اصل المال الذي تسميه بخالد شيئاً فاذا
 ضرب في نفسه فارتفع منه سمي سمو ذلك الارتفاع بالافانما
 المسائل فانها ثلاث منفردات وثلاث مقترنات فاما المنفردات
 فاولها اشياء تعادل عدداً او اليانية اموال تعادل اشياء والبالغة
 اموال تعادل عدداً واما المقترنات فانها اموال واشياء
 تعادل عدداً او المسئلة المائيه اموال واعداد تعادل
 جذورا والمسئلة المائيه اموال تعادل جذورا واحاداً واعلم ان
 العند في الاشياء اشياء والاشياء في الاشياء اموال والاشياء
 في الاموال كعوب والاعمال في الاموال اموال اموال وهذا
 الجبر هو عينه الحساب الفصح في العدد وهذا الذي ذكرته
 في الحساب هو على سبيل الاختصار والابحار وهو عين
 عن ذكره فربعه الا ان هذا الذي ذكرناه اذا فهم ذواللب
 امكنه هو ان يقرع منه تفهعات المسائل على اني احدز
 الحساب من ان يودي بهم التدقيق الى ما يتونه على اصطلاحات
 الاوائل ما سمي في الحدود الى اللاطل فاما ما يدرك
 من الابه والمذاهب والتقليد والاختصاص والمخالفه والامان
 والوزان والقضاء والحشيه فان هذا قد ذكره الشيخ
 محمد حمد الله على اصول من كتب الاصوليين والذي ذهب
 انا اليه من اعوان كل خلافة انا عشر كالحديث المروي ويثبت

الجبر والمثلث

في ذلك ما بينه الا ان هذا الذي ذكره محمد فاني اذكر من يقصده
فيه ما اذكره وهو ان ائمة الذين هم الذين حملوا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم العلم وبلغوه الائمة وانتهى الامر فيه الى ما
ضبط وحرر وحفظ بكل منهم امام في وفية علم في دهره حفظ
الله به دينه وادبه شرعه وهم الخلفاء الراشدون والائمة
المهديون مثل ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين
وجميع الصحابة الذين بلغوا كتاب الله وسنة رسوله صلى الله
عليه وسلم ثم امتنا فاما ديننا ودينه صلى الله عليه وسلم واما
المذاهب فقد تقدم قولنا في انها انتهت الى اربعة مذاهب
التي تقدم ذكرها لما اجمعوا عليه واختلفوا فيه وهم ابو حنيفة
ومالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم فاما الفقهاء من اهل
هذا الوقت فانهم فيها الاتباع لهم يتبعون الى اولئك وليس منهم
من خرج عن المذاهب الاربعة لما تقدم ذكره واما التقليد
فانه قول القول من غير حجة وهو اكثر ما عليه الكثر اهل وقتنا
وعدد اكثرنا في اصول الفقه في حديث معاوية بن برد الله به
خبر ائمة في الدين في ذلك ما يكفي ان شاء الله واما الاجتهاد
فانه بدعي قولنا في اصول الفقه من شرايطه وقولنا من
عدم ثمرته في هذا الوقت لكن المتقدمين قد فرغوا من
مسائل الفقه ما يستغنى عن اعادته كما هنا الا ان ذلك
تلك المسائل بعينها خاصة واما الخلفاء فانه ما راجع
لقوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وهي

ما

ما

ما

ما

في ذلك الى يوم القيمة واحقهم بها بنو العباس وارث رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم ينزل وارث من الرجال غيره والاصل في ذلك
قوله عز وجل وانه لذكر لك ولقومك اي شرف ومنه ان شرف
خلقه من العباس ان العلوم دونت في حلالهم وكانت قبل
حلالهم حرافسات في ولايتهم يفتنوا وقطعا فاستثبتت
الفرقات السبع في دولتهم واتي بالمذاهب الاربعة في زمانهم
ورفعت كتب الخوالبصرية والكوفية في حلالهم واحد جهود
التفسير عن ابيهم وهذا ان الامامان الثانيين ومسلم ابنا صفوان
كما بينهما في ابائهم فعد من الله عز وجل بهم على عبادته حتى
انتهى الامر الى الامام المستنجد امير المؤمنين قدس الله روحه
فانه لما بقصر الوصف من احصا فضائله ويضيق نطاق النطق ^{الامارة}
عن بعد مناته وكان به واما الامارة فانها قوة الامام
لقوله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة واما
القدرة والاصل فيها قوله تعالى وجعلنا معه اخاه هارون
وزيرا وهي لتجمل الانتقال عن الامام واما القضاء فانه واجب
لفصل الحكومات وازالة المنازع من الخطايا وازالة الحقوق
والاحتياط على احوال التام ولعود الحكمة الامامية من لا
ولي لها وعز ذلك واما المسئلة فانها الامر المعروف ^{الشيبة}
والهي عن المنكر وهو باب مفتوح الى يوم القيمة فاذا نص
السلطان فقد احسن وحل ذلك امر ذلك واما بنفسه
باني الحديث وما كان وعذابه من انما بين العلوم كلها فانها فيها

علم البيان لانه هو العلم الذي لا يعرف العلم كلها والانه
لم ينتقل الا الى غير ذلك وقد كان الشيخ مجتهد في القول
بساخ القلم سبعة مودب ومعتدى ومحدث وفقه ومفسر
ومذكر ومرابط فاما المودب فيعلم منه الخط والنحو والتصريف
والفصح والعرب والمعاني والغوامض والاساليب والاوزان
والقوافي والحساب وثقونه وهي الجدول والطريقة والقلم
والتحليل والخبر والمقابل والمساحة والقسم والتقدير
والميزان واما المعتدى فانه يتعلم من المعنى التوحيد والحرف
والابتداء والوقف والاشارة والحذف والمد والقصير والقطع
والوصل والتسهيل والتحقيق والمغنيم والرتيق و
السديد والخفيف والاذعام والامالة والاطهار
والاخفاء واما المحدث فيعلم منه عقود السنة وطرف
الاخار وتاريخ الاعصار وترتيب الطبقات ووسط
المتون وينقد الاسانيد بالترجيح والخرج ويصنف الماهل
واما الفقيه فان الفقه يتعلم منه حاصل العبادات
وعقود العاقلات واحكام المناكحات وقضايا الخانات
وقروض الموازبات واعلى درجات الفقه ان يكون مجتهدا
مفتيا واذما هو ان يكون متفهما محبرا واما المفسر
فانه يتعلم من المفسر المعاني والغوامض وقسوس العربية
والناسخ والمنسوخ واسباب النزول ووجوه الالفاظ
واحكام القرآن واطم المذكر فانه يتعلم منه المدخ والنم

علم
ب
ص
ه
و
ع

المرابط والترغيب والترهيب والاعتبار بالآيات والكرامات فاما المرابط
وهو المجتهد الملازم في تغراء ودينه بعد ان يستغنى عنه شيخ
الاصناف من المرابط يتعلم الفروسيه والرهى وتدير الحرب
ومجهز العساكر ومن المرابط طين الدعاء والولاية وسعلم من المرابط
السماء والرياضه وقد كان في السلف المرابط في المغود وقد سوا
سكنى الدهيره رابطا ولم يتكروه فاما تسميه صوتى فليس بها
وصفه معتد واما حربي على السنه العامه فعالم او صوتى اخوذا
من المصافه وابطا لطفه يدخل فيها الصديق والتذبير
ولا حكم المنزقه ولا اسناد ولا لما تسمونه طريقه فان ذرعيون قال
وبدها بطريقكم المثلث قال يحيى بن محمد حقه الله وان يطقت في
هذا الذي ذكره الشيخ من هار الا الشيوخ السعه فزات هذا
الكلام يحتاج الى تحرير فانه ازيد المودب يعلم البيان التي
ذكرها لكم قال بعد ذلك ان المعتدى يعلم منه ما عداه وجل ذلك
داخله النحو والتصريف فليكن بحسن بهذا المعنى وهو مشغل
المودب او من شغلها بها وكذلك ذكر المحدث لم يذكر في حقه
ما ذكره عن المودب وكف يمكن ان يكون محدث لم يعرف النحو حتى
يتخلص من اللحن الذي يكثر به على النبي صلى الله عليه وسلم ولا بد
له ان يعرف العرب حتى يتخلص حديثه وكذلك ذكر الفقه ولا
بد للفقيه من ان يعرف العربية واحكام القرآن وهكذا ذكر
المفسر ومعلوم انه لا يجوز له ان يفسر القرآن حتى يعرف العربية
والتصريف وعين حتى يجوز له ان يفسر وكذلك الواعظ واقراده

المرابط
صوتى

وافزده بما افزده به والنبي اراه انا ان كل واحد من الشيخ
 السبعة بخوان كونه واعظام ذكر المراتب ولقد اصاب
 رحمه الله في تسميته مرابطا ولم يسمه كما سميها ولا زهدا
 وصوفيا الا انه يتكون المراتب لا يستغني عن العلم في كل شيء
 ما ذكره النبي ارى في خبر هذا اني اقول ان هذه العلوقة
 مخاطبة بها الخلق فيما درض كفايه اذ اقام به يوم سقط
 عن المائتين كانا لعمرو حل فلو لا يقرب من كل فزكه منهم طابفه
 لتفتنوا في الدين ومنها فروض عين كنزم كل مسلم ان يعلمها
 وقد اشتمل كما ما هدا من العلوم التي يلزم العموم والمختصر
 على الاستنبال الا اني اذكر الان علوم الحق واحذر من علوم
 الماثل فاقول بعد ما تقدم ذكره اصل العلوم القران وقد
 تقدم قولنا في حديث النبي صلى الله عليه وسلم نزل القران
 على سبعة احرف ومنها اربع القران المسجع التي انتهى
 اليها تلقى الامة بالفتوى وهي وراه نافع وابن كثير
 وعاصم وجرير والكسائي وابي عمرو وابن عمير واما
 نافع فهو قاري اهل المدينة وهو يعرض عبد الحميد
 ابي يعين مولى جعفر بن شعوب الليثي خلف جعفر بن
 عبد المطلب وكان عالما بوجوه القراءات اخذ القراء من
 جماعة من المائتين منهم عبد الرحمن بن هزير الاعمش وقرا
 عبد الرحمن على ابي هزير وابن عباس وكان ابو هزير يقول

قرا

قرأت علي ابي بن كعب وقال اني عرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 القران وقال لي امرني جبريل ان اعرض عليك القران واما ابن كثير
 فهو قاري اهل مكة انتهت اليه القراء بمكة واسمه عبد الله بن كثير
 مولى عمر بن علقمة الدثاني وقرا على مجاهد وقرا مجاهد على ابن
 عباس وقرا ابن عباس على ابي بن كعب واما عاصم وانه قاري
 الكوفة جلس في ابي عبد الرحمن السندي لما توفي دعه اخذ القران
 واخذ عبد الرحمن عن علي بن ابي طالب وقرا على علي بن السلام على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عاصم يعرض ايضا على زر
 ابن جهم وكان زر قد قرأ على ابن مسعود وكان عاصم
 مقدما في فانه مشهورا بالفصاحة والانتقان والي قرأه
 صار بعض اهل الكوفة وليت الغالبة عليهم والسبب
 في ذلك ان اصحابه عنه ابو بكر بن عباس وكان ابو بكر
 لا يكاد يركن من اراء القراء فقلت لذلك فراه عاصم بالكوفة
 وعليت عليهم فراه حرمه لانه يجرد للقران ونصب نفسه للقراءة
 وكان حرمه رطبا صلحا ورعا متقنا در اعلى ابن ابي لهب وجرير
 ابن اعين وقرا جرير على عبد بن فضله المزاعي ودر اعبد
 على هلقه وقرا عليه على ابن مسعود ودر ابن مسعود على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قرأ جرير ايضا على ابي
 الاسود الدبلي وقرا ابو الاسود على عثمان وعلى رضي الله عنهما
 وقد اجهه ايضا على الاعمش وقرا الاعمش على يحيى بن وثاب

وقرأ يحيى على جماعة من اصحاب ابن سعود وقرأ يحيى ايضا على
 ابن حبش وقرأ ز علي عثمان وعلي وابن سعود واما الكسائي
 فانه قوي اسمه علي بن جهم وكان عنده العلم بالعربية وراعي حجة
 واختار من قرأته ومن غيرها قرأه متوسطه لا يخرج عن قرأه
 السلف وكان امام الناس في عصره واما ابو عمر وفاه ابو عمر
 ابن العلاء بن عمار بن عبد الله بن الحصين المازني بن جهم بن خزاعي
 ابن يازن بن مالك بن عمر بن ميم قال الاصمعي سالت ابا عمرو
 عن اسمه فقال زيان وقال التبردي اسمه العريان وقال ابو
 زيد ابو عمرو لا اسم له غيره وقال ابو عمرو كنت رأيت
 والحسن بن جهم وكان ابو عمرو بصريا وكان يقرأ في عصره
 قنوة في اللغة ممشكا بالامار وقال سفيان بن عيينه
 رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله
 قد اختلفت على القران بقرائه من امرني ان اقرأ انك اقرأ
 بقرائه اي عمرو بن العلاء وقد كان ابو عمرو يقرأ على مجاهد
 وراحمه على ابن عباس وقرأ ابن عباس على اي بن كعب
 وراي علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قرأ على غيره
 مجاهد كسعين جبر وعير من اهل الحجاز واما
 ابن عمار فانه شامي واسمه عبد الله بن عمار الجعفي وكان
 اخذ قرأته عن المعمر بن ابي شهاب الميموني واخذها المعمر
 عن عثمان بن عفان رضي الله عنه فيها ولا القراء السبعة
 هم الذين اجتمعت على قرائتهم الامة وانسنت قرائتهم

ما

للشاعر

تاويل الرواية
 لسانه في شرحه
 قال الشافعي عن جماعة
 انه جمع من في سكتهم
 القيل والقال من غير
 قد حضرنا ابراهيم بن
 في تيمم الرواية في رواية
 واحدة تكون في نسخة
 سفر وحصرا في نسخة
 هذه المقدمة في شرح
 الزمان منها لا يسع
 فيمونها وجموعها
 في خروج جمع وخطها
 في ذلك جملة من
 راي في نسخة في نسخة
 او جرادت ووجدت في
 او لا فتا او قد
 قال قال او جماعة في
 ادبها في تاخذ اول
 جردت في هذا الاخر
 جردت في هذا الاخر
 فانه في نسخة في نسخة
 في نسخة في نسخة

لانه راي اللذواك والشمس والقمر فكان باوئل ذلك ما قصه
 الله علينا والمحذور ما راه الرجلان ان هذا عصر جراد هذا
 محل خيرا وان ذلك المحذور انفسهم فتمتن الى غاية وعطب
 واما المشترك فهو نعام الملك حيث راي ما راي ما كان
 يستدل بنفسه على انه للعالم وليس للخصوص ثم حث انه
 راي البقرات السمان دراي العجاف دراي السنبل المابس
 والاخضر وكان ذلك للعجم من حيث ان البقر المحرث وهي ناسب
 السنبل بل انضم اليها السنبل المابس والاخضر دلت على
 الخشب والجذب وارشفت فوسقت الى ما فتى به ويعلمه
 فقال نذعوب سبع سنبل ابا فاحصتم قد دفعه في سنبله
 الابه وقد باني في المنامات ما يكون ما يليه مثل رؤيته
 بموطنهم ابراهيم عليه السلام فانه راي انه يذبح ابنه فعسى
 انه يذبحه الا انه لم يراه دججه واما راي انه يدبجه للمستفك
 فلا اسلم وبله للجنس فذاه الله يذبح عظيم وهذه المنامات
 يكون فيها ما يكون عن حث النفس وذلك لا اوئل له ومنها الذي
 تكفر قد تفسر من قبل ثم تعاود الى رؤيته فيسمى الجمع ومنها
 ما تكفر من الشيطان لجنس المؤمن ويكفر منه لم تعود باليه من
 شره ويقراه الكهني او عدم الى الصلاة فان الله يدفع عنه
 شره ومنها البشراة من الله تعالى وهو علم بحبره
 الله تعالى على نحو ما يفسره ومن علوم الحق علم الابدان
 وكان الشيخ رحمه الله يقول علم الطب اربعة اشيا حجية

المعالي

الابدان

واسم

دعوا

وغدا وبالعلاج ودوا فهذه الاربعة كلها في كتاب الله عز وجل
 واما الحجة فتقوله تعالى فينبوا صعدا طبيا فجاه عن الماء
 البارد واما الغدا فتقوله فعده من ايام اخر واما المعالجة
 فاقروا ما تنس من القرآن واما الدواء فتقوله تعالى فيه شفا
 للناس قال يحيى بن محمد رحمه الله فاما ما ذكره من الحجة
 فانه يدل على ان هذه الحجة من الطف ما يعتنى منه فنبته على
 ان ما فوقه هدا من الحجة من ان يودد الانسان نفسه بما
 يحلها من الاعمال الشاقة اذا كان مريضا او يتناول الاطعمه
 التي تكلن بها ولها في صحته مقدارا وحسنا ايه مناف لما
 اشار الله تعالى له اليه والحجة عن الغدا فتكون دوا
 صالحا لمن كان قد نبه عن كثرة الغدا المكفون به مسترحبه
 فتعطف على هضم ما خلف في العروق والايضا فان اكثر
 امراض الادميين يكون عن سوء الهضم وقد يكون الحجة
 عن الحركة ايضا دوا المركان قد اجهدته الحركة بلفت به
 اليلغ الذي لم يقم له فؤلا فحجم عن البعث بالراحة والليلك
 فلن الحجة فتكون استرل كل ما كان الا فراطيه سبالل دوا
 فاما الغدا فانه كما قال عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر
 فعده من ايام اخر واما اشار حل جلاله اليه من كان مريضا
 فانه يعدي ولا يحل على نفسه في الصوم وقد يكون في معنى
 الغدا ما يشق من اربح طيبه ويسكن فيه من اياها كن
 معتدله ويشق اهو صاقيه فلن هذا كله من جنس

المعالي

الحجة

الاعنق وأما العالقة فالذي رأت أمانها ان الائمة
التي يستدل بها عليها قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به
اذى من راسه فذبحه فان المريض الذي اذى من استيعالج
نفسه بان يزيل عنه الهوام الموزيه ويغسل هذا كل ما
كان في جنبه من ازاله ما يتاذى الانسان بوجهه او يعزبه
ويجث المفويات كما تناول المصلحات واما الادوية اقوله
تعالى فيه شفا للناس وشفاها مناكم والمراد فيه شفا
من الاسفة وهذا سخن اباجه الدواوي بكلامه شفا
من جمع الادوية الساجه والنبوية في ذلك ان الطب
على ما بلغني عن المشافعي انه بعض فريض الكفايه وان هذا
العلم هو سبب قوي من اسباب معرفة الله سبحانه وتعالى
لان الانسان اذا نظرت في نفسه ورأى تركيب خلقه ورات
الله سبحانه وتعالى خلقه في ثلاث مائه وستين عظما
كما قدينا في الحديث الذي في من بعد وجملة عظام الرس
خمسة وخمسون عظما في الوجه خمسة واربعون عضلة
والعين مركبتين جمع طبقات وثلاث طويات وما خلق
الله سبحانه من الادوية وارادع في عقاقيرها من المنافع
وركب في الحشائش من عقاقير خلقه سبحانه وتعالى حتى
انه ركب في كل حشيشة من الحشائش دوا مرض خاص
من الامراض خلقه وهذا فلا يجد ان يطلع الادميين
عليه الا من جهه النبوه التي اطلع الله عز وجل بوساطتها

بالحجرات

على عجائب ما خلق في الارض وذراتي الوجود اذ لا يجوز ان تكون
الادمي الواحد قد يلي بالامراض كلها وحرث عليها في الاستعمال
سائر الحشائش كلها حتى عرف ان هذه الحشيشة التي تسمى كذا
يبني الله بها في المرض المسمى كذا وذلك من المتبع لان بعض الحشائش
والعقاقير من السيوم التي يعمل من جربها في نفسه فلا يتركه
ويجرب غيره ولم يتوالا ان الله سبحانه وتعالى علم ذلك انبياه
وعلموه عمادة لكستدلو اياه عليه لم يكن هذه الادوية على
شبه المفاتيح لتلك الاعلاق صانع هذه سبحانه هو صانع
هذه وقد قال سبحانه وتعالى ولقد خلقنا الانسان من سلاكة
من طين الى قوله فتبارك الله احسن الخالقين وقال سبحانه
وتعالى يا ايها الناس ان كنتم في ريب مما بعثنا انا خلقناكم من
تراب ثم من نطفة الابه وفي هذه الاباب عجلت منها البعث
انكم تصيدون الى تراب واخبرانه من ذلك خلقكم واليه اعادكم
وقوله من نطفة فان الانسان ان خالجه شك في شيء من امره
بانه لا يخالجه شك انه خلق من نطفة فانه رأى اسلاك
النطفة منه التي خلق الله منها ولده واحسن عروج النطفة
من محلها منه ولم يلبث فيها عظم ولا عصب ولا عروق
ولا رية ولا كبد ولا معا ولا اسنان ولا اضراس بل كما قال
عند حل من نامين وذلك لان قلب من الهوان ومن الهوان
وقوله ثم من علقته ثم من مضغه وذلك انه قلب النطفة بعينها
فصارت علقته ثم قلبها فصارت مضغه وقوله مخلقة

وغير مخلقة اي يدخلق منها وقد لا يخلق وفي ذلك رد على
الطبايعين اذ لو كان ذلك عن طبيعه علمه لا ياراد في يد
الخلق من كل النطف اذ لم يخلق من نطفه بل اخلق من بعضها
دون الكل دل على ساد قولهم وقوله ثم خرجكم طفلا
اشارة الى ان ذلك المكان لا يقدرا يخرج منه الا الله عز
وجل لانه مقر لوعول الاخراج كما فيه لانسد المعرف لا
يتصور مشاركه المخلوق في اخراج ذلك المخلوق من ذلك المكان
ثم ابقى ذلك المخلوق سبعة اشهر في ذلك المقعد وذلك زمانه
اعدادا واجاد ثم قال ثم خرجكم طفلا ثم قال ثم لتلغوا اشركم
ولم تقل ثم بلغكم اشركم لانه لو قال ذلك لم يكن يدور بلوغ
كل مولود اشده بل قال لتلغوا كان بعضهم بلغ وبعضهم
لا يبلغ وقوله ومنكم من يرد الى ارضه والعمر وادله احرم على
احد الوجهين ثم قال سبحانه لعله يعلم من بعد علم شيئا اي
انه ينهي بالادنى البقا في هذه الدنيا الى ان يهيى الى ان لا
يعلم بعد علم شيئا وهذا ما ردا الله به على من زعم ان النفوس
بأفئدة في هذه الدنيا وهم اهل التناسخ وانها لا تفنى بزعمه
فان الله تعالى يقول كل نفس ذائقة الموت واما ما ذكر
من عذاب العرق فان الله تعالى يوجد ما بعد ذلك وقوله
على سبيل الاختصار ان علم الطب كجمعه معرفة اعصاب
الانسان وهو يعلم هي تركيبه وكيف خلقه الله سبحانه
وتعالى من عظم وحم ودم وعروق واعصاب وعضلات

الانسان

وغير ذلك

وكيف ركب سبحانه في باطن من المزاج والاختلاط الى لواء سبحانه
وتعالى اذ خلا الانسان منها لم يتصور حياته وانه سبحانه وتعالى
اجل قابل كل خلق منها بما يضافه لم يتصور حياته وانه سبحانه
على خلق جعله احسنه ظاهرا وما فيه من عز ذلك جعله باطنا
وانه سبحانه وتعالى جعل له احوالا يضطر اليها من ظفر واذناته
وهياكلته لركوب الخيل والابل وجعله ذائبا يصلحها ما
يجرب منه ويكسبه وكذلك جعله ذائبا يستغنى عنها فيما لا
يمكنه امتط الدواب منه نحو الدب والذئب والسباع والتمري
في الجبال وغير ذلك وقد ذكرنا في تفصيل العظام والعروق
وعند ذلك مما قد اوسعنا القول فيه من هذا الكتاب فلا يحتاج
للاذكارها هنا ولكن نقول ان طول الامراض في مجال الصحة
من الاجسام ثم طول الصحة في مجال الامراض منها يدل على
حدث خلقها لانه يعقبه غيره ويعقبه وكون الجسم لم يسبق
احدهما فان هذا دليل واضح صريح على ان الجسم يحدث لان ما
دليل عليه صفة العقل على انه لم يسبق المحركات قطعا وحي
ذلك ايضا بين للعالمين بعرض الجسم ودخول هذه الافات
عليه ليعلم كل ذي لب بنزله سبحانه عن ذلك بل هو سبحانه
وتعالى خالق الاجسام والاعراض هي ذاته عليه ذم شدة عليه
والله من ذلك انه سبحانه وتعالى خلق الاجسام وهياكلها بقوله
على بعض فيها وجعل لا يشغف من تلك العلة اذ وبتخلقها
سبحانه وتعالى ليشغف بها منها على ما تدبرها في درجات

الاجسام

ع

٨٦

انحرافه عن الاعتدال ما ينزل الى برد او حرا ويبس او رطوبه
من غير تفاوت لكون هذا عند ذوى الالباب دلالات الال
على ان خالق الامراض هو خالق الاستغناء بعينها فانها على
شبه الفايح له فقال اني تصيق استنابها وتوسع ويطول
وتقصر حسب عمق ثقب الاعطاق وقصرها وسعتها وضيقتها
فتستدل على ان صانع هذه هو صانع هذه فلا يمكن ان ينع
منها قفل الا بمفتاحه الذي عمله صانع القفل وهذا علم
الابدان فانى بطرت منه درات انه كذا يستند الى هذه
اشيا وهي بصوص تجارب واقصيه فالنصوص في ان
الحشيشه الفلانيه سري بها الله من المرض الفلاني لا
يجوز ان يكون قد عرفت في اول وهلة عن خبره ولا عن قبايس
حال ابدان عن نص لا يعلم به الا نبى مرسل يوحى من الله سبحانه
وتعالى انه او احاه الانبياء ولم يكن ما احتمل امره الارحبا
لتخص بالخاتم صلى الله عليه وسلم لانه بعد بعد ذهاب جبل
الحلق الذين كانت ابدانهم تصطبغ المده فلما ما احال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثله الى الادويه المعروفة
المداوله كما جافى الحديث عنه صلى الله عليه وسلم انه ابي يرض
فعال ادعوا الى الطبقت ولعله صلى الله عليه وسلم مداورا
عما والله ولا يدا واما الحرام فكانت احواله في ذلك على ما
نقله الخيل الى الخيل والامة الى الامة ما لا يجوز على مثله
التواطؤ ولكنه تعسر التجارب الصدقه لما يخبره عنه
او غير ذلك ما ينقله القرن الى القرن متواترا ومن

فيه الخال

فيه الخلال روايته وعلى هذا اري ان قول ما يخبره الاطبا اليوم
فانه انما يسوغ اخذ عينه هذه الخلال وهي اشبه بالاحبار
التواتر عن البلاد النائية والاحداث المتعارفه فانها لا
تشرط في روايتها الراوى لكثير من يردى ذلك من لا يجوز عليهم
التواطؤ على الكذب مع كون كل منهم يحيل ما يخبره على الخبره
التي تصدق رايها او يكشف عن غوايب روله ثم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم تمن ذلك اشيا يفرد هو صلى الله عليه وسلم
بذكرها كقولك الكاه من المني وما وها شفا للعين وكقولك
صلى الله عليه وسلم لو عمل الماس ما في الامر من الصبر واليقا
لاقتلوا عليه الحديث وكقولك صلى الله عليه وسلم حبه
السودا شفا من كل داء وكقولك صلى الله عليه وسلم في الذي
استوصف لاجنه دواء قد استطلق بطنه فقال ان
اخي استطلق بطنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقه
عسلا فجا فقال اني سقيته عسلا ولم يبرده الا استطلقا
فقال له نبوت مرات ثم جا الرابعة فقال اسقه عسلا
فعال لقد سقيته فلم يبرده الا استطلقا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن اخيك فسقاه
فبرا فهذه كلها نصوص بما يخبره على ما تقدم الى الخلق
نباها يصي الى الازمان وبعده اهل العناية به فانه لا
تصنع ان يسميه ويكلمه بحارب اهل زماننا هذا وما بعده
فهو يدعون على صور كثيره وقد حدىني احد بني علي المعروف

بالصايف انه اصابه في ركبتيه ومفاصله الم مبرح وانه
طال به واراض مع كونه استعمل له من الادوية اشيا كثيرة
لم يبرأ من صعوبت يوما على راسه فاصططعت فاداعلها
من بيت عال له زرا الملك فدعته نفسي الى ان اكل منه شيئا
قال فاكلت منه وطاب لي فاكلت منه ثم لم يكن في وجهه
بزأابي والى ان حصى بيدي ذكرانه لم يعرض به الا فيما اظن
انه قال احيا فانا اول زرا الملك فذهبه الله وحده
نصرت محمود وكان صاحبنا في وثقه فيما اظن قال بليت
بول الدم وطال بي فلم يجمع فيه من الادوية ما كان يصعبه
الاطباء بال فخرت الى بيتي با وانا وقد بدت من العلاج
تنزل في ناحية من دجيل فتركه عند شيخها فحاني في طاب
كثير بصب وقال ركت قد طالت في الحمية لم املك نفسي
ان وقعت عليه فاكلت منه واستوفيت فاطع بي بول
الدم في الحال وحديثي ابو البركات الطبيب بعد
لن اسلم انه كاتبه احد الغزالي في كتاب من اصفهان
مضمونه انه مرض بمرضه فودي عليه منها في اصفهان
من اراد الصلاة على احد الغزالي فليحضر وانه راى في
نومه ابا البركات هذا فوصف له الماست قال فاستيقظ
وطلب الماست ولم ازل اشرب منه حتى برأت قال
العدوي ولو تتبع الحكايات في هذا وما تدحلي المقدمون
منه لطال وكثر واما العباس فهو اصعب ما وهدت

عوجاء

الرجوه الثلاث لانه يحتاج ان يكون القانيس عالما بما يقين عليه
وحاصرا شروطه وحدوده وطرف ازمينه وامكنته ومن
العلل وقواه وما حال بدنه عليه من الاقنله والاستفراغ
وان يكون الذي يقين به مداحمته فيه شروط القانيس عليه
على ما وصعناه فضع حينئذ القانيس في موضع القانيس عليه
فانه يتوفيق الله سبحانه تعالى عمله ويقي غناه وهذا قد يكون
في الادوية والعلاج والتدبير وغيره ولما كان يفصل هذا ما قد
احال النبي صلى الله عليه وسلم في اهلته والمعروف في به
اتبعت في ذلك سنته صلى الله عليه وسلم راحلت الى حيث احال
فاما الدواوي فانه على ما قدمت ذكره ان فعله يفضل تركه
بالينه فيه وقد دواوي الاخاير فمن تدواوي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ووصف الدواوي فقال عليكم بالتلبينة
فانها تحم فواد المريض ومذهب ابي حنيفة قال الذي بلغني من
ثقات اصحابه انه وكنه حتى يداني به الرجوب ومذهب الساجي
ان فعله افضل من تركه ومذهب مالك انه نسوي فعله وتركه
فان يرض نطقه لانه لا يابس بالتداوي ولا يابس تركه ومذهب
اجدر صي التلمعة وعنه ان تركه افضل من فعله الا انه هو
في نفسه سئل عن التداوي فقال لسائله اني انا اقام الحال
خلف الى شبرا وسئل عن التلمعة هل يباح استعمالها في المرض
قال احدا انما احققت الا انه روي عنه ان سائله سائله عن
رجل مرض بوصف له دوا ولم يستعمله حتى مات الخاف عليه
شيئا فقال لا هذ ان هذ مذهب التوكل وقال له السائل

قال

الذي سأله عن الدواء فقال له احمد بن محمد عن ابيهم الكمال خلف
الى شهر ابن ابي عن الحديث لا يكتون ولا يسترقون وعلى بهم
يوكلون فقال احمد هيات تلك طبقه ارفع من هذه قال يحيى
ابن محمد قلت انا في هذا اقول لا تستغنى اليد عن يدي وهذا ان هذا
الحديث ليس لمتعلق بمرآه الدواء وانما يتلفه لا يتداون
بل قال لا يسترقون ولا يكتون وقد كان من شعائر الخاهليه ان
الواحد منهم يسترقي بالكلام الخفيفه بوجهه الذي في ذلك
وفي التي انما معناه من المرض ابدأ فذلك الذي منع عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما الدواء فقد ورد عن الصحابه
والباعين درود ازا د عن ان يعارض و قول الله عز وجل
في بعض كتابه يخرج من بطون شراب محلف الوانه فيه
شفا للناس وسفا لها هنا نكهه وليس معرفه وحد النكهه ما شاع
في حبسه وعنايه شفا من الاشقيه وقد يبرى الله بغيره و ايه قد
حلت في الشيخ محمد بن يحيى انه مرضت عنياه فاشتد المها
به قال وكنت نائما بالجرحم على سطح فاحسست بطائر قد
نزل فجعل متقار في فمي فمضني فاصد فاحسست منها بالالم
الشديد لم طار عنى وقد برأت عيني كان لم يكن بها الم
قال وذكر لي بالانبار رجل قد جن فحسنته فاذا هو شخص
اسود يصيح فلما رآته قلت الله فبرى في الحال واتاني
بعرابان بصراني واصعد معوجه خلقه فقال لي تراوي
اصعب هذه فقلت قدتها الى فترات عليها ليسم الله الرحمن
الحزم ولغقت عليها خرقة قال فذهب عني والاني بعد غد ذلك

اليوم فلما راني صاح وقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله وقد رات اصبعه كان لم يكن بها الم قط مال ووقف
داره فعملها مسجد اعرابان قال الفهد وقد يكون سب
مرض المريض بسوا المغير منه او من الطيقين به فقد حدثني الشيخ
محمد بن يحيى رحمه الله انه قال سمعنا بامرأه ماتت بالانبار وان المساء
قد احتضن للنياحه عليها قال فمحمدا لتكر النوح ونزج الله طات
وكان ذلك في نين بد شريد قال فادع الله في نفسي ان المرآه قد
اغنى عليها من البرد قال فابعدت النسوان عنها وقلت حيوا بدار
بجى به ثم قلت او قد وانا را فاقودوا ثم جابعض النسوان في ذفين
يديها ويقرب النار اليها فحركت ثم زدنا من ذلك فزادت حركتها
فزدنا من ذلك حتى طست وعودت ثم خرجنا وكثير ما راي ان
اغلاط الاطبا اسباب اصابه المقادير ولا سيما اذا كان
الطبيب يعالج الجرم العفوس من المرض فلا تفرغ لتجريد الفكر في
حق المريض فظفر ما قد صلح عليه ما قد مادي به التسميم المصلح
او الادي واسم الطبيب لعنايه المصلح بان الطبيب فعيل من طاب
وهو من طب بطى اى اصلح يصلح فعلى هذا راي ان الانسان
يتداوى بقلد و اذا كان قد اوجن ذلك الدواء وجب وكان
ساجا وكان ما لا يودي كثيره و اشار به الطبيب الحاذق المسلم
فاما الاطبا من اليهود والنصارى فاني اكثر المتداوي بهم الا
ان ذلك حائر ولا راي يقبل خبرهم مما يفرغون بالخرق فيه
فاما قطع العروق فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه قطع عرق سعد بن معاذ الا انه ليس كباقي هذا الا العروق
 المأمونه الخطر جاز وهو القينقال والاكل من المدين كليتها
 واما العرق المسوي بالسليق فان حته شربا فان قبحه الفاصك
 خفف على المفصود منه الموت فاما الحيا أمة فهي سنة وقد
 احتج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حجه ابوطيبة وهذا هو
 اقوى دليل على فعل الداوي وكذلك فانه لا مباح لرجل ان لا يداوي
 مغايبه من ابويه لمقطع صدر بخارها عن الناس وغنه في نفسه
 وكذلك فلو غصن رجل بقلعه وجب عليه عند الفقه كلهم ان يخرج
 الما حتى قد قال بعضهم لولم يجد الا الحز لوجب عليه ان يدفعها
 به وكذلك لو قدر ان تارك جرحه يسيل دمه فلم يعصبه حتى
 سال منه الدم فبات كان عاصيا لله سبحانه وتعالى فانه لا
 لنفسه وما ارى انه جمع جلا كثره من هذا العلم اني رايت
 ان الله سبحانه وتعالى جعلها اصولا فانه سبحانه وتعالى
 جعل الامارات على ما جعل عليه الاشياء يطعونها وكل حائض
 على الاطلاق بارد وكل خلوصا وكل برحار والمرو والمالح
 حاران وكل بقه الطعم قريب الى الاعتدال فان ندر في نفسه
 شي يخالف عموم جنسه فذلك لعني محضه كانه سبحانه جعل
 الامزجة حائضه الطعم فهي باردة الجيلة الا انها فيها
 مع ذلك بر نفسية الرياح ما تشير الى ان يستعمل كالتعود
 الهضم وطرده الرياح وادها ب التخم يخالف الزمان الذي
 الذي هو بارد لم يكن ذهاب تكلفه من الكون والذوق ما كان
 من الخبز فبقى ذلك على برده صالحا في كسر الحيات وسرير

الحيا

الانزجة وقبح الصفرا واطفا الهباب الكبد هو في ذلك يبلغ من
 الانزح والانزح فيما قد نادى ذكره يبلغ من الزمان وكل ما يصن
 فالى البرد وجعل سبحانه وتعالى الارايح ما استدله علي
 الجيلة فانك اذا شممت البغبيج والسنوفرا احسست جليدها منها
 البرد والرطوبة بخلاف ما لو شممت الريحان والمرزنجوش فان
 جليدها تحس منها الحرارة والحرارة وكذلك في الحبوب فانك
 اذا رايت جليدها البقلة والحشيشا احسست منها البرد بخلاف
 ما اذا رايت الشونيز فانك تبهم من ريحه وحرارة نفيحة السدد
 وشدة حرة وعلى هذا فانك ترا ما خلقه الله عز وجل وجعل فيه
 امارات تدل على ما جيله الله عليه وكذلك فان الامراض اذا نظرت
 بنور الله سبحانه وتعالى ان ما كان منها عن سبب فان دواه في ضده
 نحو ان من حم عن سبب فاتبع ذلك الراحة او عن جوع فطعم او عن
 سهر فنام او عن شبع فتخم فاستدام الا ان اوعى عضب
 فكظم او عن فرح فدنبا فتذكر زوالها او عن غم فاعلمها فتذكر
 فرح الاخره فان ذلك كله ما تدوا به هذه الامراض الا ان
 هذه الامراض تكرر وبمشعب وتلك الادوية فكيف الرجوع
 نها الى الثقات من اهل علمها الموثق بهم دون غيرهم وقد
 عرف من ذلك بالتجربة الرجال والنساء ما يعرفون الا انه لا
 ينبغي ان يركن الى تجربته نادرا حتى يتكدر بخروجها ولكن الخطر
 فيها سر او مع هذا فليعلم كل العلم ان امله فمقوم مكتوب
 لا ينليه الداوي ولا ينقصه منه تركه وان لم يتدار فمات

المريض
 عن غيره
 بقضا
 نقد

الفقد في

فانه لم ينقص من اجله ولو تداوى فبرالم نزل على اجله بل كل
ذلك كان يكون من قبل ان يبر الله عز وجل نسئته وعلة وما
استعمله لها فاما تدبير الاصحاء فتقول ان تدبير الاصحاء
مراعاة ما كلهم بل لا يخلوا معدن منها ما لا يهضمه في ان
تراعوا ذلك مقدار بان يكون وفق الحاجة وان لا يخطوا
الغدة ولا يخلوا اخلاصا وزيد حد الصائم الذي يبر الله
عز وجل في هذه الامة تاخير السجود ويحيل العظروا ان يكون
الغدا في حيشته مقتصر اياه في الاثر على الشيء الواحد دون
تكثر الا لو ان التي تستكثر الاكل منها فبعده بعد قال لي
بعض اهل العلم بهذا الشأن ما شبع انسان بشيء الا
وكان على حظونها حتى يتجاوزها ان يكون تناول للغدا
الذي يشتمه دون الذي محتويه فقد حكى لي الشيخ
رحم الله انه يدم اليه طعام ومعه شخص اخر قال
فكرت نفسي ذل الطعام واكلمه صا جي مات من ووه
اد قال من يومه وان يكون في حاله اكله مراعا لما بقده
على عمره فله يعدم العليل من الطعام قتل الخفيف وان
لاكثر شرب الماء في اثنا الطعام ولا يعقته ولكن اذا حبس
باغداه عنم اشبعته شرب الماء واستوى منه وان
يحتب في الطعام البارد جدا فانه يكد المعدة والحارة
جدا فانه يوهنها ولكن يشرب الماء مضافا فانه بذلك يحمى
من ان يطغوا الغدا على معدته فله يعقل الى قعر المعدة

قايده

ايه

في صياحه

التي

التي يهضم به ولذلك فلم يمتنع ان يعقته بالمواكبة الرطبه بل
مكافها من سدى الغدا فاصدا ما بينهما بمقدار ساعة طما العاكبه
البقويه نحو السفرجل والكمثرى فله باسرا اخوه على ان يجلين
زكيا الرازي ذكر نيفا وعشرين وجها يفيد بها الهضم الا
ان هذا الذي ذكرته تجعبها ان شاء الله ومن حسن تدبير الاصحاء
الافضاد في العظة والنوم فقد قدروا مقدار النوم في
الليل والنهار نحو الثلث فلو ان على ما في ساعات من اربع
وعشرين اذا مضى ليل الصنف عنها تداركه بالقلوله او طال
ليل الشتا تدارك ذلك بالسهو وتيام الليل ومن تدبير
الاصحاء تحذير كل شئ مغرط من حره او سكن او غضب او
فرح او حزن او مصابرة جوع او عطش او زياده ري ووه
حذرتني بعض علما الايدان كثيرا مما يدخل المقاسر
كث شرب الماء قال العزيز وهذا لما يكون يتقدرا الله
ومن تدبير الاصحاء ان تعاهد الانسان ما يبر مننه
فاذا راه احتبس عن العادة او زاد علمه تدارك ذلك قبل
ان يعضل واصفرار البول دليل على جوده الهضم وبياضه
دليل على ضعفه وكذلك تستدل باسحجار البراز على
جوده الهضم وبانحلاله على ضعفه ولذلك ينبغي للاسنان
ان تعاهد نفسه بعرضها على التبريد قبل الغدا وبعده
وسل الخماج والحام ولذلك ينبغي له ان يستعمل الخماج
مقدار على حسب حاجته اليه فاما شتمه من حلاله غير مكره

الحار
الساكنه
نايه

ماده

نايه

نفسه منه على ما لا يشتهي متجنباً في فعله حاله الامتلاء
 والجوع ولكن بعد ان هضم الاكثري الطعام فانه حينئذ
 يهيئ البدن لتناول الغدا وليد جاني الحديث ان النبي
 صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من قباية الليل وان كان له
 حاجة الى اهله اياهم والاضطجع وذلك بعد ان هضم
 الطعام وقد بلغني عن رجل جامع ودر استوى الطعام فأت
 في الحال وكنت بلغنا انه ان جامع الرجل على الجوع المفرط
 حتى ان ينقطع في بطنه عرق وان لم ينقطع فانه نهك
 قواه ويشتغل للاسنان متجنباً لاهويه السنه ولكن
 مع الحاشية الحريبا يضاده من الاماكن الباردة وان
 يعتدى الاوقات الباردة فقد جاني الحديث ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحبه ذلك ويقول
 ان كان عندكم مايات في شئ والاكرعنا وكنت بعالج
 الزمان القربا يضاده من الدثر والاصطلا وفصل
 الحريف تدبير الصيف في الاكثر ولكن عليه به الى
 تعديل اجلاطه اكثر من عليه الى استفرغها وتدبير
 فصل الربيع بنقض الامتلاء فان الاضطرط الحاميه
 يزوب فيه تصيق عنها اماكنها الا ان هذا الفصل
 اعد لها وفصل الحريف اشد هائسا وفصل الصيف
 اشد الهابا وفصل الشتاء اكثرها تحمدا وضو
 احفظها لصحة الابدان ومنى جالعت فقد ذهب

الكثير

اكثر شرف الخريف فهذا تدبير الامتلاء على سبيل الاختصار واما
 علم القمص فهو مباح الا انه لا ينبغي للمقاص ان يخرجوا
 نماير ووزنه ولا يذكر والمستعد ولا يورد واحكامه يفتي
 الى موافقه مذهب حيث وعلم تركه النفوس مأموره وقد
 ذكر بعض العلماء ان الالهام مجنون يكون بعض الادله الشرعية
 فانه مجنون يعلم الله عبده المؤمن بغير واسطه وهذا الالهام
 علامه صحته ان توافق الشرع فاما القافه فحمل الشرع فيهم
 ثابت محض مجزئ المبدلج واما الفراسه فقد ذكرها
 الاطبا في كتبهم الا ان قراسه المؤمن يورثه الله عز
 وجل فاقبل المؤمن ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا
 فراسه المؤمن فانه ينظر بنور الله واما الفراسه التي
 تشير اليها الاطبا فاني لا اقول بها وان كنت ارى في بعض
 الناس آثار تصدقها الا انها حيث لم يرد الا الشرع فاني لا
 اعتد عليها واما علم الخيوم فانه يشتمل على معينين
 حق وباطل اما الحق فهو في علم الهداية في البر والبحر وكذلك
 علم الحساب ومنازل الشمس والقمر وما جعل الله في الاصله
 من كواكبت الناس والحج فان ذلك علم وليس فيه ما يدعيه
 المخيم من علم الغيب فيصح ولا ما يستدلون من كسوف الشمس
 والقمر هو كما ذكره بل الشمس والقمر اثنان من ايات الله وما جعل
 الله من كسوفها فانه امان عوارها الزاجر عن ان يتخذ الهة
 فاما علم المخيم فهو عن حساب يحسبونه تسار كهم فيه كل

علم القمص

القافية

فراسته ابو

علم الخيوم

ظلمات

علم المخيم

من حبه وليس يادل على انهم يعلمون الغيب فاما ما ورد ذلك
من قولهم الماثل فلان سعيد وفلان في نفس وانه يكون في غد
كذا ويكون بعد ذلك وان الناس يطردون بنوء كذا بهذا
فكله حكم باطل حرام والتصدق لم يذكر مع تحريم الشرع له
لا يحل واذا اعتقه معتقه خرج عن الاسلام واما
السحر فانه باطل ومعلمه عاص لله عز وجل ولا يحل بعلمه ولا
تعلمه ولو قال رجل اني قلت فلانا بالسحر قتلناه به واما
علم الكيمياء فهو علم باطل لا صحة له ولا يملك الاعيان في
الاحسان الا الله عز وجل واما علم الاول المعروف
بعلم الفلاسفه فانه علم باطل من حيث انه موضوع على اساس
مختلف وحدود يودي الى الكفر وقد اعني الله عنه بما خا
به المرسلون فانه مغض في هدايه الخلق الى الحق ونظمه
وتعلمه ضلاله والتفوق بشي منه حرام وفيه ما يزيدني
الجهل ان يقال له دعوه بل هو قول بل بلغنا عن احد اشغل
به الا كان كالمساحب له على وجهه الى النار ولا يعلم فيما
بلغنا ورائنا ان احدا هدى بهذا الفن الى طريق خير
فليجد المسلم من ان يغتر بما سوله الشيطان بان
يوسوس له من انك اذا عرفت هذا امكنك ان ترد على
اهله بلسانهم او يعرف بطلان ما هم عليه بوقاوتهم
او ان يكونوا ايضا لنفسك ان تعلم او يتحرف على الحق
على حقيقته بطلانه فان ذلك كله من جناب الشيطان ويطغى
في ازاله ذلك من قلب المؤمن ان تقول اني لا نصرتي الكفر

دالطاعون

بالطاعون ولا خطر على في محانه المصلين من ليس له دعوة
في الدنيا ولا في الآخرة فان اهل هذا الشأن من حبه الله خير
الدنيا والآخرة ولا ضرر في محاببتهم ولا هجران اقوالهم الا
بل الضرر كله في مقاربتهم او سماع قولهم او الاحتفال بكشي
ما ذكره فان احاد المؤمنين من هذه الامه من نور الله قلبه
بالهدى وهداه للامان وسبح كلام الله تعالى الذي سبت انه
كلام الله رب العالمين شيئا وادان شيئا به ظهور الشمس
وسمع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وفقه فانه الاحد
واخلق واقرن ان اتى الحكمة التي لا يهدى من يعطونه بينهم
كسراط وافلاظن لان نعمها فكيف ان اتى مثلها فان الله
سبحانه قال وللرجع لانه نور ايهدي به من يشاء من عباده
وانك تهدي الى صراط مستقيم صراط الله الابه وقال
سبحانه وتعالى او من كان مثنا فاحبنا وجعلنا له نورا
نمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها كذلك
الذي اقترب كانوا يعاونون قال سبحانه ان يهدي الى الحق احق
ان يتبع من لا يهدي الا ان يهدي فما لكم كيف تحكمون وقال
سبحانه ان الهدي هدى الله والهدى هدى الله سبحانه
وتعالى وما عداة مما آتت يد الرسل النبي ختمهم محمد
صلى الله عليه وسلم فليس تهدي على الاطلاق واما علم
الكلام فقد سبق قولنا في دمه فاما الا هو افا بهاذ هبت
بالخوارق الى ما ذهبت وذهبت بالشيعة الى ما ذهبت
وكلا الطرفين مدعومان وانما ما خرج بعض المستشرقين

علم الكلام

بني للناس سالونه فجاه رجل فقال لم اشعر فخرجت قبل ان اباي
قال ارم ولا اخرج نجا اخر فقال لم اشعر فجلت قبل ان اذبح
قال اذبح ولا اخرج فاسئل النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عن
شي قد علم ولا اخر الا قال افعل ولا اخرج وفي رواية ان عبد الله
شهد النبي صلى الله عليه وسلم فحفظ يوم النحر فقام الله رجل
فقال كتمت احسب ان كذا قل كما اطلقت قبل ان اخرجت قبل ان
ارمي واسباه ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ولا اخرج
لمن كلهن فاسئل عن شي الا قال افعل ولا اخرج وفي رواية
انه وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته وفي رواية
فاسمعه سئل يومئذ عن امر فبينا المرء او جهل من
تقدم بعض الامور قبل بعض واسباهها الا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم افعل ذلك ولا اخرج وفي رواية اني رجل
يوم النحر وهو واقف عند الجمع فقال لرسول الله حلفت
قبل ان ارمي قال ارم ولا اخرج واباه اخر فقال اني ذهبت قبل
ان ارمي قال ارم ولا اخرج واباه اخر فقال اني افضت الى البيت
قبل ان ارمي قال ارم ولا اخرج هذا حديث مدعوم في مسند
ابن عباس وتكلمنا عليه الحديث العاشر عن عبد الله
قال جاز رجل فاستاذته في الجهاد فقال اخي والدال قال نعم
قال فيها مجاهد وفي رواية اقبل رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اثابني على الهجرة والجهاد انتفي الاخرين
الله قال اهل من والدك اجدني قال نعم بل كلاهما

خال منق

قال فتبتغي الا جهنم الله قال نعم قال فارجع الى والدك فاحسن
صحبتهما في هذا الحديث دلالة على ان من كان في البراة حسن فانه
لا يجاهد تطوعا الا يادنها والقياس ان الواحد منهما كذلك
فاما اذا خطب الناس بالانقياد لهجوم عدو فانه لا يقف وجوب الجهاد
على اذن احد من الخلق الا على اذن الامام لما يراه من مصلحة تقدم
ذلك او تاحضه القابضه على الاسلام وقوله فيها فجاهد يعني ان
الادمي قد جيل على ان يحب ولده لانه يصحبه في يده يكون الولد
فيها مقام الرحمه فياخذ به اسراحم له بخلاف الولد فانه يصعب
في زمان يكون فيه معه في علي سبيل الخوف والاخذ بالادب
فيبتسئ في قلبه من خوفه وموجبات تافقه به ما ينبغي ان يكون
مجاهدا لنفسه وطبعه دائما في الخضوع له والاصر عليه
فان جهاد الانسان عدوه من المشركين يكون على حالة فظاهره
وجها والاضمان نفسه في طاعه والده تشدد مشقتها
من حيث انها حالة مكاتبه الحديث الحادي عشر
عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حوضي يسير شهر
ياوه ابيض من اللبن قد حقه اظيب من المسك وكبرانه كنجوم السماء
من يشرب منه فلا يظم ابدا وفي رواية حوضي مسير شهر
قد وياه سوا وما و ابيض من العقيق وفي روايه فلا
يظم بعده ابدا وقد مضى الكلام في ذكر الحوض في مسند
سبل بن سعد وغيره الحديث الثاني عشر عن عبد الله
قال خلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في سفره سبأ فزاهها
فادركها وقد اذهقت الصلاة ونحن نؤمنا فجعلنا نمنع

على ارحلنا فتادى باعلى صوته وبل للعتاق من النار مرتين
او ثلاثا وفي رواه وقدر هفتنا العصر وفي رواه وقد
حضر صلاة العصر وفي رواه رجعا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى ادا كتابا بالطريق
بجمل يوم عند العصر فتوضوا وهم محال فانتهينا اليهم
واعقابهم بلذخ لم تنسها الما فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبل للعتاق من النار اسعوا الوضوء قوله
ار هفتنا اى نبت منا فاستعجنا اليها وندسبق هذا
الحديث في مسند ابي هدهد وتكلمنا عليه الحديث
الثالث عشر عن عبد الله بن رباح قال سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم اى الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على
من عرفت ومن لم تعرف قوله اى الاسلام خير اى الافعال
فيه اكثر اجرا وهذا الحديث مشتمل على امور منها اطعام
الطعام على وجه لاجل الله عمود حل العمد والسكن واليتيم
على وجه الفضل لقربى الضيف واطعام الصدق وعلى قضا
الواحد كاطعام الاهل وذوى القربى وبغديه النفس
وقوله وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف فخذان
يلين هذا ما يخص افراد السلام ويحوز ان يكون عاما للمجالين
لاطعام الطعام واقر السلام ويلقن المعنى بعرض الطعام
على من عرفت ومن لم تعرف وتكلم ذلك الطعام ابلغ
لانه يلقن المعنى لا يجوز الناس الى سوالك بل اعرض انت
عليهم الطعام الحديث الرابع عشر عن عبد الله

ابن ابي

ان ابي بكر الصديق قال النبي صلى الله عليه وسلم علي دعا ادعوا به
في صلاتي طال بل اللهم انى ظلمت نفسي ظلما كبيرا ولا يغفر الذنوب
الا انى فاعف عنى من حمدك اليك يا ذا الجود الرحيم وفي
رواه علي دعا ادعوا به في صلاتي وفي يدى وذكر الحديث
عنه انه قال ظلما كبيرا او فنه فاعف عنى من حمدك يا ذا الجود
الرحيم هذا الحديث قد تقدم في مسند
ابى بكر الصديق وهو اول حديث في كتابنا هذا وند شرحناه ثم
الحديث الخامس عشر عن عبد الله قال لما نبي النبي صلى الله
عليه وسلم عن الاسفة بل للنبي صلى الله عليه وسلم ليس كل
الناس يجد سقا ورض لهم في الجبر غير المرفق وفي رواه
ولعله نقص عن النبي الاوى الاسفة وفي رواه لما نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي في الاوعيه قالوا ليس
كل الناس يجد معنى سقا فارخص لهم في الجبر غير المرفق
فندسق هذا الحديث في مسند جماعة وبتكلمنا عليه وبتنا انه
حتم المنع من النبي فبطل حكم الاسفة الحديث
السادس عشر عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اي المسلمين من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجرين هم
فانجاه الله عنه وفي رواه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه
واما اي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده قد
سبق هذا الحديث في مواضع ويعنى الحديث من هجرنا نبي الله
عنه بلغه الله بفضله درجة المهاجر الحديث السابع عشر
عن عبد الله قال سمعت ابي النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قتل

دون ماله فهو شهيد وفي رواية لسلم بن خديج ثابت مولى عمر انه
 لا كان من عبد النبي محمد وبين عنبسه بن ابي سفيان ما كان
 تيسر والقتال ترك خالد بن العاص الى عبد الله بن عمرو
 فوعظه خالد فقال عند الله من عمره او ما علمت ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد انما حصلت
 الشهادة للمتول دون ماله لانه دافع عن حلاله الا انه الجبار
 ان يدافع وان لا يدافع فاما لو ارباهه وجب عليه ان يدافع
 من غير اختيار الخوف القتل في هذا القتال بالشهادة
 الحديث الاول من افراد سلم بن عمرو قال سالت عبد الله
 ابن عمرو عن اشياء منع المشركون بسبب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال راي عقيبه بن ابي معيط حال النبي صلى الله عليه وسلم وهو
 يصلي فوضع رداه في عنقه فخنقه به حتى شديدا فابوبكر
 رضي الله عنه حتى دفعه عنه فقال اقبلون رقتا ان رسول
 ربي الله وقد حاكم بالبيات من ربيكم وفي رواية بينا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا الكعبه اذا قبل عتقه
 ابن ابي معيط فاحد منك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولف
 ثوبه في عنقه فخنقه حتى شديدا فابوبكر رضي الله عنه
 فاحد منك ودفعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
 رواه البرقي عن عمرو بن عبد الله قال قلت له يا ابا بكر
 ما رايك في ثيابنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فما
 كانت تظهر من عداوته قال حضنتهم وقد اجتمع اشراقتهم
 وما في الجرح فذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا

حاري

ما رايها مثل ما يصير ثيابا عليه من هذا الرجل سفه احلامنا وشمم
 ابانا وعاب ديننا ودين جوامعنا وسب الهتنا ولقد صبرنا
 منه على امر عظيم او كما قالوا فينا هم في ذلك اذ طلع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فابى حتى استلم المذنب ثم مر بهم طائفا
 بالبيت فلما مر بهم همز وتعض القول قال بعرفت ذلك في
 وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مضى فلما مر بهم الماله
 فغزوه مثلها حتى وقف فقال السبعون يا معشر قريش والدي
 نفس يهديه لقد حثكم بالبيع قال فاطرت القوم حتى ما منهم
 رجل الا كانا على راسه طابير واقع حتى ان اشدهم به وصاه
 قبل ذلك ليرفاه ما حسن ما حدث من القول حتى انه ليقول يا ابا
 القاسم اشدا فوالله ما كنت جنونا قال فانصرف رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان الغدا جمعوا في الحجر واما معهم
 فقال بعضهم لبعض ذكرتم ما بلغ منكم وما بلغكم عندي حتى
 اذا ناداكم ما كنتم تكرهون بركموه فبنا هم في ذلك طلع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فوثبوا اليه وشبه رجل واحد
 باحاطوا به يقولون انت الذي يقول لنا لما كل يدعهم من
 عيب القوم ودينهم قال فيقول رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نعم انا الذي اقول ذلك قال فهديات رجالهم احف
 بما يعرفوا به قال وفام ابوبكر رضي الله عنه دونه يقول
 وهو سكي ويلكم اقبلون رجلا ان يقول ربي الله قال لم
 انصرفوا فان ذلك لاشد ما رايتم قريشا بلغت منه قط

في رواية
 في رواية
 في رواية

انصرف

ذكرتم

هذا الحديث يدل على شدة ما لى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من المشركين الله عز وجل ومنه ما يدل على فضيلة ابي بكر رضي الله
عنه فان الله تعالى انطقه بما انطق به موسى ال فتعوض من
قوله انقلعن رجلا ان يقول ربى الله واني لارجو الكل مسلم
اذا سمع هذا الحديث فاستشاط غضبا لله عز وجل ولما نزل
بن رسول الله صلى الله عليه وسلم منى ان يلقن شاهدا ذلك الموقف
يبلى في نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحامده عدو الله
ان يبلغه الله ثواب ذلك ان لو كان بحسب ما يطع سبحانه على
قلبه من صدقة من التمني ومنه ما يدل على انه لا يصح للتبديل
القدر لمن يستكف عن حال من الاحوال الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وان يعرض ذلك لسفه السفيه وجهل الجاهل فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اشرف الخلق قال من الحق
ما عرض لايدي ذلك الكافر وكان كلما ناله منه القافر مما
راد الله به رسوله صلى الله عليه وسلم درجات ولعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان في ذلك الوقت يستلذ
ما يجري عليه حيث هو في الله عز وجل ومن الله عز وجل وقوله
ليرفاة اى تسكته ولبين له القول ويرضاه وقد سبق
بيان في الحديث الحديث الثاني عن عطاء بن يسار قال
لقبت عبد الله بن عمر فقلت اخبرني عن صفة رسول الله صلى الله
عليه وسلم في التوراة فقال انه لو صوف في التوراة ببعض
صفته في القرآن ياها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا
ونذيرا وحرزا للامين ات عبدني ورسولي سميتك المتوكل

ليس يفظ ولا غليظ ولا سخا في الاسواق ولا يدفع بالنسيه
ولكن يعفوا ويعفون ولن يعرضه الله حتى نعم به الملة العوجا
بان يقولوا لا اله الا الله وسبح له اعنا عما واذانا صا وقلوبا
غلقا وفي هذا الحديث ما يدل على ان العالم اذا بلغ من العلم الى ان لا
تضه الاقوال الصارة وعرف ما يدل ما لم يدل حازه ان نظري
العزاة لان سوال هذا السائل يدل على انه وعرف من عبد الله بن
عمرو انه يعرف ذلك وقوله انه موصوف في التوراة ببعض ما وصف
به في القرآن اراد ان صفته في القرآن بلغ بلوا كيف ما في القرآن
من صفاته كانت كما فيه ثم ذكر له صفة في التوراة لتعلمه ان عالم
ما فيها من صفته وهذا مما ذكره عبد الله لان فيه الحجة على
اهل الكتاب فثبتت التوراة بان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حرزا للامين والحرزا لها هو الوافي والحرز الحافظ
وان من اد في الحفظ الحفظ من العذاب بحفظ الدين وقوله
ات عبدني اى ات عبدني على الحقيقة ورسولي الى الخلق
وقوله سميتك المتوكل اى سميتك المتوكل هي الباتة فليس
كل متوكل يتاله سميتك المتوكل وذكر المتوكل الالف واللام
التي للمعريف وهذا في هذا الوصف نشر الى انه هو صلى الله
عليه وسلم متوكل حقا لانه لو قال سميتك متوكلا غير الف لكان
لا يمتنع ان يكون في الانبياء قبله لم يكن متوكلا ايضا مثل متوكله
فما قال المتوكل اشار بذلك الى انه هو المتوكل حقيقة وقد بان
ذلك بان صلى الله عليه وسلم كان يتوكل على الله في مباتيه

ملوك الارض وبعادتهم ومجاوبتهم فنصر الله عليهم باسمهم
 من غير توقف منه في محاربتهم حتى انه غزاهم ولم يغزوه
 وقصدهم ولم يقصدوه وكان هدايته صلى الله عليه وسلم
 على قلبه عتاد الاسباب الحروب المناسبة لقاومه ملوك الارض
 بمعنى نبه صلى الله عليه وسلم حفيظه التوكل على الله سبحانه
 وهذا باب من ابواب توكله صلى الله عليه وسلم والنظر السبي
 الخلق والسحاب يعني السنين والصاد والصن الصياح
 والجلبه اي ليس من شاقس الدنيا وجمعها فبعض الاسواق
 لاجلها وقوله بغير الملة العوجا يدل على انها كانت
 عوجا قبل بعثته صلى الله عليه وسلم بما احدث فيها اهل
 المكاب من اليهودية والنصرانية وقوله بفتح ع اعننا
 عما نريد انه هدى للمؤمنين من القمي وسبعين الصم والظف
 التي كانت في غلاف لا يصل الي فهم شي من الخبر الحديث
الثالث عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قل
 معاهد الم بريح راحية الجنة وان ربحها بوجدين مسيره
 اربعين عاما وفي رواية للبرقاني من قل معاهد ابغير حق
 لم يربح راحية الجنة في هذا الحديث من العقه انه لا يجوز
 قل المعاهد الا ان ياتي من نقض العهد ما يبيح قتله فمن
 قل معاهد من عمران ابي المعاهد ما يوجب ذلك فانه
 قد فجر على ذمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهلك
 حربه جواره فكان من عقوبته انه لا يربح ولقطة لم

اسهل من لفظه لا لان لم ينصرف الى الماضي والمستقبل بخلاف
 لانها تنعني في المستقبل **الحديث الرابع** عن عبدالله
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس الموصل بالبحر ولكن الموصل
 الذي اذا قطعت رحه وصلها في هذا الحديث من العقه ان الموصل
 ليس المكاني بان المكاني من يوتي اليه خبر فقايله مثله فاما
 الموصل فانه الذي يتولى صلته فتسمى واصلا اي بالصله وهو
 الذي يقطع رحه وصلها بصلته ويفضله بخود ان يلف المعنى
 اذا قطعت رحه مستهينه بحق الرح وصل هو الرح ووصلة
 ايها ينوع تارة بماله وتارة بحاله وان بماله وبما يستحسن
 في هذا المعنى قول العابد **وذي رحم قلت اطعام صنفته**
 على عذره وهو ليس له حلم **بودلواي معسر وحقفاصة**
والكره جدي ان يلزمه العدم **وبعد عنما في العواد تكبي**
وما ان له فيها سنا ولا عظم **اد اسمه وصل القارة سامي**
يطعها تلك السفاهة والامم **وكشتم عرض العيب جاهدا**
ولس له عندي هوان ولا شتم **فلولا انقا الله والرحم الي**
رعابها حوى وتعطيلها اثم **يا ذا العلاء بارقي وخطصه**
بوسم سنان لا يشاكله وسيم **فازلت في ليل له وتعطف**
عليه كما نحو اعلى الود الامم **لاستل منه الضعيف حتى سألته**
بوقى واسفا في وقد يرفع الملم **الكون له ان سكت الدهر طرها**
اكال بعنه الخصم ان غصه الحقم **والجم عنه كل البلح طامح**

المشيد الخضم عادة الغشم فاطفا نار الحرب بين وبينه
فاصبح بعد الحرب وهو لنا مسلم الحديث الخامس
عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكبار الاشرال يا لله
وعقوق الوالدين وقتل النفس والمين العوقس وفي رواه
ان اعرابا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما
الكبار قال الاشرال يا لله قال ثم ماذا قال المين العوقس قلت
وما المين العوقس قال الذي يقطع مال امي مسلم يعني يمين
وهو فيها كاذب العوقس من العق والتعق المشق والقطع
والعوقس التي خمس صاجها في الامم ثم في النار ووسبق
ذكر الكبار في مسند ابن مسعود وفي مسند ابي بكر
وفي مسند ابي هريرة وغيره وقد اختلف في عدد الكبار
فما في حديث انها ثلاث وقد سبق في مسند ابي هريرة واما
في حديث انها سبع فقد سبق في مسند ابي هريرة واما
في حديث انها اربع وهو يد كورد في هذا الحديث النبي
فهو قد نقل عن ذلك الا ان اختلف الروايات تدل على ان كل
ما سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث كبير فهو
كبير لانه لم يقل حديث لست الكبار الا هذه واما
الالف واللام في قوله الكبار فانه يشير الى تخميمها وانها
بعد تسميتها فانها كما يرد غطت في جنسها كما تقول عن
اربعه او خمسة من الرجال اولئك الرجال لان عندهم لا يوصف
بنك ولكن ذكرهم انتهى زياده في وضعهم بالالف واللام

التي للتعريف فاما الاشرال يا لله فانه اعظم الظلم كما قال عز وجل
لا شرك الا بالله ان الشرك لظلم عظيم ومعنى كونه ظلم ان الانسان
اذا نظر الى نفسه وان الله اوجه في عدم خلقه بعد ان لم يكن
على اكل شرب واحسن بوقوم وكان من شأنه المنصف والعجز
عن ان يبال قدرته في مقابلة هذا الاحسان من به ما يباينه
من عند الشكر وحزيل الحمد فلم يسطع ذلك ولا فوق لا يعرف
بالعجز عن شكر خالقه عز وجل على جزاله نعمه فكيف يكون اعترافه
بالعجز عن الشكر شكرا ثم لم يقف على حد الامسال عن الشكر اذ
لذلك على الله سبحانه ما يكدره منه كل عقل وسبح صحيح
بل عدل الى الاشرال على الله تعالى بان جعل له شركا لا يرهان
له به مقربا على الله تعالى بذلك ومرد ان جعل الله تعالى شركا
منه وذا حصه في اخاذه من الظلم العظيم الذي ظلم الكافر منه
نفسه وكل من يفتح له باب هذه الضلالة الى يوم القيامة
وكان مخلقا على به فالولا ان الله سبحانه وتعالى من صفاته
انه الخليم على علمه بما يكون من خلقه فهي صفة محضت من الله جل
عن هذا الشرك بظهور لاهل العلم بالله سبحانه من عند حله
حل حله ما تطيب به نفوسهم على ما كان من هفواتهم التي لا
خلوا عنها مثلهم وكان ان يحسف بالشرك الارض ويسقط
علمه كسفا من السما او يسحل الارض التي مشى عليها هذا
الكافر بار من بعض جزا الناجر ولكن الله سبحانه وتعالى
يجل حله من لا يخاف القوب ولتكون نكابة له في مجمع القلوب
نوم اشتمال الجمع على اول الخلق واخرهم والله سبحانه

رتعالى بعدنا وعناك الموتى من مقامات الشرك عليها وحفيها
 فان من الشرك بانظروا منه ما يدق ويستتر وكان الشيخ
 رحمه الله يقول لا اقول ان تحطيط ووجه الاطفال هذا الذي
 يسمونه الملح من الشرك الحق بل هذا من الشرك الخبي واما
 عقوق الوالدين فانه من اعظم ما اناها الا في بعد الشرك
 بالله لانه من حبس حاز الا الحسن بالاساة فان الاذي وولي
 منه والداه ما للمغافاة السبى الاحسان في حاله ضعيفه بما
 كانا مستطيان كرمه وتستلذان فيه بعفته وكان ذلك
 في احوال تعمل به من حالة كونه في الظن الى الجرح الى السعي
 م انهما لما ارتعا على الرجل من هذه الدار بر كاله من كسبه
 اعارها ومم حياهما ليرته بقدها ومناوله عنها باذا
 قابل ذلك بالعقوق كما ابا في حال حياتها بالجهام لها
 بالعصيان واما بعد موتهما لا طراح لعدها بايان خلاف
 امير الله عز وجل به من قوله وفان رب ارحمها كارياي صغيرا
 وقوله سبحانه وبعالي حتى اذ بلغ أشده وبلغ اربعين سنة
 قال رب اوزعني ان اشكر نعمك التي انعمت علي وعلى والدي
 ولما كان قبل النفس من عظيم الجرائم لما فيه من تحالفة الخالق
 سبحانه في ذلك واستحلال الحرام وكقول القائل انا حتى خابه
 على عبد الله وكان ما المانع منها بالمر والمستحق كالمش
 حياثة سده وكان فعل القائل ذلك لعقلته عما اودع
 الله سبحانه وتعالى في تركب هذا القول من عجائب
 صنعه الداله عليه واثار حكمته المرشدة اليه وكان

لحم

هذا القول بعرضه ان يخرج منه ذرية تتنازل وتكثر وتعظم حتى
 تملأ الارض بأسرها وتشمل الدنيا باطرافها واكادها فبعد
 هذا القائل بعقله اخاه المسلم الى ان قطع مادة جود ان متصل
 الى ما يكف منه سكان الدنيا كلها وكان معنى قوله فكانا مثل
 الناس جميعا من حيث انه قيل من جودا يكون ابا للناس جميعا فان
 هذا القائل ابي عطاء من الخرم الذي يتبع عقوق الوالدين بعد الشرك
 بالله فاما اليمين الغموس فانها ناي من المجتبي عليها على علم بينه
 ويقين من نفسه انه كاذب ما حلف عليه غار الخاه لما اطهر من
 منبه فجمع في ذلك من اطراح هبه جلاله به ودهوله على الطمع
 الله سبحانه في وقت ميمه كاذبا به عليه ومن ان غضب اخاه
 المسلم ماله وغره بما اجرتي عليه من اليمين باسم ربه ونعترضا
 لا يرفع الله حقه عنه لا بالحلم عن مثل هذا الكاذب يعود
 بحر باهل العسوق على فسوقهم في الاقدانه فكانت هذه
 الراجعه من الكابر التي عدك رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في هذا الحديث الذي بدأ ذكر الكابر فيه بالشرك وشاه بعقول
 الوالدين بلاءه قبل النفس فدعه باليمين الغموس الحديث
السادس عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان عوز حمله اعدوك منحة العز ما من عامل يعمل بحضه منها
 رحا توارها ويصدق موعودها الا ادخله الله بها الجنة قال
 حسان بن عطيه بعد ما دون منحة العز من رد السلام
 وسبب العاطس واما طه الاذي عن الطريق ووجه ما استعطف
 ان تبلغ خمس عشر حمله في هذا الحديث الغفلة ان هذه

١٠١

الاربعين حمله اعلاه وينحى العزيم عن انما كلها سهله
يسير فان ينحى العزيم اذني من ينحى الناقه وهي ايضا دون
الشاه من الضان فينك على ان في الحفلات كلها يسير يمكن
الانسان الايمان بها عن جهد ان سداه بالسلام وان يرد عليه
ما حسن من تحته وان يوسع له في المجلس وان يكله بالكله الطيبه
وان يظهر له الشر ووجهه والاصغاله وحسن الاستماع
له وصرف بصرك اليه اذا اقبل عليك وان لا تعمل عليه بوع
بده من يدك اذا صاحك وان يعالجه مثل بشره اذا اظهر
لك البشور وان يشير عليه بالصواب وان لا تشع عليه بتعليم
ما تعلمه وان يعينه باللطيف من غير اظهار له انك عالم وانه
جاهل وان تسمه باحبا لاسما الله وان يعنه ويرشده
وان يدعو الى الله بالحكمه والموعظه الحسنه وان يجادله
بالتي هي احسن وان ترد عينيه ولن تستر عونه ولا تغير
بذنب كان منه ولا يحسن بشيع الفاحشه عليه وان لا يكون
غلظته عندك كعنه تشتهرها وان تحسن مراقبه فان يقف
عليها ان يقول دابة ولا ترد كرامته وان يترك بسوق
وان ترضاه اخا وان لا ياتق ان يستفد منه كلكه تحسبها
وان لا يساهه الى حيث يعلم منه ما يعلمه وان يعنه اذا
كان صانعا وان يصنع له اذا كان اخرق ويقوده اذا
كان اعمى وان تدله اذا اكلت الى طعام لا يراه وان
تذكره اذا نسى وان تناول له ولا ياول عليه وان تعذر
له ولا تعذر نفسك فيه وان ياتسبه اذا خضر وان يعقله

عنه

اذا غار

اذا غاب وان شكر احسانه اليك ومنى احسانك اليه وان تبي
لذعله المنه اذا وصلته والمداد الكرمه منه انما ذكرنا في
على سبيل الظن وقوله رجاء ابها اي لا يعملها عشا وقوله
تصدقن وعودها اي متقنا حصول ما وعد الله به على لسان
رسوله صلى الله عليه وسلم عنها والنبي كراه في ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يعين هذه الا ان يعين للملاقفه الثواب على ذلك دون ما
هو من حفسه ففضل الله تعالى من يد على الحد وتعب الحضر
والقد الحريث السابع عز عبدالله ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال بلغوا عني ولو اية وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج فمن كذب
على شعرا فليسوا معدن من النار وحدثني هذا في مواضع وتكلمنا
عليه وهذا الحديث يدل على شرف التبليغ عنه لانه صلى الله
عليه وسلم بعث الى اول الامه واخرها فكل من بلغ عنه الى اهل
زمانه ما كمله من اهل زمان قبل زمانه فقد صار مبلغا عنه
صلى الله عليه وسلم وداخلا في اكرمه الله بنسبته رسول الله
صلى الله عليه وسلم في تبليغه عنه فاما قوله صلى الله عليه وسلم
ولو ايه فانه يستفاد منه ان لا يستنزل الانسان الايه ات
يعلمها اخاه المسلم او اخوة المسلمين من حيث انه لا يسمي نفسه
انه اهل للتبليغ حكى باي على القران كله حقا فامر صلى الله عليه
وسلم ان يبلغ عنه ولو ايه فاعلم المبلغ قد بلغه من امره
على لسان رسوله الى الامه ويجوز ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم
بلغوا عني ولو ايه علما منه بان القران ما اتصل بقله وعظم انتشان
في امته فلا ياتي من يبلغ عنه انه ما يكون منه منفردا بامر الله

فكون هذا النطق رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصا على
تليغ احادته التي يمشي انتشار القرآن من حيث مفهوم الخطاب
لانه اذا كان تليغ المؤمن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاله
المستوعب من الناس فكيف يتليغ بالاشهر كقولنا فان
الاثنان بلو بعد ذكر التليغ تناول القايه في ذلك واما
قوله حديثا عن بني اسرائيل ولا اخرج بعد سبق نفسه الا اثنا
عشر اليه فقول يعني بذلك لا اخرج علمك فيما يحورون به عن بني
اسرائيل من حيث انه ليست شريعتهم بالكنه امي العجل بها
فارتفع الحرج في ذلك بانه ليست شريع مشرورة واما
يشتمل الخبر عن بني اسرائيل عن ذكر الامام الذي اهلك فيها
اعداء ونصر فيها اولياءه وعلى عجائبا الظهور الله عنده
في ردمهم من تلق البحر وانقلاب الحصان اذ ارفع
راسها اسرف على مدنه فتضرر من صرت الحجر فتغير منه
اثنا عشر عينا وعلى تقو الخيل كانه ظله الى عرف ذلك
فانه لا اخرج على من ذكر مثل ذلك عن بني اسرائيل فان هذا
ما لم يتدلوه ولا غيره ولهذا قال حديثا عن بني اسرائيل
يعني حديثا عنهم اي عن ما جرى لهم فانه لا اخرج علمك عندهم
وان ذلك يتقرب مثبت في كيم لم ينله التغيير ولا وصل
الله التبدل فله اخرج علمك في ذلك ذلك لم يقل في هذا
الحديث اذ رووا عنهم ولا اقبلوا اخبارهم واما قال حديثا
عنهم الحديث الثامن عن عبد الله قال كان علي ثقل النبي

عليه

صلى الله عليه وسلم رجل يعال له كزكوة مات فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو في النار قد هبوا ينظرون اليه فوجدوا عمة قد غلها
قال البخاري قال ابن سلام ذكره العباء ضرب من الاكسية
وقد سبق هذا الحديث وشرحه الحديث الاول من افراد مسلم
عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القسطن
عند الله تعالى على منابر من نور عن بين الرحمن وكتابه من الذين
يعدلون احكامهم واهلهم وما اولوا القسط العدل والفاسط الحائر
واشدوا وكان بالقسطن ثارا وواو وعلى الفاسطى سوط
عذاب و قوله على منابر من نور لا اراه يريد بالبور الا الشرح
لانه هو النور من عمل به هو جالس بن ظهوره على غيره على نحو المنبر
الا ان هذه المنابر من نور السريع ينتقل الى منابر من نور الاخر
وقوله كتبا بده ميم دليل على انه لا شبه الادميين
بعالي عن ذلك علوا كثيرا وقوله يعدلون احكامهم اي القرباء
والقربان ولا يحلهم حب ولا بغض على جود واما قوله في
اهلهم فانه يعني به صلى الله عليه وسلم ان الاهل من قبل ان يخلص
نهم من مسلم من احدى خلتين اما حيا القرني فدخل عن استيفا
الحق منه او عداوة ذي رحم بردا غلط من الكاشح بكون من
خلصه الله ان يميل لمراته اذا اجه او ميل عليهم ان ابغضهم
ذلك من حلية الله على منبر من نور في اصحاب الذين وقوله
وما اولوا فان العادة في كل وال انه ينسبط فيها انسباط غير
محتم ولا فليس ذلك بانسباطه في ولايه عنهما ولا اله

اياه بالقسط ولم يحله قوه ولا يه على ان يترفع عن الحق فذلكت
اصحاب المين ايضا فكيف على من من يود يوم القامة والنبر
من النور فانه يضي لناظريه ولا يكون هذا الا من قد علم الله عز
وجل انه ليس عنده ما يستر لانه عدل وحكمه الذي هو مظنه وفي
اهله الذين يضرب فيهم كل باب ما من حالتي الشبان والمغه
وعدل في ولايته التي تتغنى عند هاعزم كل ذي عزم الا من عصم
الله ولم يكن عنده عطي ولا ما لستر فاجلس على من من نور ليراه
اهل الجمع فتردان به المومنون وتطول به السنه الحق وترتفع
رغم الحديث الثاني عن عبد الرحمن بن عبد ربه قال
دخل المسجد فاذا اعد الله من عمه طالس في ظل الكعبه والناس
يجمعون عليه فجلست اليه فقال كابع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سقر فتر لنا منزلانا من تصلي حياه وسانن تتصل
وما من هو في جسره اذا ذادى منادى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصلاه جامعه فاجمعها الي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال له ان يكون في قلم الا كان حقا عليه ان يدل
امته على خير ما يعلمه لهم وسدرهم شر ما يعلمه لهم وانتم
هذه امه راحته جعل عاظتها في اولها وسيصت اخرها بالاء
وايود سكرها وهي منه فتر لقي بعضها بعضا وتخي القته
نقول المومنين هذه تهلكتي ثم سكتف وبخي القته فقول
المومنين هذه هذه فن احب ان يترجى عن النار ويدخل الجنة
فلنايه منيته وهو من ياببه واليوم الاخر وليايت

ابن العاص

سنة

الى الله

الى الناس الذي يجب ان يوتى الله من باع اما ما فاعطاه صنفه
بده ومنه فليطغه ان استطاع وفي روايه في ثمن بزوق
بعضها بعضا فان جا اخرين ان عه فاضربوا عن الاخر ودوت منه
فقلت اشكر بالله التي سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما هو في اذنيه وقلبه بيده وقال سمعته اذ ناي وعاه قلبي
فقلت هذا ابن عمك يا ترك ان تاكل اموالنا بنا بالباطل وبفك
انفسنا والله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم منكم
الباطل الا ان يكون مجاره عن تراض منكم ولا تاكلوا انفسكم لان
الله كان بكم رحما قال فسكت ساعة ثم قال اطعوا في طاعة الله =
واعصوه في عصية الله وفي هذا الحديث من القعه ان حسن النبي
في العسكر ان يكونوا عند نزولهم عن تارك عمل السفراء بين اصلاح
خا او قدام بصلحة ظهرا واتصال يدرب به وبتمرن الا له
فه والانتقال الرمي بالسهم قال ابن قتيبة يريدنا الجشرا منهم
اخر جواد وابهم من المنزل الذي تزلوه برغونها قرب البيوت
وقوله الصلاه جامعه ارى ان المعصود به اشعار المسلمين باجتماعهم
لان الصلاه جمع بينهم ولا يسطع عن احد فيصلح هذا النذام حيث
ان يعرف انه يكون اخما عا على راي واعا قاعا على وصية وغير
ذلك فحسب هذا الماويل ويجوز ان يكون معنى قوله الصلاه
جامعه ان الصلاه جمعت بين المسلمين وقوله انه لم يكن في
قلم الا كان حقا عليه ان يدل امته على خير ما يعلمه لهم فه ما
واع علي ان افضل التقايل ان يكون الدال مختار المن بدله على خير
الغبين وكذلك فيما يحد من شر ان يقيم المتدينين شر الشين

كما ينبغي للدال ان يخضع على خير الخبيرين وقوله جعلت عاقبتهم
 في اولها يعني صلى الله عليه وسلم فزنته والذين يلونهم ولم يقل
 وجعل اخرها شرا ولكنه قال سيصيب اخرها بلا وهذا قوله
 يمنع ان يكون في اخرها ايضا عاقبة لمن يعاقبه الله الا ان
 البلا اكثر وقوله وحج فنته فمراد بعضها بعضا اي يجمع بعضها
 بعضها اي يعشى فان الباقية نزع الاولي لعمله ورودها
 عليها وقوله يوهق بعضها بعضا اي يعشى ويقرب بعضها
 من بعض وصنفه الدال بالبعده وشعر القلب الاظفار
 العقد والمعاهدة وقوله فيقول المؤمن هذه مهلكتي يعني
 بها الغنى في الدين والخوفه على دينه بحمد الله تعالى ودينه
 دليل على ان خلق الدين طاعة الامام عندها يزوجه ذلك
 على جواز بل من خرج على الامام وقوله ان ابن عمك يشير الى
 بعض الامراء حينئذ لانه قال له اطعه في طاعة الله
 وانعصه في معصية الله والمعنى اذ اعصى الله في امر يامر
 به الناس جاز لهم عصيانه في ذلك الامر خاصة الحديث
الثالث عن خبثه قال كما حلوسا مع عبد الله بن عمر
 اذا كان يهرمان له فدخل فقال اعطت الرقيق قوتهم قال لا
 قال فانطلق بل اعطهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال كفى بالمرء اثما ان يحسن عنك قوته في هذا الحديث
 وجوب عقه الرقيق على السيد وقد سبق في مسند ابي
 هذبة الكلام على هذا المعنى الحديث **الرابع**

عن عبد الله

عن عبد الله قال حفظت في رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا
 لم انسه بعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اولك
 الالات خروج الدخائل طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة
 على الناس صبي وانها ما كانت على قبل صاحبها فالأخرى على
 ابرها قريبا وفي رواية طيس الى مروان بن الحارث الملقب بالامنة
 نفر من المسلمين يسعون وهو يورث عن الالات ان اولها
 خروج الدخائل فقال عبد الله بن عمرو ولم يقل مروان شيئا قد
 حفظت رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم انسه بعد
 قد تقدم ذكر طلوع الشمس من مغربها في مسند ابي هذبة
 واما خروج الدابة فقد نطق بذلك القرآن في قوله يعالى اخرنا
 لهم دابة من الارض تكلمهم وذلك كان لا شك منه ووجه
 الحكمة في اخراج دابة ان الناس يعودون على شبه الدواب
 من جهة ان العلوم والعلوم تقبل وهم الذين لا يؤمنون باب
 الله وقوله والآخرى على ابرها قريبا اي ان كلمتها قد يدبمه
 تمام الساعة الحديث **الخامس** عن عبد الله قال
 راي النبي صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفتين فقال
 املك امرتك بهذا فلك اعسليهما قال بل اخرتها وفي رواية
 راي رسول الله صلى الله عليه وسلم من معصفتين فقال ان
 هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها النبي اراه انه اذا
 اراد المبالغة في النهي عن لباس المعصفر فقال اخرتها لا ان
 ذلك على ظاهره والمحفوظ اخرتها بالمخا وان كان الجنا المعصفر

فعنه عندي انه امر ما يخرجها لخرجا بالخروج عن ما يصلح للمسلم
 الرجال ليخزوا النساء برائع وخر او نحو ذلك **والدعاه**
 المانية لا يلبسها وليس فيها احرقتها **الحديث السادس**
 عن عبد الله انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم
 المؤذن يقولوا مثل ما يقولتم صلوا على فانه من صلى على صلاه
 صلى الله عليه بها عشر ام سلوا الله الى الوسيله فانها منزله
 في الجنة لا تنغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا
 هو من حال الى الوسيله حلت عليه الشفاعه **وسبق**
 هذا الحديث في مسند حارث بن عبد الله وفيه اسباب
 الدعاء على اثر الاذان والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
 وسؤال الوسيله والوسيله منزله في الجنة وقوله لا
 تنغي الا لعبد من عباد الله يجوز ان يكون ما لا يحمل القبه
 ولا يقبل الشركه فلهذا لا يكون الا لواحد ولعله بشر الى
 انه لا يشارك الشفاعه يوم القامه وان من العجايب انه
 صلى الله عليه وسلم هو الشافع في الملايق ثم ما من الناس ان
 يطلبوا الوسيله ولا يرى ذلك الا لعله ان الله سبحانه
 يحب من امة محمد صلى الله عليه وسلم ان يطلبوا النبي فلهذا
 ذلك اشعارا منه لهم بان ذلك يعرف به الى الله تعالى نحو
 تقرب الملائكه الى الله تعالى بقوله يا عفر للذين تابوا
 واتبعوا سبيلك الا ان هدي في هذا المكان يخرج من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخرج التواضع وانه على
 شرف منزله يلمس دعوة المسلمين فكيف يعيره

وفيه
 قوله

وفيه انضاد ليلى على ان المسلمين اذا طلبوا النبيهم الشفاعه فقد
 اغروا بذلك عن سلامه قلوبهم له واقلاها بحبه لانهم يطلبون
 الله له طلبا ينطقون به من يدعي من يعلم حاجته الاعين وما يحق
 الصدور فلا يجوز لعادل منهم ان يدعو الله الا بما في صفة ملهم
 فكذلك طلبهم من الله عز وجل لرسوله الوسيله والاعلى انهم
 لم يتوق صدورهم خرج ما فضاه بل سلوا الله تسليما
الحديث السابع عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 قول الله تعالى يا ابراهيم عليه السلام رب انهن اضلن كثيرا
 من الناس فمن تبعني فانه مني الابه وقال عيسى عليه السلام ان
 تعذبهم فانهم عبادك وان يعفرتهم فانك انت العزيز الحكيم وقع
 بديه وقال اللهم اميتي اميتي وبكا فقال الله عز وجل ما حبريل اذهب
 الى محمد وبيك اعلم قسده ما بيك فانه حبريل عليه السلام
 فاحببه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال وهو اعلم فقال
 الله ما حبريل اذهب الى محمد فليل له انا شرف منك في امك ولا
 نسوك اما قوله عز وجل انهن اضلن كثيرا من الناس فالمعنى ان
 كثيرا من الناس ضلوا بهن وقول ابراهيم رب عصاني ولم يدل
 من عصاك يعني انك ترحم العصاه ويعفرت من سيئ ولا
 اعتراض عليك وانصح في هذا القول عن ابي لست اعضب
 لنفسي ولا اخرج مفاصبا اذ عفوت برحمتك عن سيئ
 وقول عيسى ان يعذبهم فانهم عبادك ومن عجب القول فيك
 انه لا يذكر بعدهم اتبعه بكله مستعطفه وهي قوله

وهي قوله ان يعنهم فانهم عبادك وان يغفر لهم اي وان
تغفر لهم فذلك على عزة منك وحكمه فلما راى سنا صلي الله عليه
وسلم ان كل قول يقوله فان خود الله وفضله فوق سوال
السائلين فلم يزد على ان قال امي امي ثم ترك كرم الله وجوه
بعل عمله فكان الامسال هاهنا مستدرا من فضل
الله لا فضل ما بنا له ويبلغ الله سوال البشر ويكافوه
صلي الله عليه وسلم بدليل خبرنا على من لم يوفق من امته ويجوز
ان يكون جازا من الله لا دخل من عصى منهم **الحديث الثامن**
عن عبد الله بن عمرو ان قرأ من شي هاشم دخلوا على اسابت
عمر بن الخطاب ابو بكر الصديق رضي الله عنه وهي تحت يومئذ
فراهم بكر ذلك فذكر ذلك النبي صلي الله عليه وسلم وقال لم
ار الاضرا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الله قد
برأنا من ذلك ثم نام رسول الله صلي الله عليه وسلم على المنبر
فقال ليدخلن رجل بعدي بعدي هذا على معية الاومعه
رجل او اثان في هذا الحديث من دخول الرجل على امراه
لست له محرم وانه دليل على ايمان اي بكر رضي الله عنه
ورضى الله عنه وثانته لانه لم يزد على ان شكى باراي الي
رسول الله صلي الله عليه وسلم فما بعته وبينه حتى قال له
ان الله قد برا فان ذلك فحقد ان يكون تربه الله لها لانهما
من الطيبين الذين لا يعلق بهم الا الطيات من الكلمات
فيحقد ان يكون تربه الله اكراما لابي بكر رضي الله عنه

المنع

لان ابا بكر اجل من ان يحصى في امله مستدل من هذا ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم اعظم واجل من طين ان عاشه رضي الله عنها
كان فيها من انطق القرآن في جعبها من براتها فقد كفر واسا
نبيه عن الدخول على نبيه فانه اراد بذلك طهاره القلوب
الحديث التاسع عن عبد الله وجاه رجل فعاق ما
هذا الحديث الذي حدث به الناس يقول ان الساعة تقوم الي
كذا وكذا فقال سبحان الله اولا اله الا الله او كله نحوها
لقد همت ان لا احدث احدا شيئا ادا انما قلت انكم سترون
بعد دليل امر اعظيما تحت البيت ويكون معلوم ثم قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم يخرج الرجل في امي ثم يكث
اربعين يوما او اربعين شهرا او اربعين عاما سمعت الله
عيسى بن مريم كأنه عرود من مسعود فيطلبه فيهلكه ثم
بكت الناس سبع سنين ليس من ابن عذرا ثم يرسل الله
رحما بارده من نزل المسام فلا يبقى على وجه الارض احد
في قلبه مثقال دره من حنرا او ايمان الا يمضه حتى لو ان
احدكم دخل في كذ حيل لدخله عليه حتى تقتضه قال
سمعتنا من رسول الله صلي الله عليه وسلم فسمي شرار الناس
في حقه الطير واحلام السباع لا يعرفون معرفا ولا ينكرون
سكرا فتمثل لهم الشيطان فعول الا تستحقون فتقولون
نا امرا ما مرهم بعاده الا ومان وهم في ذلك دار
وزهم حسن عيشهم ثم تنفخ في الصور فلا سمعه لتخذ

الا اصغى لبيتنا قال واول من سمعه رجل يلوط حوض ابله قال
مصطفى ويصق الناس ثم قال يرسل الله اوله انزل الله
مطرا كانه الظل شك الراوى فثبت منه احسان
الناس ثم سئغ فيه اخرى فاذا هم قيام مطرون ثم يقال ما بها
الناس ثم علم الي ريك فقولهم ايهم مسولون ثم يقال اخرجوا
بعث النار فيقال من كم يقال من كل الف تسع مائة وتسعة وسبعين
قال فذالك يوم يجعل الولدان شيا وذلك يوم تكشف عن شيا
في هذا ما يدل على ان الحديث عن عبد الله بن الحديث ما لم يعله لانه
لما استثبت عنه قال لا احداث الناس شيا وذلك لا يكون الا
من جهة محرف عنه او لاحاديث قد الحقوا به ومن ذلك
ذكرهم عنه ايه وقت القايمة وقما معلوما والله تعالى
يعول لا جعلها لوقتها الا هو واما انك يقين بلوغ لعل
سما عا ساعد بذكر تحريق البيت ونحوه وما ائذ به من نوايح
ذلك فري ان ذلك من انقطاعه في الناس على نحو ما الساعة
فذكره معناه لا ينطقه وقد تقدم قولنا انه لا يكون دوايه
الحديث المعنى الا لاهل العلم فلذلك قال عبد الله ما قال
و قد سبق ذكر الرجال وفي الحديث ما يدل على ان بعض نفوس
المؤمنين واهل الخير ينفون في دعوى رافة لعوله فيبعث
الله رجا بارده وهدا يدل على لطف من الله بهم وقوله
في خفة الظير فلا اراه الا من الخفة التي هي ضد الوفا ولاه
اتبها باحلام السباع وهي لا احلام لها يعني في صل الله عليه وسلم

ان ذلك الزمان يكون اهل من الطمس على خفة الظير ومن الشر
على مثل احلام السباع واما التبع في الصويرة فالخفة في التبع
انه لا كان في السرافعال الا دمي هو التبع جعل الله صغبه
الذات في كلهم بنفحة وجعل احكام بنفحة وهدا ذكره ابن عجل
وقوله اصغى اي مال لسمعه والله صغية العنق وهما اللتان
من جانبي العنق و قد سبق معنى يلوط حوضه الحديث العاش
قال هجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اذك سمع اصوات
رجلن اختلفا في ايه فخرج عليا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف
وجهه للعضد فقال انا هذان كان فلكم باختلافهم في الكتاب
قوله هجرت اي ابيت وقت الهاجره وهو نصف النهار عند اشتداد
الحر وقد سبق معنى قوله انا هذان كان فلكم باختلافهم في الكتاب
وكانه اجاز لهم الفراه على لغاتهم وخالوا لا اختلاف للاختلاف
بعضهم ما هو من القرآن فيكون الحديث الحادي عشر
عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا فتح عليكم
خزان فارس والروم اتي قوم انتم قال عند الرجل من يعرف بلون
امرنا الله تعالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تناسلتمون ثم
حاسدون ثم يدابرون اوتيا غضون او غير ذلك من تطلقون
الى مساكن الباهرين فخطوب بعضهم على رقاب بعضنا هذا
الحديث دليل على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم لانه وعد فتح خزان
فارس والروم قبل ان يفتح هذا من اعجاز ما احسنه لان الملوك
تخام خزائنها اكثر من غيرها فلما وعد ما اخذ خزائهم وكان كما قال
ول علي بن يقين و قد سبق هذا الحديث ان اول الشر اليه فليس ثم التماسه

فالكفاة الرثن الكفاف واللقاية ربا الميت والكفاف عاقبة
ان يكون بقدر الحاجة الحديث السادس عشر عن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من غانية ولا شربة تغروا
فتغتم وتسلم الا كما نوافد يعجلوا لثي اجورهم وما من غانية
اوسرية تغرق او تصاب الامة اجورهم وفي رواية ما من غانية
تغروا في سبيل الله فيصيبون الغيبة الا تعجلوا لثي اجورهم من
الاحرة ويقتل لهم الثلث وان لم يصبوا غيبة تم لهم اجرهم
اعلم ان الغانية بين غنائم ثلاثة شهادة وغنمة وسلامة
فاذا رجع بالغبية والسلامة نال ثلثي الاجر في الحال غير
ناقض الاجر الذي هو عين العود شيئا فاما اذا رجع بغير
غبية او لم يرجع فانه يكون له الاجر المثلث في الاحرة بالغنائم
الثلاث وهذا فهو خاص باعت على العود بكل حال لمن الرتبة
الله تعالى بالشهادة او رجوع غائبا او سالما ولكن ما يناله
من الغيبة والعود فاصلا شرف منزلة في الاحرة كما انه لو لم
يبل غنمة ولا حصلت له سلامة فانه لم يقبض في ذلك غنمة كما
يذكره في الاحرة ويقال اخفق الرجل خفق فهو مخفق اذا
تخرا ولم يغتم ثم يستعمل هذا في كل من خات في مظلمة
الحديث السابع عشر عن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة
الصالحة المرأة الصالحة هي التي يصلح لخدمتها ربهما وتزوجها
ولا تكون المرأة صالحة حتى تكون مسلمة واذا لم تكن مسلمة لم
يحسن ان تصف الاسلام كانه قد ذكر محلهن الحسن انه

11
اذ تزوج الرجل المسلم نصرانية فاستوصفها دين النصرانية
فلم يحسن ان تصف دين النصرانية فقال لا يصح نكاحها فدل هذا
على ان النسبة اذا لم يحسن ان تصف الاسلام لم تكن مسلمة والمرأة
الصالحة بقرعة زوجها وتسكن بنفسه اليها حاضرة وغائبة
وتكدر أمنه على خرائمه من نفسها في حفظها ما حفظ الله بالغيب
ويثبت الذي اذا خرج عنها استولت عليه وفي رعايتها وادبه
بانقائه حتى رضاعه وان كان على ابيه الا ان الله تعالى يقول
والوالدات برضعن اولادهن وقال فان ارضعن لكم فانهن
لجورهن وقال وان تعاسوتم فسترضع له اخرى ولم يقل
فلترضع له اخرى وانما اراد انه ستغني عن هذه التي حملها
سقاها ووجها على ترك رضاع ولدها فالأمة خرجت من
الغاضية لها في قوله فسترضع له اخرى ومن صلاح المرأة ان
لا يخرج بعلمها الى ان يتسعين في وعظها لها بغيره وعلى ذلك
فانه اذا قصد نكاح امرأة جالها او اهلها فعرضا عن الدين
الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فعليك بذات الدين
فانه لم يكف فيما نكح من المصالح فلا يلومن الا نفسه
الحديث الثامن عشر عن عبد الله قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول كنت ابيه مقادير الخلق بقول ان خلق
السموات والارض الخمسين الف سنة قال وعيشته على الماء
وجه الحكمة في ان المقادير تسبقت خلق السموات والارض خمسين
الف سنة ان يعلم كل مؤمن ان حكما ذهب عليه خمسون الف سنة

ولم يتغير ولم تنقلب لا تتغير وجود من قدر له ذلك في مدة يسيرة
 هي اذا قننت الى هذا الاصل الذي العظيم لم يكن خرا من اجزا
 كثيرة فلا يطع ويغير ما قدر ولا ان تنقلب باستق به العلم
 عما كان عليه بل ليرض بالاقدار وقد استراح منه وقل خرضه
 لانه اذا علم ان الخلائق لا يقدر ان يفتنوه ما قدر له
 شي لم يقدر وان يدفوع عنه منه شي الحديث التاسع
 عشر عن عبد الله انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان
 قلوب بني ادم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن قلب واحد
 يصرفه حيث يشاء قال يسوال الله صلى الله عليه وسلم اللهم
 مصرف القلوب فصرف قلوبنا على طاعتك وهذا الحديث
 نصي ان لا يامن ذو قلب مستنوم لا يتقلب الا انه في الرجا المن
 من حيث ان الله سبحانه وتعالى هو الذي يتولى قلبه فهو سبحانه
 ويقال جابر الكسبر ومصلح الفاسد وهذا الحديث فيه
 دليل على نفي الشبه عن الله تعالى فان فهم هذا الحديث يوضح
 ذلك وفيه ايضا دليل على ان القلوب تتولى الله سبحانه وتعالى
 قلبها فان قال قائل اذا كان الحديث الذي قل هذا قد سوت
 في ان المقادير قدرت قبل خلق السموات والارض خمسين
 الف سنة باوجه السؤال بقوله صرف قلوبنا على طاعتك
 فالجواب ان يكون الاقدار السابعة ان هذا العبد يسأل
 قلبه قلبه فنقلب قلبه الى الخير فيكون بذلك التغيير اصلح
 لانه قد كان تبع الشيطان فاذا انقلب قلبه الى الخير كان

لعمري

اسد

اسد حذر الشيطان من انقلب قلبه الى الشر فقد سبق له في
 القدراته تنقلب الى الشر بعيدا الخير فيكون من قدرات قدمه
 بعد عنها فكان كالحبي نفضت عزها من بعد قوتها انكنا وذلك
 ان هذا النبل انما يجيء على النساء فيكون هذا النقلب الى الشر
 بعد الخير على مثل عزائم النساء الصغاف اما عن بدعة ابتدعها
 في دينه ولا يتوب منها لانه لا يراها مفضية او لكبري صفة
 التي باليسن بالغه فيكون كلما طال مدته في حية يزداد دينه
 غلظا او لسوادا بينه وبين ربه حمله عليه اما الجهل بربه
 او جهل منه بنفسه او اذ لا يطاعته او احتقار لغصيته
 فلهذا من حكمة الله في اهلاك هذا الانسان انه يجعله عبرة لخلقته
 لئلا يغتر احد بعد مثل حاله ولا يسكن عند الله مع حاله من
 هذه الحالات فلهذا من اصلح الله خلقه ففساده وجمعهم
 بانفراده وجعل ما اخل به سوطا لسوقه المخلص من
 عباده وقوله على طاعتك يعني كيف انقلبت تكف في طاعة
 وتنفى صرفت كانت في عباده الحديث العشرون
 عن عبد الله وساله رجل فقال السنان في نعر المهاجرين فقال
 له عبد الله الملك اميرة ناصي السنان قال نعم قال انك تسكن
 بسكنه قال نعم قال فانت من الاعننا قال فان لي خاد ما قال
 فانت من الملوك قال ابو عبد الرحمن الجلي وجاء بالامه نقر
 الى عبد الله بن عمرو وانا عنده فقالوا يا ابا محمد والله ما قدر
 على شي لا ينفقه ولا ياداه ولا يتبع قال لهم ان يشتم رجعت البنا

ما شئ

واعطيناكم ما يسر الله لكم وان شئتم صبرتم فاني سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فقرا المهاجرين يستحقون
 الاعناب يوم القيامة الى الجنة باربعين خريفا قالوا فانا نصبر
 لا نسأل شيئا اول هذا الحديث من كلام عبد الله بن عمر وعنه
 ما يدل على ان الغني هو الذي له بيت يسكنه وامراة ياوي اليها
 وذلك انه وحده سكا وزوجة ياوي اليها فقد استغنى في حالته
 تلك ذلك فان انضم اليه الخادم كان في عدد الملوكة لان من
 شأنهم الاستخدام وهذا هو كما قال لان كثرة الدنيا على المسلم
 اذا نظر الى معانها كانت فقرا لانها تقوى الى حراستها
 والقيام بها فلا ينبغي ان يكون راعيا في زيادة عن كفايته
 ولكن الكفايات تختلف واذا اذبر الله عنه بتدبير وفقه
 راما فضه فانه يدل على انه راي فيهم مسكة ثياب هذا
 الخبر الذي اختار وامنه الصبر ولو قد اشتد ضرورتهم
 لم يكن قرضهم الا سد تلك الضرورة بما يقتضيه حالها
 واما سبق فقرا المهاجرين الاعناب وذلك فيما اراه لحنه
 حال اخدم وقلة حسابه على نحو السقار فانهم اذا وردوا
 قنطرة او حشرا تارة صاحب الاحمال وسبق كل خفيف
 لا ظهر له يقم عليه ليخلص من الزحام ولا رفيق معه
 بحسب نفسه على انتظاره الى غير ذلك وقول
 عبد الله في هذا الحديث انك روجة الخادم فانه يد
 يكون للاسنان روجة وخادم وهو شهيد الفقير
 فانه كما يحتاج الى موته لنفسه يحتاج الى موته لزوجته

دواخوه

وخادمه فليست الرذجة والخادم من العروض التي يفيد صاحبها
 غنى بنفسها انما يفيد فقرا واما الاعراض التي يكون في اليد
 دليل المعارضه فانها بعد الغني طالما الزوجة فانها معرضة
 للاستيلاء وذلك اما في فقر لا غنى فقد ثبت ان ذلك عباده
 حتى قال بعض الفقهاء النكاح واجب لمن ياريل هذا الحديث
 عندي ان عبد الله بن عمر اراد به تطيب نفوس الفقرا الرضوا
 بحالهم تلك وانه من كان منهم فقرا من الاعراض الا انه له
 روجة وله خادم فيبغي له ان يحسب نفسه في حسان الملوكة
 لمرضى بحاله ويشير الى نفسه هذا ولعل ان بعض ما انتهى اليه
 حال الملوكة ان يكون اخدم له ياوي ولو وقع نطفته محل ولا
 يعاقب عليه وله من يعينه على اشتا لا يهضم بها قواه في
 نفسه وما عدا ذلك ان كان له صبر له فقد جدا لاسات
 في حفظه والقيام عليه مشقة تواني لذة او يزيد عليها وكل
 شئ يفضل عن الماوي والمونس والخادم فهو زيادة شغل
 وكلفة فعد حصول مراد الملوكة الاصل واستغنى عن العوض
 وقد قال ابو الطيب ذكر الغني عمر المال وحاحته ما
 فانه ونفوس العيش اشغالها واما من ليس له بيت فانه ان
 كان من اهل الطهر فقد استغنى بالبيت الذي تشقه لظنه
 من غير من البيوت وان كان من اهل الاقامة فقد استغنى
 عن كعط له بيته اذا خرج عنه وعن ان يرم ما سعت منه
 وان يعير ما حيز فيه وقد استغنى ان يقف في القيامة ذلك

مقام المسئولين عن حقوق الحيوان في مواسمهم وكفالاتهم
 عنهم وستر ماسد وامن عوداتهم وكمال ما يبدو وامن اسرارهم
 فاما من لا زوج له فانه قد يكون حاله لا يكون الذي لا عهد كما
 حتى يعنيه الله من فضله فانه في حاله تلك وان فاته الله
 من المخلوقين فانه اذا استغف الله وصبر حتى يعينه الله
 كان نظره في ذلك الى انه يمثل امر الله ومشتطره وعد الله
 فكان كلما ذكر ذلك احواله التي قد اوحشها الانس من الخلق
 فانه يانس هذا الصبر به وانتظار وعد الله فكان النبي
 ما روي الى الله حبره ما يانس به مما ربما يستغله عن الله
 وتغيرك التزوج في بزوجه موكنا خطر انما ان يقع منه
 على الدنيا واما ان يقع منه على الخمر فربما يظفر فيه من
 يحفظ عليه دينه ودنياه او يبلى فيه من يذهب عليه اولاه
 واخره فقد اعنى الله الفقير في حاله تلك عن ان يتدب
 لحفظ من قد امر بحفظه في احواله صونا لعونه وتعلما
 لجهله وانفاقا عليه واعفانا له في نفسه الا ان هذا لا
 ارى لمن ان يعينه الا ان لا عهد كما قال الله عز وجل
 صيتر ان يعينه الله من فضله فانه ينبغي ان يرد الفقه
 عن النكاح فان الله تعالى يقول ان كفووا فقر انعم
 الله من فضله واما الخادم فانه اذا اغنى عبده عنه
 فان له في اغنايه عنده منه كاله سبحانه المنه في تيسره
 له فان لا خادم له قد كفي مؤنة احتمال تفرط الخادم

ذلك مؤنة

وكفى مؤنة كان تحملها في تعب وكفى مؤنة ان مجله غضبه يوما
 على ان تجاوز في تاديبه الحد المستروع وكفى من ان ينظر في
 وقت نفسه في مقام تسلطه على خادمه فيم به التسلط على
 حاله حال من لا يخفر لان تسلط الله العظيم من تسلطه
 على خادمه الا ان الذي اراه ان من اطلق تحمل اعباء الاستخدام
 وقام بالعبادة في كل ذلك كان افضل من لا خادم له
 الحديث الحادي والعشرون ذكره ابو مسعود ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال فرأيت للرجل وفرأيت لامرأته والثالث
 للصف والرابع للشيطان وفي رواية البرقاني ان جابر بن
 عبد الله بركه بعير قد ارجف به فرأى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال مالك يا جابر فاخبره فزال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الى البعير ثم قال اركب يا جابر فقال له انه لا يقوم فقال له
 اركب فركب جابر البعير ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 البعير برجله فوثب البعير ووثب لولا ان جابرا تعلق بالبعير
 لسقط من فوقه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجا
 بربم يا جابر الان على اهلك ان شاء الله فمخدهم قد ليشروا لك
 كذا وكذا حتى ذكر الفرس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فرأيت للرجل وفرأيت لامرأته والثالث للصف والرابع
 للشيطان في هذا الحديث ما يدل على جواز اتخاذ الفرس
 وفيه ما يدل على ان الرجل قد يكون له فراس آخر والذي اراه
 في ذلك انه على سبيل الاستحباب فان الانسان اذا نام فليس

له على نفسه رقيب فان الرجل قد يستعظ ورؤيته نائمة
او تستعظ المرأة والرجل نائم فربما اطلع احدهما على ما
يكره من الآخر يكون ذلك كالغصه وفيه دليل على ان كل
سئل يعقوب بن عتبة لصفه وطارقه ما لا مضطر عند نزوله
الى ان يعطيه هو قوته وفراشه ثم ذكر ان الفاضل عن ذلك
هو ما لا يحتاج فلذلك قال الرابع للشيطان مستند
عوف بن مالك الاسجعي رضي الله عنه اخرج له في
الصحيح من سنة احاديث انفرد البخاري منها بحديث ومسلم
مخمس الحديث الاول الذي للمخاري عن عوف قال ائمت
النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في بيته من اديم
فقال اغرد ستا بين يدي الساعة موقى ثم فتح بيت المقدس
ثم قوتان ياخذنكم كغصن الغنم استفاضة الكلاب
حتى يعطى الرجل مائة دينار فيبطل بها خطا ثم ثمة لا يبي
بيت من العرب الا دخلته ثم هذه تكون بينكم وبين اي
الاضغرت تغدرون فما تهنكم تحت ثمانين راية تحت كل
راية اثنا عشر الفا وهذا الحديث من الفقه ان هذه
كلها منذرات بين يدي الساعة كما ذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم منها ما قد كان ومنها ما سيكون
فقد من كونه لا خيارا الصادق في الحديث الاول
من افراد مسلم عن عوف قال كنا عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم تسعة او ثمانية او سبعة فقال الاتبايعون

اليه

م
لغصاص

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد باعناك يا رسول الله ثم
قال الاتبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبسطنا
ايدينا قد باعناك يا رسول الله فسلامنا ببعك قال ان تعبدوا
الله ولا تسركوا به شيئا والصلوات احسن ونظفوا واسر
كله حفة ولا تسئلوا الناس شيئا فقدرت بعض اولئك
التفر سقط سوط احدهم فاسال احدا بناوله اياه في
هذا الحديث من الفقه ان هذه كلها منذرات من حق الساعة كما
ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابته المسلم بالمبايعه والاقار
بالشهادة ومنه انه اذا بدأ بشرائط التوحيد ثم اتبع ذلك
بشرائط الصلاة ثم عت ذلك بالطاعة فهذا يدل على ان الطاعة
تابعة لهذين الاصلين العظيمين ومنه ايضا دليل على كراهية
السئلة وان تعرض لها الانسان عن ظهر عنى فانها لا تبلغ في
القتدي الى ان تكون كترك الصلاة والتوحيد فذلك اسر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بها الوصية سر الهمم صلى الله عليه
وسلم من سمعه خروج الثالث من حيز الاصول المتقدمة
في التاكيد وهذا لو كان يعطوننا على ما تقدم لكات النون ثابته
فه وكان يقول ولا تسئلوا الناس شيئا حتى يدخل في السعة
وانما اتبع امرهم فيه مستكرا فلذلك حذف النون منه فقال ولا
تسئلوا الناس شيئا ويكون المراد انه لا يابعد علمهم اذا
عادوا واعادوا الى قلوبهم ذمعا فانهم يتنزهوا عن مسئلة
الناس ليؤاسوه في قوله لا اسالكم عليه اجرا والاقبال مسئلة

هذا الحديث
قال النون
على الامر

لعوم الناس اذا اضطردوا اليها ساعة قال الله عز وجل
 والسايلين في الرقاب وقال تعالى لا تسألون الناس الخافا فالمشروع
 الا لحاف لا السؤال الحديث الثاني عن عوف قال
 صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من
 دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه
 واكرم تربة ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه
 من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا
 حرامين دارين واهلك خير من اهله وزوجا خيرا من زوجته
 وادخله الجنة واعده مع عذاب القبر اوس من عذاب النار قال
 حتى تمت ان اكون انا ذلك الميت وفي رواية وقته فتمت
 القبر وعذاب النار قال عوف فتمت ان لو كنت انا الميت
 لدعار رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الميت في هذا
 الحديث من الفقه ان الدعاء للميت المصلي عليه با انواع الدعاء
 من الخير جائز الا ان الاول فيه ما كان منقولا عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ولا سيما هذا النقل الصحيح واظهاره
 رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الدعاء برفع صوته فيه حتى
 يسمعه الراوي له يدل على انه قصد عليه من سمعه منهم
 لم يرض عليه كما نص على المشبه من اجل انه غير محصور بهذا
 النطق فقط فاما قوله اللهم اغفر له فالغفر المستعمل عندها
 بالرحمة فانه اذا استمر رحمي سبحانه ما كان من جواب
 قوله وعافه واعف عنه فان هاتين اللقطين على معنى
 اللين سبحانه فان عافاه الله تعالى لعنه من ان يتكلمه

لقد
تدلان

قوله

قد يكون من رحمة وقد يكون عن باخبر وارجابا فاذا اتبع ذلك
 بالعدوى ما كان من العبد فالعفو بعد العافية على معنى
 الرحمة بعد العفوة وقوله واكرم تربة في هذا تعريض
 بانه صنف والنزل ما بها للصنف فان الكرام الصنف
 تراه على حسب كرم الصنف لا على قدر الصنف فهو صلى
 الله عليه وسلم اذا طلب من الله ان يكرم تربة نازك بعناء
 جوده فانه غير ملوم وقوله وسيع مدخله من يد بها الجنة
 فانها اوسع الاكنة وقوله اغسله بالماء والثلج والبرد
 فذكر الاشياء الباردة والمعنى لئلا يظهر على وجهه ريق
 عن شاق وفيه انه سأل غسله بالماء البارد الذي هو ما
 الجنة اذ ما النار كما قال عز وجل ومن حرم ان اي تدانته
 حرة ونقته من الخطايا اي انزعها عنه ولقد وفق النبي صلى
 الله عليه وسلم ان كونه هو الميت ليحظى من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بهذا الخبر كله الحديث الثالث عن عوف قال كما
 ترقى في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف تسمى ذلك
 فقال اعرضوا اعلى رقابكم لابس بالرقبي ما لم يكن فيه شوك
 قدسوق كرا الذي في مواضع وبيننا انه اذا كان بالاعزان
 حاز ولذات ما ورد في الحديث كقول جبريل يا سيدي ارفعك
 والله يستفيد فاما تلكمات لا يطيق الكفاة والشيء
 فله نحو الحديث الرابع عن عوف قال رجل دخل من حبر
 رخل من العدو فاراد سكله ثمعه خالدين لوليد

وكان والبا عليهم تاي رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف
ابن مالك فاحضره فقال لخاله ما منعك ان يعطه سلبه قال
استكرهه يا رسول الله قال ادفعه اليه فزال يعوف
فجربوا به ثم قال هل اخبرت لك ما ذكرت لك من رسول الله
صلى الله عليه وسلم سمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستغضب فقال لا يعطه يا خاله هل اتمت تاركوا الى امرائ
انما مثلكم ومثلهم سبل رجل استرعى ابلا او غنما فزعاها ثم
يحن سقيا فورد لا حوضا تشربت فيه فشربت صفوة
وتركت كده صفوة اللحم وكده عليهم وفي رواية
خرج مع بن جرح مع زيد بن حاربه في غزاه موته ورافقي
مددي من اليمن وساق الحديث ووه قال يعوف فعل يا
خاله اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصي السلب
للقابل قال بلى ولكن استكرهه وفي رواية للرفاعي ان
عوف بن مالك قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يحسن
السلب وان يرد ما كان رقيقا لهم في غزوه موته في طرف
من الشام قال فجعل رومي منهم تشد على المسلمين وهو على
فارس اشقر وسرخ مذهب ومنطقه ملطخه رسيف سما يذهب
قال فتعوي بهم قال ملطخ المدي حتى يره نصرت عرقوب
فريسه فوقع لا علهه بالسيف فقتله فاخذ سلاحه قال
فاغناه خالده بن الوليد وخيس منه قال عوف فقلت لخاله
اعطه كله اليس بد شعرت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول السلب للقابل قال بلى ولكن قد استكرهه قال عوف فكلن مني
ومنه في ذلك كلام فقلت له لا خين به رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عوف فلما اجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عوف
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لخاله لم لم تعطه فقال
وقد استكرهته قال فادفعه اليه قال عوف فقلت له اني لخرتك ما
وعذتك قال بغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا خاله لا
يدفعه اليه هل اتمت تاركوا الى امرائ في هذا الحديث يادل على
ان مواجعة الامير والنسي عليه غير جائز اذا احترام الامير
احترام لمن يرضه ويرجع الامان بهنبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا احترم محترم امير فانما يكون ذلك راجعا الى احترامه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن احترامه ان لا يشتر عليه بما راه
صوابا على وجه سدو والناس ان ذلك يدقات الامير فان عوفا
للاحدب وداخاله وقال له هل اخبرت لك ما ذكرت ذل هذا على
انه قد كان قال لخاله قبل ذلك كلاما انتهى الى انه بوعد ما نه
سفقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك عنه وهذا مذكور
في بعض الفاظ الحديث وذلك المنى استغضبه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاجله لانه قد كان كله يهجر في موطن لا يخص
لاحدان راجع الامور في شئ يتقدم به من اجل ان لا يفتش عليه
سلك واحد من حبل هو في يد ويدل هذا ان عوف لما احضر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحال في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم
حت لا حرب لم ينكر صلى الله عليه وسلم حتى يفتش وكونه امر
خاله ان لا يعطى الخيري السلب واني تالي الشيخ اما البركات

عبدالوهاب بن المبارك الانطاقي رحمه الله في جامع المنصور عن هذا
اوسيل وانا عينه وقول الرسول صلى الله عليه وسلم لا تعطه مع كونه
وضي بالسلب للقاتل فقال لي او قال انا اسمع انما فعل ذلك
سياسة وكان الشيخ محمد بن يحيى رحمه الله ينكر هذه اللفظة
اعني السياسة الى ان مات وكنت في ذلك على رايه فنبت الشيخ
عبدالوهاب حين حوت على لسانه الى نوع لسمع في اللقط وما
زلت انكر لفظه السياسة الى ان مات في هذا الكتاب الصحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم
الانبياء فتركت ما كنت اذهب اليه واعلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما راي ان اميين قد دوج مراجعه هضمت من مقام حرمة
شادبو ذلك ما فعله صلى الله عليه وسلم من امر بان لا يعطيه السلب
وقوله هل اتم تاركوا الى امر اي هذا يدل على اننا من يعظم الامرا
واللام في لي معنى من اجل المتراد من اجلي المثل الذي صر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم للامرا والمأمورين من احسن الامثال واعجبها
يريد به ان الامير لما استرعمكم واحسن رعايتكم ثم احسين
وردكم فزعيتهم من الطيبين الكلاء واحدم الصالحين من الماء
ثم بقي في اسفل الموض الكدر فذلك الكدر حصل للمراة
من حيث ان الغنم والسلامة لهم والخطر والقيام بالجراسة
اي الحديث الخامس عن عوف قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اخار انتم الذين يحضونكم ويحسونكم و
يصلون عليهم ويصلون عليكم وشوار انتمكم الذين يعصونهم

وبعضتكم وتلعنونهم ويلعنونكم قال فلما ارسل الله اولاه
نا يدوم قال لا ما انا موا فيكم الصلوة الامن ولي عليه وال وراه
ما في شيان بعضه الله فلكم ما ما في من بعضه الله ولا تنزع
يداعن طاعة وفي هذا الحديث من الفقه ما يدل على ان حار الامة
شوارهم لا يخرجون من ان يكونوا ائمة فانه قال وشوار انتمكم فنيانهم
ائمة وقوله يحضونكم ويحسونكم يريد بذلك اجماع الذين فان حصل
احدهما لم ينطبق هذا النطق عليه والذين الذين يسلكون ما هو
الحق في رعيه نصير على اذ الحق فتم الغنم يحضون ائمتهم وحبهم
اقامهم وقوله يعصونهم ويعصونكم اي يحضونكم ومنهم
ولكنه قوله يلعنونهم ويلعنونكم وقوله اولاه تبادهم
وال لافه دليل على انه لا يجوز الخروج على الامام ما امام الصلوة
ان يسع له ويطاع على ما كان من ذنب غيرك الصلوة وانه ذلك
على انه اذا ولي على المسلمين وال بعضه الله فان الواجب على المسلمين
ان يكرهوا عصيان ذلك الوالي به للذي لا يخرج بهم تلك الكراهية
الى ان يترعوا ايديهم من طاعته مستد وان الله بن الاسقع
رضي الله عنه وحمله ما اخرج له في الصحيحين حديثان احدهما
للبحار والى لسلم الحديث الذي في البخاري عن وان الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اعظم القبيح ان يدعي
الرجل الى غير ابيه او ثوبى عينيه ما لم يرد تقول على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما لم يقل القبيح جمع فزيد والقزم الكذب
والبتان يدعي كعني ينسب وفي قوله في ثوبى عينيه ما لم

الفرق

١١٨

وجها واحدا ان يجربا به رأى المنام ما لم ير والاني ان يدعي
 انه شاهد في الاقطه ما لم يشاهد الحديث الذي لسلم
 عن وائله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
 اوله اصطفى كانه من ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كثرته
 واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفاني من بنى هاشم وهذا
 الحديث دليل على ان الله تعالى اخار رسوله من جميع القسوس
 وقوله اصطفى كانه اي اخارها لكون كانه حد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم والاصل في قوله اصطفى اصطفى والطامده
 عن والعرى انه اصطفى عا ايامه من بنى هاشم الى هاشم ثم
 عبد المطلب ثم عبد الله

من كتاب المجلد الرابع

عن معاني الصحاح

لله ان يخاله قال في المجلد الخامس من مسند عنه
 عن الحسن بن علي بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير
 حدثنا المسعودي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 سبعة احاديث وصل الله على سيدنا محمد واله

ولا
 على اصحابه حبيب الطائفة والمؤمنين
 في يوم الجمعة من شهر ربيع الثاني سنة ثمان وعشرين
 من شهر ربيع الثاني سنة ثمان وعشرين